دولة ماليزيا

وزارة التـعليم العــالي(KPT)
جــامـعة المدينة العالمية
كلية العلوم الإسلامية
قسـم الدعوة وأصول الدين

قوامة الرجل وأثرها على المرأة في اليهودية والنصرانية والإسلام

دراسة مقارنة

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في العقيدة

اسم الباحثة : أسماء بنت عبد الجليل بن حسن بن محمد
الرقم الجامعي / MAQ111AH585
تحت إشراف الأستاذ المساعد الدكتور : عصام علي معوض فوده
كلية العلوم الإسلامية _ قسم الدعوة وأصول الدين

العام الجامعي:1434هـ 2013م

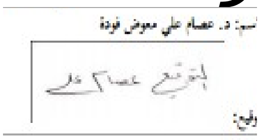
بسم الله الرحمن الرحيم

صفحة الإقرار : *APPROVAL PAGE*

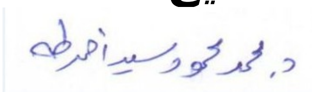
أقرت جامعة المدينة العالمية بماليزيا بحث الطالب ______________ من الآتية أسماؤهم:

The dissertation has been approved by the following:

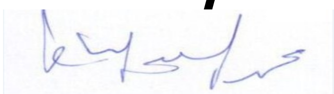
المشرف على الرسالة ***Supervisor Academic***



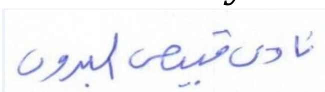
المشرف على التصحيح ***Supervisor of correction***



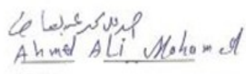
نائب رئيس القسم ***Head of Department***



عميد الكلية ***Dean, of the Faculty***



نائب عميد الدراسات العليا ***Dean, Postgraduate Study***



إقرار

أقررتُ بأنّ هذا البحث من عملي الخاص، قمتُ بجمعه ودراسته، والنقل والاقتباس من المصادر والمراجع المتعلقة بموضوع البحث.

اسم الطالب : أسماء بنت عبد الجليل بن حسن بن محمد



التوقيع :

التاريخ : -----------------

DECLARATION

I herby declare that this dissertation is result of my own investigation, .except where otherwise stated

:Abdul Jalil Hassan Mohamed Asmaa Name of student

----------------------- :Signature

----------------------- :Date

الحالات الآتية:

1- يمكن الاقتباس من هذا البحث والغزو منه بشرط إشارة إليه.
2- يحق لجامعة المدينة العالمية ماليزيا الاستفادة من هذا البحث بمختلف الطرق وذلك لأغراض تعليمية، وليس لأغراض تجارية أو تسوقية.
3- يحق لمكتبة الجامعة العالمية بماليزيا استخراج النسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات، ومراكز البحوث الأخرى.

أكدّ هذا الإقرار :--------------.

التوقيع:------------ **التاريخ: --------------**

الملخص

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

أما بعد :

فهذا ملخص لبحث عنوانه (قوامة الرجل وأثرها على المرأة في اليهودية والنصرانية والإسلام) ، دراسة مقارنة ، تناولت فيها الحديث عن القوامة من حيث مفهومها والأصل فيها وأسبابها وما تقتضيه قوامة الرجل وآثارها على المرأة ، ثم ذكرت أسباب مناهضة المجتمعات للقوامة والآثار الناشئة عن المناهضة . وجعلت البحث في مقدمة تناولت فيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره ومنهج دراسته ، وتمهيد عرّفت فيه بالأديان الثلاثة ومصادر التشريع فيها، وفصول أربعة جعلت

الثلاثة الأولى يختص كل واحد منها بديانة من الديانات الثلاثة من حيث مفهوم القوامة والأصل فيها وأسبابها وما تقتضيه وآثارها على المرأة ، وتناولت في الفصل الرابع مناهضة القوامة في المجتمعات وآثار تلك المناهضة ، وخاتمة ذكرت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج من خلال البحث ، وكان من أبرزها: أن قوامة الرجل مقررة في الديانات الثلاثة ، وأن القوامة في اليهودية والنصرانية استبدادية لارتباطها بعقيدة أن المرأة سبب الخطيئة الأولى التي أخرج آدم ــــ عليه السلام ــــ بسببها من الجنة ، ويقرر الإسلام مسؤولية أبوينا عن المعصية وتوبة الله عليهما ، و أن أثار مناهضة القوامة مدمرة للأسرة والمجتمع بشهادة عقلاء الشرق والغرب .

والله أسأل التوفيق والسداد وقبول العمل .

ABSTRACT

This is an abstract for a research entitled "Men's guardianship and its effect on women in Judaism, Christianity, and Islam". It is a comparative study which focuses on the concept of guardianship and what does guardianship entails and what its effects on women. The researcher .mentions the causes why societies oppose guardianship

The introduction talks about the importance of guardianship, why the researcher chose this issue, and the research methodology employed. The preface focuses on the three religions and the sources of legislation. The research consists of four chapters. Each chapter of the first three ones

focuses on a religion and mentions the concept of guardianship and its effects on women. The fourth chapter tackles the opposing of guardianship in societies and the effects of such position. The conclusion .lists the most important results

The research concludes that guardianship exists in the three religions. In Judaism and Christianity, guardianship is unfair and cruel towards the woman because they blame the woman and consider them responsible for the first sin that sent Adam out of the Paradise. Islam considers both Adam and Eve responsible for the sin and that Allah has forgiven them. The effects of opposing guardianship can be destructive to families and ..societies as many scholars around the world said

شكر وتقدير

أهل الشكر والثناء والمجد هو الله الجواد الكريم الذي تفضل علي بالإسلام دينا ،وتفضل علي بإخراج هذا البحث في أحب البلاد إليه (مكة المكرمة شرفها الله) ، ولم يخل البحث من جهد ووقت بذلا وسطور دونت في مدينة خليل الله محمد (المدينة المنورة)، فما أعظمه من شرف تفضل به علي الكريم المنان ، لا أحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه .

وأثني بالشكر والعر فان لأسرتي وعلى رأسها والدي الكريمين ــــ أقر الله أعينهما برضوانه ــــ الذين أحاطوني بدعواتهم وعنايتهم .

وأتقدم بالشكر الجزيل إلى المشرف على البحث الدكتور الفاضل : عصام علي فوده ـــ بارك الله فيه وفي علمه ــــ الذي لم يأل جهداً في بذل النصح والتوجيه والوقت لإفادتي حتى خرج البحث بهذه الحلة .

و أخص بالشكر صرح العلم المبارك المتمثل في "جامعة المدينة العالمية "على ما تبذله لنفع طلاب العلم . وأشكر القائمين على المكتبات الإلكترونية على توفير المراجع .

والشكر موصول لكل من بذل من وقته ـــ من أهل العلم ـــ لإجابتي عن استفساراتي . وكل من وقف بجانبي ودعمني سواء بمراجع البحث أو بدعائه وعنايته.

إهداء

أهدي هذا البحث :

إلى والدي الكريمين .... فهو أثر من آثارهما

إلى كل مسلمة تعتز بالإسلام دينا ، غيورة على دينها ، تدعو إلى الله على بصيرة .

إلى كل من لم تتفيأ ظلال الإسلام ولم تهتد إليه ، ولم تنل كرامتها التي لن تجدها في سواه .

إلى كل مسلمة فتنت بحضارة الغرب والدعوات الزائفة لتحريرها فاستبدلت ظلمات الفساد والجهل بنور الهدى والحق .

إلى كل منصف ، باحث عن الحق يبذل فيه جهده ليبلغه .

فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة

المقدمة

الحمد لله نحمده و نستعينه ونستهديه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فهو المهتد ، ومن يضلل فلا هادي له، الحمد لله القائل في محكم التنزيل: ﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾[1]
والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، نبينا محمد ﷺ القائل في الحديث الذي رواه معاوية ـــ رضي الله عنه ـــ : "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين"[2] وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد : إن من أعظم ما ينبغي أن يصرف فيه العمر والجهد هو العلم الشرعي والسعي في الاستزادة منه ودعوة الناس به إلى الله ، وأحوج ما تكون الأمة إلى هذا العلم في زمن الفتن الذي يكون فيه لأهل الباطل صولات وجولات، يلتبس بها على الناس الخير بالشر ، والحق بالباطل ، فتثار الشبهات حول الإسلام لنقضه عروة عروة، ومن الشبهات التي أثارها أعداء الدين دعوى المساواة بين الرجل والمرأة ، ولبس أعداء الدين على الناس بهذه الشبهة وخاصة على كثير من النساء، وأعانهم على إقناع المرأة بافترائهم الظلمُ الذي يقع على المرأة وضياع حقوقها في المجتمع ، فصدقت دعواهم الدفاع عن حقوقها ورفع الظلم عنها وغفلت عن أنه لم يحدث ذلك الهضم لحقوقها إلا بسبب البعد عن تعاليم الدين الإسلامي وأحكامه من قبل كثير من أبنائه، ومحاربته من قبل دعاة التغريب ، إذ لما طبق الدين عز الجميع رجالا ونساء.

ولما اجتهد دعاة الباطل في ترويج شبهة المساواة بين الرجل والمرأة وإسقاط القوامة انبرى الغيورون على الدين من

---

[1] سورة المجادلة : 11

(2) البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري (المتوفى سنة256هـ), **صحيح البخاري** ، تحقيق : محمد زهير بن ناصر الناصر ،ط 1 ، (دار طوق النجاة, 1422هـ) , كتاب العلم ـ باب العلم قبل القول العمل، 1/24 .

العلماء والدعاة رجالا ونساء لإبطال هذه الشبهة ،كل في حدود إمكاناته واستطاعته ، ولكن الجهد المبذول لم يكن يتناسب وحجم ما يبذل لرواج الشبهة و انطلائها على الناس ، فأحببت أن يكون لي سهم في إبراز الحقيقة وإظهار الحق ودمغ الباطل ورد كيد الكائدين في نحورهم وأن أكون ممن يدعون إلى الله على بصيرة ،ورأيت أنه من أقوى الردود على المدعي الدفاع عن حقوقي - كامرأة -أن أرد عليه أنا (المرأة)دعواه حتى يعلم هو ومن وراءه ومن فتن من النساء أنهم مفترون ،ولن تجد المرأة كامل حقوقها وكرامتها إلا في الدين الذي ارتضاه الله خالقها لها قال تعالى: ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ...﴾.(1)

وقال الله جل وعز : ﴿...وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾. (2)

لذا أحببت أن أكون ممن يبين للناس ما نزل إليهم فأبرز الحقائق-وذلك بمقارنة ما ورد في التوراة والإنجيل بما ورد في القرآن فيما يتعلق بالقوامة-, فاستعنت بالله في تقديمها موضوعا لبحثي لنيل درجة الماجستير تحت عنوان:" قوامة الرجل وأثرها على المرأة في اليهودية والنصرانية والإسلام ،دراسة مقارنة ". والله تعالى الموفق والمسدد.

مشكلة البحث:

لقد بنيت دراستي هذه على عدة أسئلة ستتم الإجابة عنها ـــ بعون الله وتيسيره ـــ من خلال البحث ، وهذه الأسئلة هي :

السؤال الأول: ما مفهوم القوامة في اليهودية والنصرانية والإسلام؟ وما الأصل فيها ؟

السؤال الثاني : ما أثر قوامة الرجل على المرأة؟

السؤال الثالث: ما هي الثغرات والشبهات التي وجدها دعاة مساواة المرأة بالرجل لإسقاط القوامة ؟

السؤال الرابع : ما آثار مساواة المرأة بالرجل على المجتمعات؟ .

أهداف البحث :

---

(1) سورة آل عمران ، الآية : 85.

(2) سورة النحل ، الآية : 44.

1/ إثراء المكتبة الإسلامية بهذا البحث.
2/ توضيح مفهوم القوامة في اليهودية والنصرانية والإسلام وما ترتب عليه.
3/ فضح مزاعم دعاة إسقاط القوامة لإنصاف المرأة ،وذلك من قبل المرأة.
4/ التسهيل على الباحثين -عن تأصيل موضوع القوامة -في الإفادة من هذه المقارنة ،فيكون علما ينتفع به –بإذن الله-.
5/ محاولة لصد هجمات المغرضين ورد المخدوعين إلى جادة الصواب**.**

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تكمن أهمية هذا الموضوع في النقاط التالية :
1/ كونه يجمع النصوص المتعلقة بقوامة الرجل وأثرها على المرأة من الكتاب المقدس بعهديه القديم والجديد ،و من القرآن الكريم .
2/ جدّة هذا الموضوع حيث تبين لي أنه لم تسبق دراسته بهذه الصورة.
3/ ارتباط هذا البحث بتخصصي .
4/ كون هذا البحث معتمداً على الاستقراء والمقارنة؛ وهذا كله مما يقوي ملكة الباحث ويثري معلوماته .

سبب اختيار الموضوع :

لقد دفعني إلى الكتابة في هذا الموضوع بواعث عديدة ، أبرزها :
1/ أهمية قوامة الرجل ودورها في الحفاظ على نظام الأسرة .
2/ الهجوم الشرس على قوامة الرجل والإصرار على المساواة بين الرجل والمرأة رغم اختلاف تكوين كل منهما.

الدراسات السابقة :

بذلت ما أمكنني من جهد في البحث ؛ فلم أقف ـــ حسب علمي ـــ على دراسة سابقة لهذا الموضوع تتعلق بتأصيل قضية القوامة بمقارنة متعلقها في اليهودية والنصرانية والإسلام من جوانب متعددة بذات الطريقة , فالدراسات السابقة إما أن تكون المقارنة بين اليهودية والنصرانية والإسلام

فيها في موضوع القوامة ضمن أبواب لأحكام متعلقة بـالمرأة , أو تتحـدث عن حقـوق وعقائـد متعلقـة بـالمرأة في النصـرانية والإسلام ويفهم منها قوامة ومكانة الرجل مقابل مكانـة المـرأة ، أو عن نظام الأسرة وحقوق الزوجين وتتناول نظـرة المجتمـع للمـرأة ضـمن موضـوع فصـل من الفصـول ، والقوامـة في الإسلام فقط من بعض جوانبها .

وهذه الدراسات هي :

1/ رسالة "مكانة المرأة في المسيحية والإسلام " ، تقديم سعدية محمد أبو رزيزة، جامعة أم القرى ،كلية الدعوة وأصـول الدين، قسم الدراسات العليـا الشـرعية ،فـرع (العقيـدة)، تحت إشـراف الـدكتور صـلاح عبـد العليم إبـراهيم ،وكـانت رسـالة جامعيـة نـالت صـاحبتها درجـة الماجسـتير ،قـارنت فيهـا بين النصـرانية والإسـلام في أصـول العقيـدة المتعلقـة بمكانـة المرأة ،حقوق المرأة في التربية الخلقية ، وغيرهـا ، يفهم منهـا قوامة الرجـل على المـرأة في النصـرانية والإسـلام دون النص عليها وتخصيص الحديث عنها. ولم يتناول البحث مكانـة المـرأة في اليهودية .

2/ كتـاب بعنـوان "المـرأة في اليهوديـة والمسـيحية والإسـلام" إعـداد زكي علي السـيد أبـو غضـة ،وقـد انفـرد بالمقارنـة بين الكتب والأديـان الثلاثـة من جـوانب وأحكـام متعـددة متعلقـة بـالمرأة كالتعـدد ،والقوامـة، والطلاق والمـيراث ،والختـان وغيرها .

وما يعنيه هذا هو أنه لم يتوسع في مناقشة القوامة في جوانبها المتعددة في المقارنـة وبالتـالي افتقـرت إلى مـا يكملهـا حـتى يشبع الموضوع بحثا .

3/ كتاب بعنوان "المرأة بين اليهودية والإسلام" تأليف الدكتورة ليلى إبراهيم أبو المجد ،. وقد قارنت بين اليهودية والإسلام في موقف الشريعتين من قضايا المـرأة فـذكرت قضـية والمسـاوة بين الرجـل والمـرأة وتنـاولت فيهـا قوامـة الرجل ضـمنا ، ثم ناقشت قضية التعدد والشهادة وغطـاء الـرأس وخـروج المـرأة والمـرأة المعلقـة . فكـانت القوامـة متناولـة ضـمن قضـية من قضـايا البحث وبصـورة مـوجزة ، ثم إن المقارنـة كـانت بين

اليهودية والإسلام دون النصرانية.
4/ رسالة بعنوان "مقارنة لنظام الأسرة بين المسيحية الإسلام" تقديم محمود عبد السميع شعلان . من جامعة الأزهر ،كلية أصول الدين نال بها درجة الدكتوراه عام (1396ه ـــ 1976م) ؛ركز فيها على دور الأسرة في بناء المجتمع وتناول فيه نظام الأسرة في الأمم القديمة .ثم كانت المقارنة بين الشرائع الثلاث في الزواج وما يتعلق به من أحكام وموانعه وتعدد الزوجات مع أنه خصص المقارنة بين المسيحية والإسلام لكن تناول التشريع اليهودي ومصادره ، وتحدث عن نظرة المجتمع اليهودي والنصراني إلى المرأة وعن حقوق الزوجين في التشريعات الثلاثة وفي الشريعة الإسلامية تكلم عن قوامة الرجل والحكمة منها وتكلم عن الحقوق بين الآباء والأبناء ، فلم يتناول موضوع القوامة بشكل أساس بل ضمن فصل حقوق الزوجين في الإسلام أما في اليهودية والنصرانية فتكلم عن نظرة المجتمع إلي المرأة وذلك في فصل من فصول الزواج وما يتعلق به من أحكام .

منهجي في البحث :

أولاً: اتبعت المنهج الاستقرائي[1] في جمع النصوص المتعلقة بقوامة الرجل وأثرها على المرأة في اليهودية والنصرانية والإسلام.

---

3 هو ما يقوم على التتبع لأمور جزئية مستعانا على ذلك بالملاحظة والتجربة وافتراض الفروض ؛ لاستنتاج أحكام عامة منها .**مناهج البحث العلمي** ، بدوي ، عبد الرحمن ، ط3 (الكويت : وكالة المطبوعات ، 1977م)،ص 18 .**البحث العلمي ؛حقيقته ومصادره** ، الربيعة ، عبد العزيز بن عبدالرحمن ، ط2 ، (1420ه ـــ 2000م) 1/ 178.

(2) هو ما يقوم على استيعاب القاعدة أو النسق ، ثم استيعاب الظاهرة ن أو القضية محل البحث ، ثم محاولة تحليل الظاهرة ، أو القضية على ضوء القاعدة أو النسق ، لاكتشاف مدى وفائها للقاعدة أو التصويب أو التخطيء أو التحويل ، دون الخروج في التحليل على القاعدة أو النسق الذي انطلق منه .**أبجديات البحث في العلوم الشرعية** ، الأنصاري ، فريد ،ط1 ، (الدار البيضاء : منشورات الفرقان ، 1417ه ـــ 1997م) ، ص 63، 64.

ثانياً: اتبعت المنهج التحليلي [2] في دراسة النصوص.

ثالثـاً:. اتبعت المنهج المقـارن في عـرض الجـوانب المتعلقـة بالقوامة وأثرها .

إجراءات البحث:

جمع النصوص المتعلقة بالقوامة في التوراة والإنجيل الحاليين (المحرفين) ، والقرآن ،وتوضيح مضمونها.

1. مناقشة القوامـة ومـا يتعلـق بهـا في اليهوديـة والنصـرانية والإسلام.
2. توثيق المادة العلمية في البحث كما يلي:

- عزو الآيـات الـواردة في البحث إلى مواطنهـا في المصـحف الشـريف بـذكر اسـم السـورة ورقم الآية .
- تخـــريج الأحـــاديث الـــواردة في البحث من مصادر السنة المعتمدة (بذكر المصدر والجزء والصفحة ورقم الحديث إن وجد).
- عزو نصوص الكتاب المقدس إلى اسم السفر والإصحاح والعدد.
- التعريـف بـالأعلام الـوارد ذكـرهم في البحث تعريفا موجزا .
- إحالـــة المنقـــول من كلام أهـــل العلم إلى مواطن المراجع والكتب التي تمت الاسـتفادة بهـا مـع الإشـارة إلى رقم الجـزء إن وجـد والصفحة .
- عمل الفهارس اللازمة التي تعين على إيضـاح البحث.

3.الاســتفادة من المصــادر الأصــلية والكتب الــتي تنــاولت الموضوع وتوظيفها فيما يخدمه .

هيكل البحث:

وقد انتظمت هذه الدراسة في خطة تشتمل على مقدمة وأربعة فصول وخاتمة .

تقسيمات الرسالة:

المقدمة :

وتشتمل على ، مشكلة البحث ، وأهدافه ، وبيان الدراسات السابقة ، وأهمية البحث وأسباب اختياره ، وخطة البحث، والمنهج الذي سرت عليه ، وهيكل البحث ، وتقسيمات الرسالة.

التمهيد :

ويشتمل على ثلاث نقاط :

النقطة الأولى :اليهودية ومصادر التشريع .

النقطة الثانية : النصرانية ومصادر التشريع .

النقطة الثالثة : الإسلام ومصادر التشريع .

الفصل الأول : قوامة الرجل وأثرها على المرأة في اليهودية

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : مفهوم القوامة والأصل فيها.

المبحث الثاني :أسباب القوامة .

المبحث الثالث : مقتضى القوامة وأثرها على المرأة.

الفصل الثاني: قوامة الرجل وأثرها على المرأة في النصرانية .

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : مفهوم القوامة والأصل فيها.

المبحث الثاني :أسباب القوامة .

المبحث الثالث : مقتضى القوامة وأثرها على المرأة.

الفصل الثالث : قوامة الرجل وأثرها على المرأة في الإسلام .

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مفهوم القوامة والأصل فيها.

المبحث الثاني :أسباب القوامة .

المبحث الثالث : مقتضى القوامة وأثرها على المرأة.

الفصل الرابع : آثار مناهضة القوامة ومساواة المرأة بالرجل على المجتمعات

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : مناهضة القوامة في المجتمع اليهودي .

المبحث الثاني : مناهضة القوامة في المجتمع النصراني .

المبحث الثالث : مناهضة القوامة في المجتمع الإسلامي .
المبحث الرابع :آثار مناهضة القوامة ومساواة المـرأة بالرجـل على المجتمعات.

الخاتمة:

وفيها: أبرز النتائج التي تم الوصول إليها، والتوصيات.

الفهارس العلمية :

- فهرس الآيات القرآنية .
- فهرس الأحاديث النبوية.
- فهرس نصوص الكتاب المقدس.
- ثبت المصادر والمراجع.
- فهرس موضوعات البحث.

مراجع خطة البحث:

1. القرآن الكريم .
2. كتب الأحاديث النبويـة، نحـو(صـحيح البخـاري ، صـحيح مسلم) .
3. كتب التفسير .
4. كتب شروح الأحاديث النبوية .
5. الكتاب المقدس(العهد القديم والعهد الجديد).
6. التلمود.
7. شروح الكتاب المقدس.

كتبتها:الباحثة

التمهيد

وفيه ثلاث نقاط :

النقطة الأولى : اليهودية ومصادر التشريع.

النقطة الثانية : النصرانية ومصادر التشريع .

النقطة الثالثة : الإسلام ومصادر التشريع .

النقطة الأولى

اليهودية ومصادر التشريع

قبل الشروع في تفاصيل البحث يتم تعريف كل ديانة من الديانات الثلاثة وبيان مصادر التشريع فيها وأولى هذه الديانات ؛ الديانة اليهودية .

أولا : تعريف اليهودية :

وهي ديانة العبرانيين المنحدرين من إبراهيم عليه السلام والمعروفين بالأسباط من بني إسرائيل الذي أرسل الله إليهم موسى عليه السلام مؤيداً بالتوراة ليكون لهم نبيًّا . [1]

مصطلح حادث يطلق على الديانة الباطلة المحرفة عن الدين الحق الذي جاء به موسى عليه السلام. ولعل هذا هو التعريف الصحيح لليهودية، ومن خلاله يتبين الخلل في بعض التعريفات التي تقول: إنها الدين الذي جاء به موسى - عليه السلام -.[2]

ثانيا : مصادر التشريع:

لليهود مصادر يستمدون منها عقائدهم وتشريعاتهم . والمصادر المعتمدة لديهم هي : التوراة ــ المحرفة ـــ ، والتلمود .

المصدر الأول : التوراة :

تعريف التوراة لغة : كلمة "توراة" مشتقة من الفعل العبري "يرى" بمعنى يعلم أو يرشد أو يرى . [3]

تعريف التوراة اصطلاحا :

هي كتاب الله الذي آتاه موسى عليه السلام. [1]

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِ مَا أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ الْأُولَى بَصَائِرَ لِلنَّاسِ﴾.[2] وفي حديث الشفاعة الذي

---

4 الندوة العالمية للشباب الإسلامي ، **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة** ، ط 4 ، (دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع) ، إشراف : مانع بن حماد الجهني ، 1 /495 .

(4) **موسوعة الملل والأديان** ، تعريف اليهودية ، إشراف : علوي بن عبد الله السقاف ، الدرر السنية ،www.dorar.net/enc/adyan).

(5) بباوي ، وليام وهبه ، **دائرة المعارف الكتابية**،ط2،(القاهرة : دار الثقافة ، 1996م) ، مادة "توراة " 2 / 406 .

رواه أنس بن مالك ـــ رضي الله عنه ـــ : (. . . فيأتون إبراهيم فيقول: لست هُنَاكم ويذكر خطيئته التي أصابها ولكن ائتوا موسى عبدًا آتاه الله التوراة كلمه تكليما). [3]

ويراد بالتوراة عند اليهود : خمسة أسفار يعتقدون أن موسى عليه السلام كتبها بيده ويسمونها "البنتاتوك" نسبة إلى "بنتا" وهي كلمة يونانية تعني خمسة أي: الأسفار الخمسة وهي : التكوين والخروج و اللاويين والعدد والتثنية . [4]

ولكن التوراة "كشريعة" تمتد لتشمل الأقوال النبوية و مشورة الحكماء ،وكذلك شرائع السلوك ، وشرائع الطقوس والفرائض. ولا يقتصر معنى التوراة عليها بل تعد أسلوبا للحياة يستند إلى علاقة العهد بين الله وإسرائيل **.** [5]

المصدر الثاني : التلمود

تعريف التلمود : معناه "الدراسة" أو "التعليم". أي تعليم ديانة اليهود وآدابهم . [6]

يعد التلمود أحد أهم الكتب الدينية وأقدسها عند اليهود ، وهو النتاج الأساسي للشريعة الشفوية ، أي تفسير الحاخامات للشريعة المكتوبة (التوراة) . ويضم سجلا لنقاشات الحاخامات

---

[5] نخبة من العلماء من مجمع الملك فهد ،**أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة** ، ط 1،(الرياض : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، 1421 هـ) ، ص 133 .

(2) سورة القصص ، الآية : 43 .

(3) **صحيح البخاري** ، مرجع سابق ، كتاب التوحيد ، باب قوله تعالى(لما خلقت بيدي)9/121 . حديث (7410) .

(4) الخلف ، سعود عبد العزيز ،**دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية** ، ط 1 ، (الرياض :مكتبة أضواء السلف، 1418هـ/1997م) ، ص 65 .

(5) **دائرة المعارف الكتابية** ،مرجع سابق ، مادة "توراة " 2 / 406 .

(6) **دائرة المعارف الكتابية** ، المرجع السابق ، مادة "تلمود" ، 2 / 396 .الخلف ، مرجع سابق ، ص100 .

حول الشريعة اليهودية والأخلاق والعادات والأساطير والقصص ، وهو مصدر أساسي للتشريع والعرف ، وللتواريخ الواقعية والمواعظ الأخلاقية . [1]

والتلمود مكون من جزئين : المشنا والجمارة ، و بيانهما في الجدول الآتي :

المشنا	**الجمارة**
كلمة مأخوذة من الفعل "شنا" بمعنى يكرر أو يتعلم أو يعلم الجمارة وهو المادة موضوع الدراسة . [2]	معناها : المادة موضوع الدراسة وهي :كلمة مأخوذة من "جمار" بمعنى ينجز أو يتعلم . [3]
ويطلق الاسم بشكل خاص على العقيدة غير المكتوبة التي ظهرت إلى حيز الوجود في نهاية القرن الثاني الميلادي ، والتي جمعها الحاخام يهوذا الناسي أو هناسي Judah Hanasi. [4]	ويطلق هذا الاسم ـ منذ القرن التاسع ـ على مجموعة مناظرات "الأمورايم ". [5]

6 أيبش ، أحمد ، التلمود **كتاب اليهـود المقـدس** ، ط1 (دمشق : دار قتيبة ، 2006 م)، ص 25 .

(2) **دائرة المعارف الكتابية** ، مرجع سابق ، مادة "تلمود" ، 2 / 396 .

(3) **دائرة المعارف الكتابية** ، المرجع السابق .

(4) **دائـرة المعـارف الكتابية** ، المرجع السـابق .خـان ،ظفر الإسـلام ، **التلمود تاريخه وتعاليمه**، ط 8 ، (الناشر: دار النفائس ، 1423هـ-2002م) ، ص11 .

(5) **دائرة المعرف الكتابية** ، مرجع سابق ، مادة "تلمود" ، 2/ 396 .

النقطة الثانية

النصرانية ومصادر التشريع

الديانة النصرانية تلي الديانة اليهودية في التسلسل التاريخي .

أولا : تعريف النصرانية :

النصرانية لغة :

قيل نسبة إلى ناصرة ، وهي قرية ينسب إليها المسيح عليه السلام ، من أرض الجليل بفلسطين "وتسمى هذه القرية أيضا : ناصرة ونصورية".[1]

النصرانية اصطلاحا :

(النصرانية) : دين أتباع المسيح عليه السلام ويطلق عليهم (النصارى). [2]

هي الدين الذي انحرف عن الرسالة التي أُنزلت على عيسى ـــ عليه السلام ـــ، مكمِّلة لرسالة موسى ـــ عليه السلام ـــ، ومتممة لما جاء في التوراة من تعاليم، موجهة إلى بني إسرائيل، داعية إلى التوحيد والفضيلة والتسامح، ولكنها جابهت مقاومة واضطهاداً شديداً، فسرعان ما فقدت أصولها، مما ساعد على امتداد يد التحريف إليها، فابتعدت كثيراً عن أصولها الأولى لامتزاجها بمعتقدات وفلسفات وثنية . [3]

ثانيا : مصادر النصرانية :

---

7 مجمع اللغة العربية : (إبراهيم مصطفى ، الزيات، أحمد ، عبد القادر، حامد ، النجار، محمد)، **المعجم الوسيط** ، (القاهرة: دار الدعوة) ، 2 / 925 .الخلف ، مرجع سابق ، ص 121 .

(2) **المعجم الوسيط** ، مرجع سابق ، 2 / 925.

(3) **الموسوعة الميسرة،** مرجع سابق **،** 2/ 564 .

المصادر التي يعتمد عليها النصارى في عقائدهم وتشريعاتهم هي :

1 ـــ الكتاب المقدس

النصارى يقدسون كلا من العهد القديم(هو التوراة والكتب الملحقة بها)، والعهد الجديد (يحتوي على سبعة وعشرين سفرا) ويضمونهما معا في كتاب واحد يطلقون عليه اسم "الكتاب المقدس" . [8] [(1)]

ويتكون العهد الجديد من الأجزاء التالية :

أ ـــ الإنجيل :

تعريف الإنجيل لغة :

الإنجيل مأخوذ من اللفظ اليوناني "أونجليون" ومعناه : خبر طيب أو بشارة . [(2)]

تعريف الإنجيل اصطلاحا :

هو كتاب الله المنزل على عيسى عليه السلام. [(3)]

﴿وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ ،وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ﴾ . [(4)]

ويعرف كذلك بأنه :كتاب رسولي يختص بحياة المسيح [(1)]على الأرض. [(2)]

---

8 الخلف ، مرجع سابق ، ص 134 .

(2) نخبة من الأساتذة وذوي الاختصاص واللاهوتيين **، قاموس الكتاب المقدس** ، هيئة التحرير : بطرس عبد الملك وجون ألكسندر طمسن ، إبراهيم مطر ، ص 87 . **المعجم الوسيط** ، مرجع سابق ، 1 / 29 .

(3) **المعجم الوسيط** ، المرجع السابق .

(4) سورة المائدة ، الآية : 46 .

يرى بعض الباحثين من النصارى وغيرهم أنه بعد رفع المسيح عيسى ــ عليه السلام ـــ مباشرة كان هناك كتاب يشتمل على أقواله ،وآخر يشتمل على سيرته ثم فقدا، وأن الأناجيل الأربعة الموجودة حاليا ــ (إنجيل متى[3] ، إنجيل مرقس [4] ، إنجيل لوقا[5] ، إنجيل يوحنا[6]) [7] ـــــ إنما هي مجموع هذه الأقوال والسيرة.

وإن هذا لمن أقوى الأدلة على فقدان الإنجيل المنزل من عند الله تعالى وأن الأناجيل الأربعة أسانيدها غير متصلة من كتبتها

---

9 المسيح : الصديق وبه سمي عيسى ـ عليه السلام ــ قال الأزهري : وروي عن أبي الهيثم أن المسيح الصديق ؛ قال ص 4196 . قال ابن سيده : والسيح عيسى بن مريم قيل سمي بذلك لصدقه ، وقيل : سمي به لأنه كان سائحا في الأرض لا يستقر ، وقيل : سمي بذلك لأنه كان يمسح بيده على العليل والأكمه والأبرص فيرثه بإذن الله .**لسان العرب** ، ابن منظور ،: محمد بن مكرم بن على، تحقيق : عبد الله على الكبير ؛ محمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي ، ط 3، (القاهرة: دار المعارف ، 1414هـ) ، مادة "مسح" ، 6/ 4197 .

(2) عبد النور ، منيس ،**كتاب شبهات وهمية حول الكتاب المقدس**، ص 24 .

(3) متى : معناه في العبرية "عطية من يهوه" ، وكان عشارا أي جابي ضرائب ، كتب إنجيله الذي يعد أول سفر من أسفار العهد الجديد وذكر فيه دعوة يسوع له ليكون تلميذا له .**دائرة المعارف الكتابية** ، مرجع سابق، 7/ 78

(4) اسمه اليهودي "يوحنا" وهو في العبرية "يوحانان" ومعناه الله حنّان ، أما مرقس فاسمه الروماني وكثير ممن في العهد الجديد لهم اسمان عبري ويوناني ، ابن مريم المرأة النصرانية التي اجتمع في بيتها المؤمنون الأوائل .كتب إنجيله تسجيلا لذكريات الرسول بطرس وتعليمه عن يسوع، **دائرة المعارف الكتابية**، المرجع السابق ، 7/120 ، 121 .

(5) لوقا : أو "لوكاس" اختصار "لوكارنوس" أي "مانح النور" ، يذكر كتّاب الكنيسة الأوائل أنه تحول من الوثنية إلى النصرانية ،كتب إنجيله من شهود عيان وخدّا م الكنيسة ولم يكن أحد شهود العيان لخدمة يسوع .**دائرة المعارف الكتابية** ، المرجع السابق ، ص59 .

(6) يوحنا المعمدان : وهو يوحنا بن زكريا الكاهن ، وهو اسم عبري معناه "الرب يحيي" ، إنجيله رابع إنجيل من الاناجيل التشريعية في العهد الجديد من الكتاب المقدس للمسيحيين، وتقليديا يسمى بأنجيل يوحنا البشير أو المبشر . دائرة المعارف، المرجع السابق ، 8/ 337 .ويكيبيديا . ar.wikipedia.org/wiki.

(7) الخلف ، مرجع سابق ، ص 138، وانظر151 ،145 ،155،156.

إلى نقلتها عنهم. والإنجيل لا يتضمن إلا قدرا ضئيلا من أحكام الأحوال الشخصية ـــ

ـــ ويتعلق بصفة خاصة ببعض مسائل الزواج والطلاق ،لذلك فإن النصارى عامة ، يحتكمون فيما لم يرد فيه نص لما يسمى بالعهد القديم.[1]

ب ـــ رسائل الرسل : أطلق هذا الاسم على 21 سفرا في العهد الجديد كتبها الرسل إلى كنائس معينة أو أشخاص معينين أو المسيحيين بسبب ظروف معينة إلا أنها ـــ كما ذكروا ـــ تصلح للتعليم لكنيسة المسيح بصفة عامة في كل مكان وزمان ، وقد كتبت بعض الرسائل قبل كتابة الإنجيل. كتب بولس أربع عشرة أو ثلاث عشرة رسالة .[2][3]

2 ـــ **المجامع النصرانية** :

وهي بمثابة هيئة تشريعية وضعية في المفهوم المعاصر [4]، وهي هيئة شورية [5]مع أنها إلزامية .[6]

وهي نوعان :

---

10 ألارو، عبدالرزاق بن عبدالمجيد ، **مصادر النصرانية** ،ط 1، (الرياض : دار التوحيد ، 1428 هـ ــ 2007م)، ص 96 .سرور، محمد شكري ،**نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية** ، (دار الفكر العربي، 78 ــ 1979م) ،ص 24

(2) قاموس الكتاب المقدس ، مرجع سابق ، ص 275 .

(3) ستتم الترجمة لبولس ــ بإذن الله ـــ في الفصل الثاني ، مبحث مفهوم القوامة والأصل فيها .

(4) ألارو ، مرجع سابق ، ص711 .

(5) شلبي، أحمد ، **مقارنة الأديان (المسيحية)** ، ط10،(القاهرة : مكتبة النهضة المصرية) ، 2/ 197 .

(6) الخلف ، مرجع سابق ، ص 178 .

(7) شلبي ، مرجع سابق ،2/ 197.الخلف ، مرجع سابق ، ص 178 .

1 ــ مجامع عامة "مجامع مسكونية " : أي عالمية مسكونية نسبة إلى الأرض المسكونة . تبحث في العقيدة النصرانية ومواجهة بعض الأقوال التي يرى غرابتها ومخالفتها للديانة.[7]

2 ــ مجامع محلية أو مكانية : تبحث في الشؤون المحلية للكنائس التي تنعقد فيها . [1]

ولما كان للكنيسة ورجالها دورا في صنع القرارات عدت قرارات المجامع جزءا من الشرائع الكنسية [2]. [3]

وهذه المصادر هي موضع اتفاق بين جميع الطوائف النصرانية على الوجه العام. [4]

---

11 الخلف ، مرجع سابق ، ص 178 .

(2) الكنيسة : كلمة سريانية معناها مجمع أو اجتماع وكلمة كنيسة في العهد الجديد مترجمة عن الكلمة اليونانية "إكليسيا" ومعناها "جماعة مدعوة لغرض ما". و لا تشير أبدا إلى مكان للعبادة وفي الغالب تشير إلى جماعة محلية من المؤمنين .دائرة المعارف الكتابية ، ، مرجع سابق ، مادة "كنيسة" 6/389 .

(3) ألارو ، مرجع سابق ، 721 .

(4) ألارو ، المرجع السابق ، ص 116 .

النقطة الثالثة

الإسلام ومصادر التشريع

الإسلام خاتم الأديان السماوية وله مصادره المعتمدة التي تستقى منها العقائد والتشريعات .

أولا : تعريف الإسلام :

تعريف الإسلام لغة :

الإسلام والاستسلام : الانقياد .(1)

وَالْإِسْلَام عبارَة عَن التَّسْلِيم والاستسلام بالإذعان والانقياد وَترك التمرد والإباء لعناد . (2)

تعريف الإسلام اصطلاحا :

الإسلام بمعناه العام :اسم للدين المشترك الذي هتف به كل الأنبياء وانتسب إليه كل أتباع الأنبياء.(3)

الإسلام بمعناه الخاص العرفي : هو مجموعة الشرائع والتعاليم التي جاء بها محمد صلى الله عليه وسلم ، أو التي استنبطت مما جاء به صلى الله عليه وسلم . (4)

---

12 **لسان العرب** ،مرجع سابق ، مادة "سلم" ، 3/ 2080. المعجم الوسيط ا/ 446 .

(2) الغزالي ، محمد بن محمد الطوسي (المتوفى: 505هـ) ، **قواعد العقائد** ، تحقيق : موسى محمد علي ، ط2 ، (لبنان : عالم الكتب ، 1405هـ - 1985م) ، ص 236 .

(3) دراز : محمد عبد الله ، **الدين** ، (الكويت :دار القلم ــ بيروت :مطبعة الحرية ، 1371هـ/1952م)، ص 175 .

(4) دراز ، المرجع السابق ، ص 176.

ثانيا : مصادر التشريع :

مصادر التشريع في الدين الإسلامي منها ما هو متفق عليه ومنها ما ثبت بنصوص كثيرة .

1 _ الكتاب: أو القرآن : هو كتاب الله المنزل على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم المكتوب في المصاحف ، المنقول إلينا نقلا متواترا بلا شبهة . [(1)]

ولا خلاف بين المسلمين في أن القرآن هو المصدر الأول للتشريع وأنه حجة على الناس أجمعين . [(2)]

2_ السنة : يراد بها ما صدر عن النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير

ولا خلاف في أن السنة مصدر للتشريع ولكن رتبتها في ذلك تالية لرتبة الكتاب . [(3)] [13]

3_ **الإجماع** : اتفاق المجتهدين من الأمة الإسلامية في عصر من العصور بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي .وقد ثبت ذلك بنصوص كثيرة من الكتاب والسنة تعرف في مظانها . [(4)]

---

[13] زيدان، عبد الكريم ، **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية** ، ط8 ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، 1405ه ــ 1985م) ، ص184.

(2) زيدان ، المرجع السابق .

(3) زيدان ، المرجع السابق ، ص 190 .

(4) زيدان ، المرجع السابق ، ص 196 . بدران ، بدران أبو العينين ، **أصول الفقه الإسلامي** ، (الاسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة) ، ص 116 ، 117 .

(5) زيدان ، مرجع سابق ، ص 198 ، 199 .

4_ **القياس:** هو إلحاق مسألة لا نص على حكمها بمسألة ورد النص بحكمها في الحكم الذي ورد به النص لتساوي المسألتين في علة الحكم ، فهذا الإلحاق يسمى قياسا .

وثبتت حجية القياس بأدلة كثيرة من نصوص الكتاب والسنة ، والإجماع ، ولقد عمل السلف بالقياس عند وجود النص دون إنكار . (5)

الفصل الأول

قوامة الرجل وأثرها على المرأة في اليهودية

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مفهوم القوامة والأصل فيها

المبحث الثاني : أسباب القوامة .

المبحث الثالث : مقتضى القوامة وأثرها على المرأة .

المبحث الأول

مفهوم القوامة والأصل فيها

لليهود عقائد وتشريعات تسيّر حياتهم في عباداتهم وتعاملاتهم وعلاقاتهم والتي منها علاقة الرجل بالمرأة في المجتمع ودور كل منهما وما ينبغي أن يكون عليه ، وحقوقه وواجباته . ومن الأمور المقررة في شريعتهم القوامة ، و سيتم تسليط الضوء عليها لمعرفة مفهومها في الديانة اليهودية ولمن تكون ؟ .

مفهوم القوامة :

يحدد مفهوم القوامة عند اليهود من خلال ما ورد في كتابهم المقدس وهو "التوراة" ، يقول الرب في سفر التكوين ـ مخاطبا حواء بعد الأكل من الشجرة التي نهيت هي وآدم عليه السلام عن قربانها ـ : (17 وَإِلَى رَجُلِكِ يَكُونُ اشْتِيَاقُكِ وَهُوَ يَسُودُ عَلَيْكِ).[1]

تطلق كلمة "السيد " على الرب والمالك والشريف ، ومن له أتباع وخدم يطيعونه ويخضعون لأمره .[2]

[14] سفر التكوين ، الإصحاح3 ، عدد : 17 .

(6) **دائرة المعارف الكتابية** ، مرجع سابق ، 4 / 495 .

(7) أبو غضة ، زكي علي السيد ، **المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام** ، ط1 ، (المنصورة : دار الوفاء ، 1424هـ ــ 2003 م) ، ص 151 .

جاء في دائرة المعارف اليهودية : الرجل سيد على المرأة وهي ملك له وإن كانت تستشار في بعض الوقت . [3]

يفهم مما سبق أن القوامة في اليهودية تعني : سيادة الرجل على المرأة ،وبالتالي خضوع المرأة لأمره وطاعتها له ، ليكون للبيت رأس واحد.

ويحدد طبيعة سيادة الرجل على المرأة في الديانة اليهودية بعض علماء الكتاب المقدس ، من خلال تعليقهم على بعض فقرات خلق آدم وحواء وإخراجهما من الجنة في سفر التكوين حيث قالوا : (فالمرأة التي لا تكون شريكة للرجل لا تساويه بل تمسي فتنة للرجل وهو يستعبدها لتلد له الأولاد) [1]

جعلت القوامة للرجل السلطان والسيادة في الأسرة وبقيت المرأة التي اتصفت بالضعف تابعة منفذا لمشيئته وإرادته ، سواء كان على خطأ أم كان على صواب . [2]

ويقول كتاب "المرأة بين اليهودية والإسلام" : يبدو أن قوامة الرجل على المرأة لم تكن واضحة وصريحة منذ البداية في أسفار التوراة ، فلقد بدأ سفر التكوين قصة الخلق بنصين

---

[15] عبد الوهاب ، أحمد ، تعدد نساء الأنبياء **ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام**، ط 1 ، (القاهرة : مكتبة وهبة ،1409 هـ ـ 1989 م) ،ص 190 .

(2) المعدللي ، هند توفيق ، **الزواج في الشرائع السماوية والوضعية** ،ط 1 ، (دمشق ، بيروت : دار قتيبة ، 1423 هـ ــ 2002 م)، ص85 .

(3) سفر التكوين ، الإصحاح 1 ، عدد : 27 .ستتم ــ بإذن الله ــ مناقشة النص في مبحث (أسباب القوامة في النصرانية).

(4) ولمناقشة مسألة خلق الله آدم على صورته ؛انظر : **بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية** ،ابن تيمية ، أحمد عبد الحليم بن عبد السلام (ت 728ه) ، ، تحقيق : عبد الرحمن بن عبد الكريم اليحيى ، (المدينة النبوية : مجمع الملك فهد ، 1426ه) ، 6/334ــــ 572.

(5) سفر التكوين ، الإصحاح 2،21عدد : ،22.

(6) أبو المجد ،ليلى إبراهيم ، **المرأة بين اليهودية والإسلام** ،ط 1، (القاهرة : الدار الثقافية ، 2007 م)،ص7.

مختلفين يتناولان خلق الإنسان ، أحدهما قوله : (فَخَلَقَ اللهُ الإِنْسَانَ عَلَى صُورَتِهِ. عَلَى صُورَةِ اللهِ خَلَقَهُ. ذَكَرًا وَأُنْثَى خَلَقَهُمْ). [3] [4] فهذا النص لا تظهر فيه قوامة الرجل على المرأة مما حدا بالبعض إلى تفسيره على أنه يشير إلى المساواة في الخلق بين الرجل والمرأة .

أما قوله :(فَأَوْقَعَ الرَّبُّ الإِلهُ سُبَاتًا عَلَى آدَمَ فَنَامَ، فَأَخَذَ وَاحِدَةً مِنْ أَضْلاَعِهِ وَمَلأَ مَكَانَهَا لَحْمًا.22 وَبَنَى الرَّبُّ الإِلهُ الضِّلْعَ الَّتِي أَخَذَهَا مِنْ آدَمَ امْرَأَةً وَأَحْضَرَهَا إِلَى آدَمَ.... هذِهِ تُدْعَى امْرَأَةً لأَنَّهَا مِنِ امْرِئٍ أُخِذَتْ). [5] فهذه تظهر تبعية المرأة للرجل. [6]

الأصل في القوامة :

الأصل في هذه القوامة يتم استنباطه من التوراة والتلمود إذ هما مصدري التشريع في الديانة اليهودية . والنصوص كالتالي :

1 - في قصة الخطيئة الأولى ،في سفر التكوين ، ورد دليل القوامة والأصل في ثبوتها للرجل .

والخطيئة الأولى للبشر هي: معصية آدم وحواء للرب بأكلهما من الشجرة المحرمة .[1]

إن قصة الخطيئة لم ترد في التوراة إلا مرة واحدة ، وذلك في سفر التكوين :

---

16 تتفق الأديان الثلاثة – (اليهودية والنصرانية والإسلام) – في وقوع آدم وحواء في المعصية ، أما فيما يختص بالتفاصيل والأمور المترتبة عليها فهو موضع خلاف ظاهر بين الأديان الثلاثة ، فبين الإسلام من جهة والديانتين السابقتين له من جهة أخرى فرق شاسع ، وبين الديانتين اليهودية والنصرانية كذلك خلاف كبير حول هذه القضية أدى إلى خلاف عقدي . الجلاهمة ، أميمة بنت أحمد شاهين ، **الخطيئة الأولى بين اليهودية والمسيحية والإسلام** ، ط 1 ، (القاهرة : دار زهراء الشرق ، 1998 م) ص19.

(1وَكَانَتِ الْحَيَّةُ أَحْيَلَ جَمِيعِ حَيَوَانَاتِ الْبَرِّيَّةِ الَّتِي عَمِلَهَا الرَّبُّ الإِلهُ، فَقَالَتْ لِلْمَرْأَةِ: «أَحَقًّا قَالَ اللهُ لاَ تَأْكُلاَ مِنْ كُلِّ شَجَرِ الْجَنَّةِ؟» 2فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ لِلْحَيَّةِ: «مِنْ ثَمَرِ شَجَرِ الْجَنَّةِ نَأْكُلُ، 3وَأَمَّا ثَمَرُ الشَّجَرَةِ الَّتِي فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ فَقَالَ اللهُ: لاَ تَأْكُلاَ مِنْهُ وَلاَ تَمَسَّاهُ لِئَلاَّ تَمُوتَا». 4فَقَالَتِ الْحَيَّةُ لِلْمَرْأَةِ: «لَنْ تَمُوتَا! 5بَلِ اللهُ عَالِمٌ أَنَّهُ يَوْمَ تَأْكُلاَنِ مِنْهُ تَنْفَتِحُ أَعْيُنُكُمَا وَتَكُونَانِ كَاللهِ عَارِفَيْنِ الْخَيْرَ وَالشَّرَّ». 6فَرَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّ الشَّجَرَةَ جَيِّدَةٌ لِلأَكْلِ، وَأَنَّهَا بَهِجَةٌ لِلْعُيُونِ، وَأَنَّ الشَّجَرَةَ شَهِيَّةٌ لِلنَّظَرِ. فَأَخَذَتْ مِنْ ثَمَرِهَا وَأَكَلَتْ، وَأَعْطَتْ رَجُلَهَا أَيْضًا مَعَهَا فَأَكَلَ.7فَانْفَتَحَتْ أَعْيُنُهُمَا وَعَلِمَا أَنَّهُمَا عُرْيَانَانِ. فَخَاطَا أَوْرَاقَ تِينٍ وَصَنَعَا لأَنْفُسِهِمَا مَآزِرَ.

8وَسَمِعَا صَوْتَ الرَّبِّ الإِلهِ مَاشِيًا فِي الْجَنَّةِ عِنْدَ هُبُوبِ رِيحِ النَّهَارِ، فَاخْتَبَأَ آدَمُ وَامْرَأَتُهُ مِنْ وَجْهِ الرَّبِّ الإِلهِ فِي وَسَطِ شَجَرِ الْجَنَّةِ. 9فَنَادَى الرَّبُّ الإِلهُ آدَمَ وَقَالَ لَهُ: «أَيْنَ أَنْتَ؟». 10فَقَالَ: «سَمِعْتُ صَوْتَكَ فِي الْجَنَّةِ فَخَشِيتُ، لأَنِّي عُرْيَانٌ فَاخْتَبَأْتُ». 11فَقَالَ: «مَنْ أَعْلَمَكَ أَنَّكَ عُرْيَانٌ؟ هَلْ أَكَلْتَ مِنَ الشَّجَرَةِ الَّتِي أَوْصَيْتُكَ أَنْ لاَ تَأْكُلَ مِنْهَا؟» 12فَقَالَ آدَمُ: «الْمَرْأَةُ الَّتِي جَعَلْتَهَا مَعِي هِيَ أَعْطَتْنِي مِنَ الشَّجَرَةِ فَأَكَلْتُ». 13فَقَالَ الرَّبُّ الإِلهُ لِلْمَرْأَةِ: «مَا هذَا الَّذِي فَعَلْتِ؟» فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: «الْحَيَّةُ غَرَّتْنِي فَأَكَلْتُ».[1]

وقع آدم ـــ عليه السلام ـــ وحواء في الخطيئة بالأكل من الشجرة وذلك باحتيال الحية على حواء ، ثم عرضت حواء على آدم عليه السلام الأكل من الشجرة فأجابها إلى ذلك وأكل ،كما ورد في الإصحاح الثالث من سفر التكوين .

---

[17] سفر التكوين ، الإصحاح 3 ، العدد : 1 ــ 13 .

(2) بـــدران ، غســـان عـــاطف ، **قصة آدم بين القـــرآن الكـــريم والتوراة** ، ملخص رسالة علمية ، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحـــاث ، العدد 22 ،2011 م .ص 308 .

وبعد وقوع آدم وحواء في الخطيئة تقول التوراة : (وَسَمِعَا صَوْتَ الرَّبِّ الإِلهِ مَاشِيًا فِي الْجَنَّةِ عِنْدَ هُبُوبِ رِيحِ النَّهَارِ) .

ثم ذكرت التوراة اختباء آدم و امرأته من وجه الرب الإله في وسط شجر الجنة. ونداء الرَّبُّ الإِلهُ آدَمَ وَقَوله : «أَيْنَ أَنْتَ؟» كأن الله ـــ سبحانه وتعالى عما يقولون ـــ بحث عنهما ونادى آدم ، ليعلم مكانهما ، وهو افتراء على علام الغيوب ووصف له بالجهل ــ تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ــ [2]ويفسر نجيب جرجس[3] سؤال الرب لآدم (أين أنت) بقوله : ليس معناه أن الله لا يعرف مكانه ، ولكنه سؤال يحمل معاني العتاب والتوبيخ والرثاء . [4]

وتأويل السؤال بأنه توبيخي لا يصمد أمام البحث العلمي، لأن السؤال التوبيخي لا يدخل فيه السؤال عن المكان ، وهذا الذي صرفه عن المجاز إلى الحقيقة ، لا سيما وأنه لا توجد قرينة تصرفه عن إرادة المعنى الأصلي .

والملحوظ أن الأسئلة في عمومها لا تتفق مع قداسة الذات الإلهية ولا مع شمول العلم الإلهي بأي حال من الأحوال . [1]

إن القارئ لنص قصة الخطيئة في سفر التكوين يجد أن آدم وحواء قد أقرا بالمعصية ، كل منهما بطريقته [2]. وظاهر نص قصة الخطيئة في سفر التكوين يبين : أن آدم عليه السلام لم يشعر بما كان عليه من التكليف والمسؤولية ، وما عليه من

---

(3) لم أقف على ترجمته .

(4) جــرجس ، نجيب ، **تفســير الكتــاب المقــدس (شــرح ســفر التكوين)** ، ص 103 .

[18] الجلاهمة ، مرجع سابق ، ص40 .

(2) الجلاهمة ، المرجع السابق ، ص 41 .

(3) بر ، فتنت مسّيكة ، **حواء والخطيئة في التوراة والإنجيل والقرآن الكريم** ، ط 1 (بيروت : مؤسسة المعارف ،1416 هـ ــ 1996م). ص 51 .

(4) سفر التكوين ، الإصحاح 3 ، عدد : 13 ــ 19 .

الواجبات لمن خلقت له معينا وأنه كان يجب عليه أن يحرسها ويساعدها على التجربة لا أن يقع في المعصية. ووفقا لما ورد في سفر التكوين فإن الخالق قد أصدر الأحكام بحق كل من آدم وحواء والحية ، لأنه أمر فلم يُطع أمره ، ونهى فلم ينته المكلفون باجتناب ما نهى عنه فاستحقوا جميعا عقابه ـ المزين والمزين له ـ فأخرجهم من الجنة ...[3]:

(14فَقَالَ الرَّبُّ الإِلهُ لِلْحَيَّةِ: «لأَنَّكِ فَعَلْتِ هذَا، مَلْعُونَةٌ أَنْتِ مِنْ جَمِيعِ الْبَهَائِمِ وَمِنْ جَمِيعِ وُحُوشِ الْبَرِّيَّةِ ،عَلَى بَطْنِكِ تَسْعَيْنَ وَتُرَابًا تَأْكُلِينَ كُلَّ أَيَّامِ حَيَاتِكِ. 15وَأَضَعُ عَدَاوَةً بَيْنَكِ وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ، وَبَيْنَ نَسْلِكِ وَنَسْلِهَا. هُوَ يَسْحَقُ رَأْسَكِ، وَأَنْتِ تَسْحَقِينَ عَقِبَهُ». 16وَقَالَ لِلْمَرْأَةِ: «تَكْثِيرًا أُكَثِّرُ أَتْعَابَ حَبَلِكِ، بِالْوَجَعِ تَلِدِينَ أَوْلاَدًا. وَإِلَى رَجُلِكِ يَكُونُ اشْتِيَاقُكِ وَهُوَ يَسُودُ عَلَيْكِ».17وَقَالَ لآدَمَ: «لأَنَّكَ سَمِعْتَ لِقَوْلِ امْرَأَتِكَ وَأَكَلْتَ مِنَ الشَّجَرَةِ الَّتِي أَوْصَيْتُكَ قَائِلاً: لاَ تَأْكُلْ مِنْهَا، مَلْعُونَةٌ الأَرْضُ بِسَبَبِكَ. بِالتَّعَبِ تَأْكُلُ مِنْهَا كُلَّ أَيَّامِ حَيَاتِكَ. 18وَشَوْكًا وَحَسَكًا تُنْبِتُ لَكَ، وَتَأْكُلُ عُشْبَ الْحَقْلِ. 19بِعَرَقِ وَجْهِكَ تَأْكُلُ خُبْزًا حَتَّى تَعُودَ إِلَى الأَرْضِ الَّتِي أُخِذْتَ مِنْهَا. لأَنَّكَ تُرَابٌ، وَإِلَى تُرَابٍ تَعُودُ). [4]

من النص السابق يتبين أن المرأة عوقبت بأمرين :

أولهما : مادي جسماني ، وهو أوجاع الحمل والولادة .

ثانيهما : نفسي معنوي ، وهو دوام اشتياقها إلى رجلها وسيادته عليها . [1]

وفي كتاب "من تفسير وتأملات الآباء الأولين " : يسود عليها الرجل بالحب الباذل، وتشتاق هي إليه لتنعم به كسر حياتها وتتمتع بسماته فيها لتدخل معه إلى أمجاده الأبدية. [2]

كون الرجل يسود عليها أعطى أن يكون للبيت رأس واحد. [3]

(وهو يسود عليك) [4] هذا النص يعد أصلا في قوامة الرجل على المرأة في الديانة اليهودية .

فظاهر النص يقرر بوضوح ؛ قوامة الرجل على المرأة .

2- ومما يعد أصلا في القوامة النص التالي: (1وَحَدَثَ لَمَّا ابْتَدَأَ النَّاسُ يَكْثُرُونَ عَلَى الأَرْضِ وَوُلِدَ لَهُمْ بَنَاتٌ 2أَنَّ أَبْنَاءَ اللهِ رَأَوا بَنَاتِ النَّاسِ أَنَّهُنَّ حَسَنَاتٌ. فَاتَّخَذُوا لأَنْفُسِهِمْ نِسَاءً مِنْ كُلِّ مَا اخْتَارُوا). [5]قال فكري [6]في تفسيره : (أبناء الله) في العبرانية : أبناء الآلهة .

وجاء في السبعينية [7]: (الملائكة) و كلمة "الملائكة" تعني رسول وملاك ، و(أبناء الله) هنا قطعًا لا تعني الملائكة السماويين ، فهؤلاء ، لا يتزوجون ، فالله خلق آدم وأولاده كرسل يشهدون له في الأرض، خلقهم لأعمال صالحة، وليكونوا سفراء له.

وهم قطعًا أولاد شيث هذا الذي لم يلعن بل هو مبارك في شخص أبيه الذي باركه الله.[1]

---

19 لجلاهمة ، مرجع سابق ، ص45 .

(2) ملطى ، تادرس يعقوب ، **تفسير العهد القديم من الكتاب المقدس من تفسير وتأملات الآباء الأولون (سفر التكوين)**، ط 1 ،(القاهرة : الأنبا رويس (الأوفست) ، 1983 م) ،ص 76 .

(3) فكري ، أنطونيوس ، **شرح الكتاب المقدس** ، ص56 .

(4) (سفر التكوين ، الإصحاح 3 ، عدد :16 .

(5) سفر التكوين ، الإصحاح 6 ، العدد : 2،1 .

(6) لم أقف على ترجمته .

(7) الترجمة السبعينية : هي ترجمة العهد القديم إلى اللغة اليونانية ، مع بعض الكتب الأخرى التي نقل البعض منها عن العبرية كسائر أسفار العهد القديم ،والبعض الآخر كتب أصلا في اليونانية . وسميت هذه الترجمة بالسبعينية بناء على التقليد ، المتواتر بأن قام بها سبعون (أو بالحري اثنان وسبعون)شيخا يهوديا في مدينة الاسكندرية في أيام الملك بطليموس الثاني=

3 - ورد في كتاب التلمود النص التالي : (يتعين على اليهودي أن يتلو الصلاة التالية في كل يوم : لك الحمد يا رب أن لم تخلقني أمميا أو امرأة أ و عبدا) .(مناحوت 43 ـ 44) [2]

كل يوم يحمد اليهودي ربه لأنه جعله رجلا ولم يجعله امرأة ، فالحمد وبصورة يومية على وجه الوجوب دليل على عظم الفضل والمكانة التي وهبها الرب لليهودي بخلقه رجلا وفي المقابل حقارة مكانة المرأة حتى أغرقت بالنظرة الدونية المعتمدة على نصوص التشريع اليهودي .

وبهذا ينص التلمود على قوامة الرجل .

قال راشي [3] في شرح هذا التشريع ، في الهامش الداخلي من الصفحة إن المرء عندما يقول مبارك الرب لأنه لم يجعلني امرأة كأنه قال "ولم يجعلني عبدا " أيضا ، فالمرأة والعبد سواء فهي من زوجها بمنزلة الجارية. [4]

إذا كانت المرأة بمنزلة الجارية عند زوجها فإن ذلك يعني بالضرورة أن الولاية والقوامة للرجل .

---

[20]= فيلادلفوس (285 ــ 247 ق . م)، دائرة المعارف الكتابية ، مرجع سابق ،.مادة" ترجوم"، 1 / 348 .

(1) فكري ، مرجع سابق ، ص 76 .

(2) رابي شلومو يتسحاقي معروف بالاختصار راشي ، وهو حاخام فرنسي من العصور الوسطى، تعد إسهاماته الأهم بين اليهود الإشكناز في دراسة التوراة. اشتهر بكتابة تفسير شامل للتلمود الذي عد الأصل لكل ما تلاه من تفسير للتلمود .ويكيبيديا ـ الموسوعة الحرة ، ar.wikipedia.org/wiki.

(3) أبيش ، أحمد ، **مرجع سابق ،** ص 396 .

(4) أبو غضة **، المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام** ،مرجع سابق ، ص 148 .

المبحث الثاني

أسباب القوامة

من الحقوق التي قررها التشريع اليهودي للرجل ، حق القوامة ، وقد استحق واختص الرجل بحق القوامة دون المرأة لأسباب عدة تم استنباطها من مصادر اليهود المقدسة ، التوراة والتلمود ، والأسباب هي :

السبب الأول : المرأة ما خلقت إلا لمؤانسة الرجل ومساعدته وإعانته [1]:

ذكر سفر التكوين أن الغرض والحكمة من خلق حواء هي مؤانسة الرجل حتى لا يبقى وحيداً مستوحشاً ، وكذلك خلقت لمساعدته وإعانته في تدبير أموره الحياتية : (18وَقَالَ الرَّبُّ الإِلهُ: «لَيْسَ جَيِّدًا أَنْ يَكُونَ آدَمُ وَحْدَهُ، فَأَصْنَعَ لَهُ مُعِينًا نَظِيرَهُ») [2] .

خلق الله حواء بخلقة مشابهة لخلقة آدم حتى تحصل الألفة ويحدث الوفاق والود والاستئناس من كل منهما بالآخر .

وجاء في الموسوعة اليهودية عن وظيفة المرأة : "خلقت لخدمة الرجل وكمساعد مناسب له،... ويرتبط جوهر المرأة كمخلوق إنساني بوظيفتها كرفيقة للذكر ... وأن الزوجة في مرتبة أدنى من الزوج الذي يسيطر عليها ، الزوج يستطيع أن

---

21 أبو غضة ، **المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام** ،مرجع سابق ، ص148.

(2) سفر التكوين ، الإصحاح 2 ، عدد :18 .

(3) أبو غضة ، **المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام** ،مرجع سابق ، ص149.

يطلق زوجته ولكنها لا تستطيع ذلك" أي لا تستطيع مفارقته إلا إذا رغب في ذلك. (3)

السبب الثاني : خلق المرأة من ضلع آدم (عليه السلام) ليكون هو أصلها :

بينت التوراة أن حواء خلقت من ضلع آدم وذلك في سفر التكوين :(21فَأَوْقَعَ الرَّبُّ الإِلهُ سُبَاتًا عَلَى آدَمَ فَنَامَ، فَأَخَذَ وَاحِدَةً مِنْ أَضْلاَعِهِ وَمَلأَ مَكَانَهَا لَحْمًا. 22وَبَنَى الرَّبُّ الإِلهُ الضِّلْعَ الَّتِي أَخَذَهَا مِنْ آدَمَ امْرَأَةً وَأَحْضَرَهَا إِلَى آدَمَ. 23فَقَالَ آدَمُ: «هذِهِ الآنَ عَظْمٌ مِنْ عِظَامِي وَلَحْمٌ مِنْ لَحْمِي. هذِهِ تُدْعَى امْرَأَةً لأَنَّهَا مِنِ امْرِئٍ أُخِذَتْ). (1)

صورت التوراة في النص السابق شعور آدم بالرابطة القوية التي تربطه بحواء المخلوقة من أحد أضلاعه ،بأنها جزء منه ، تربطهما رابطة دم ولحم وعظم . فغدت العلاقة بينهما علاقة قائمة ومبنية على المودة والانسجام والتفاهم ومراعاة للمصالح المشتركة .

وجاء في الموسوعة اليهودية : أن السبب في خلق حواء من ضلع آدم كان مصاغا هكذا : "قال الله : لن أخلقها من الرأس حتى لا ترفع رأسها في كبرياء ، ولن أخلقها من العين حتى لا تكون "مفناجه" (جميلة جذابة) ، ولن أخلقها من الفم حتى لا تكون ثرثارة للغاية ، ولن أخلقها من القلب حتى لا تكون غيورة أكثر من اللازم ولن أخلقها من اليد حتى لا تكون متطلعة أكثر من اللازم إلى الحصول على الأشياء ، ولن اخلقها من القدم حتى لا تكون كثيرة التجوال هنا وهناك ، ولكن خلقتها من جزء مختفٍ من أجزاء الجسم ، حتى تكون متواضعة " (2)

---

[22] سفر التكوين ، الإصحاح 2 ، عدد :21 ــ 24 .

(2) أبو غضة ، **المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام** ل ،مرجع سابق ، ص 22، 23 .

(3) سورة النمل ، الآية : 88 .

وهو تعليل لا يرقى إلى مستوى التفسير العلمي فضلا عن أنه تفسير لنص إلهي مقدس ، ويوحي هذا التفسير بأن المرأة مسلوبة التفكير تسوقها أي رغبة عابرة لرؤية أو سماع أي شيء بل ولولا خلقها من ضلع آدم لظلت تركض في أي وجهة بلا هدف محدد !.

إن هذا كلام من لا يعرف عجيب وعظمة قدرة الله وحكمته ﴿صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾.[3]

السب الثالث : معصية المرأة للرب وأكلها من الشجرة المحرمة ثم إغواؤها الرجل :

نتيجة لفشل المرأة في إدارة حياة الرجل في الجنة والناتج عن معصيتها وإيقاع الرجل معها في المعصية، كان جزاؤها أن تكون وظيفتها وعلاقتها بالرجل حسب التوراة والتشريع اليهودي هي :

1- زوجة وحاملة للأولاد وحاضنة ومربية لهم . (تَكْثِيرًا أُكَثِّرُ أَتْعَابَ حَبَلِكِ، بِالْوَجَعِ تَلِدِينَ أَوْلاَدًا)

2- ميلها الفطري للرجل وحبها لإظهار رجولته ونشأة الرغبة الجنسية وإقامة العلاقة الزوجية على أساسها . (وَإِلَى رَجُلِكِ يَكُونُ اشْتِيَاقُكِ) .

3 - الرجل صاحب الرأي والنهي والإدارة واتخاذ القرار ، فالرجل في مجال أسرته هو الحاكم الآمر ، والمرأة المحكومة الخاضعة (وَهُوَ يَسُودُ عَلَيْكِ) .[1][2]

---

[23] شواهد من سفر التكوين ، الإصحاح 3 ، عدد : 16 .

(2) أبو غضة ، **المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام** ،مرجع سابق , ص 148 ، 149.

(3) أبو غضة ، المرجع السابق ، ص 25 .

إن عقاب المرأة كان ثلاثي الأبعاد : تلد بالألم ، ويقال لهم :لم توجد امرأة تمتنع عن الولادة ولو لمرة خوفا من الألم ، أما اشتياق المرأة للرجل فهو أيضا ليس بعقاب ، فلذلك شهوة الجنس وحب البقاء ، أما تسلط الرجل على المرأة كعقاب قصد منه أولوية الزعامة والرياسة والتوجيه ، أي القوامة ، فهو لا يتناسب مع أول وأكبر خطيئة تسببت فيها المرأة على حسب زعم التوراة الحالية .[3]

و طالما أن آدم وحواء عوقبا بسبب خطيئتهما وغفر الله لهما وتاب عليهما فلماذا توارثت ذريتهما العقوبة ؟.

إن أي قضية لا بد أن تكون تحت طائلة الشريعة أو القانون ، وجميع القوانين تقضي بعدم الحكم على أحد بفعل غيره ، فليس في الشريعة اليهودية معاقبة لشخص نتيجة لخطأ شخص آخر أو لحساب آخرين[1] فالنص يقول: (20اَلنَّفْسُ الَّتِي تُخْطِئُ هِيَ تَمُوتُ. اَلابْنُ لاَ يَحْمِلُ مِنْ إِثْمِ الأَبِ، وَالأَبُ لاَ يَحْمِلُ مِنْ إِثْمِ الابْنِ) .[2]

و مع هذا النص يحمل اليهود حواء وبناتها اللعنات والإهانات ، وهذه العقيدة المحرفة جعلتهم يقفون من المرأة موقف الحذر

---

24 أبو الوفا ، محمد ، **حوار مع أهل الكتاب** ، ط 1 ، (عمان : دار النفائس ، 1420 ه ـ 2000 م)، ص 115 .

(2) سفر حزقيال ، الإصحاح 18 ، عدد : 20 ـ22 .

(3) عاشور ، **صفاء عوني حسين ، قضايا المرأة والغزو الفكري** ، رسالة علمية ، (غزة :الجامعة الإسلامية ، 1426 هـ ـــ٢٠٠٥م) ،ص 16 . وانظر سفر التكوين ، الإصحاح 19 ، عدد : 30 ـ 38 .

(4) من الثنوية، أو القائلين بالنور والظلمة، أو من لا يؤمن بالآخرة وبالربوبية، أو من يبطن الكفر ويظهر الإيمان ، **القاموس المحيط** ،الفيروزآبادى ، محمد بن يعقوب ،ط 8 ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. (بيروت : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ،1426 هـ - 2005 م) ، ص 891 .

(5) ابن حزم ، علي بن أحمد بن سعيد (المتوفى: 456هـ) ، **الفصل في الملل والأهواء والنحل** ،(القاهرة : مكتبة الخانجي) ، 1 / 105 ، 106 .

(6) سفر التكوين ، الإصحاح 6 ، العدد : 2.

والشك، ويتعاملون معها على أنها دون الرجل، ويلصقون بها كل موقف فيه انحراف أو معصية أو ذل أو عار، وما ذلك إلا لاعتقادهم أن المرأة منبع الخطايا، ومسبب الآثام والرذائل ، ويَعجب المرء مما نسبته توراتهم المحرفة إلى نبينا لوط ـــ عليه السلام ـــ وابنتيه، مما يطعن في نبوته، وأخلاق ابنتيه . (3)

وليست هذه صفات الأنبياء ولا صفات من فيه شيء من خير ، هذه فضائح الأبد وتوليد الزنادقة (4)المبالغين في الاستخفاف بالله تعالى وبرسله عليهم السلام . (5)

السبب الرابع : تفضيل الرجل على المرأة :

ورد في سفر التكوين أن الذكور أبناء الله : (2أَنَّ أَبْنَاءَ اللهِ رَأُوا بَنَاتِ النَّاسِ أَنَّهُنَّ حَسَنَاتٌ) (6)

وسواء كان المقصود من النص : "أبناء الله": الملائكة أو كان المقصود أبناء شيث الذين خلقهم الله لأعمال صالحة وخيرة ، لماذا يُنفى عن البنات الصلاح ؟و لماذا يُنظر إليهن بأنهن مصدر للشر والفساد ؟ هل يعني ذلك أن الرجال لا يصدر منهم شر ولا فساد ؟ .كلا فليس من البشر من هو معصوم من الخطأ ، فمن النساء والرجال الصالح والفاسد ، لكن ما وقعوا فيه من التصنيف الظالم من نسبة الابن إلى الله ـــ وهو كفر ـــ ، ومن جعل المرأة مصدر الإفساد سببه تفضيلهم الرجال على النساء .

---

[25] أبيش ، مرجع سابق ، ص 396 .

(2) هو الحاخام الذي قام بجمع الشرائع الشفوية التي تناقلها الحاخامات في كتاب أسماه "المشنا" الذي يعد أول لائحة قانونية وضعها اليهود لأنفسهم بعد التوراة . الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ، **الموسوعة العربية الميسرة**، ط3 ،(صيدا ، بيروت : المكتبة العصرية ، 2009م) ، 2/1028 . خان ، ظفر الإسلام ، مرجع سابق ، ص 11.

ورد في كتاب التلمود النص التالي : (يتعين على اليهودي أن يتلو الصلاة التالية في كل يوم : لك الحمد يا رب أن لم تخلقني أمميا أو امرأة أ و عبدا (مناحوت 43 ـ 44) .[1]

و إن يهوذا هناسي [2]قال في الجمارا [3] : " لا يمكن للعالم أن يقوم بدون الذكور والإناث ، طوبى لمن كان بنوه ذكورا ، وا حسرتاه على من كان بنوه إناثا" . وبالتالي جاء تفسير الرباني ميئير ــ وهو من كبار واضعي المشنا ــ لما ورد بأن الرب بارك إبراهيم في كل شيء [4]، ففسر البركة بأن الرب منحه ذكوراً فقط ولم يمنحه إناثاً ، واستشهد على ذلك بما جاء بأن الرب بارك أيوب [5] في آخر أيامه فضاعف له أمواله وبنيه ولم يضاعف له البنات لأنه لا خير في إنجاب البنات. [6]

المبحث الثالث

مقتضى القوامة وأثرها على المرأة

أولا : مقتضى القوامة :

---

(3) المشنة : مجموعة الشرائع اليهودية التي تناقلها اليهود شفويا عبر القرون ، الجمارا :هي التفسيرات والتأويلات المسهبة التي أضيفت إلى المشنة وتم جمعها في كتاب واحد هو "التلمود". **الموسوعة العربية الميسرة** ، مرجع سابق ، 2/ 1028 .

(4) سفر التكوين ، الإصحاح 42 ن عدد :1 .

(5) سفر أيوب ، الإصحاح 42 ، عدد : 12

(6) أبو المجد ، مرجع سابق ، ص 85 .

26 أبو غضة ، **المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام** ، ص 149 .

(2) سفر الخروج ، الإصحاح 21 ، عدد : 10 ، 11 .

(3) أبو المجد ، مرجع سابق ، ص 13 .

إن القوامة تستلزم وتقتضي قيام الرجل بواجباته تجاه المرأة وأسرته عموما.

وقد جاء في الموسوعة اليهودية في أمر المرأة : "... وإن الرجل يجب أن يحب المرأة كما يحب نفسه ويحترمها أكثر من نفسه ... وعلى الرجل أن يكون حذرا وألا يتحدث باستخفاف إلى زوجته ؛ لأن النساء قريبات إلى الدموع وحساسات إلى الخطأ ، وأن النساء إيمانهن أقوى من إيمان الرجل وهن رقيقات القلوب بصفة خاصة ". [1]

وتقتضي القوامة تدبير ما تحتاجه المرأة : (10إِنِ اتَّخَذَ لِنَفْسِهِ أُخْرَى، لاَ يُنَقِّصُ طَعَامَهَا وَكِسْوَتَهَا وَمُعَاشَرَتَهَا. 11وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَهَا هذِهِ الثَّلاَثَ تَخْرُجُ مَجَّانًا بِلاَ ثَمَنٍ.) . [2]

فالجارية العبرية إذا خطبها سيدها لابنه يجب عليه ألا يُنقصها طعامها وكسوتها ومعاشرتها، وإن أنقصها واحدة من ذلك تخرج حرة بلا مقابل. فهذا الحكم الخاص بالجارية العبرية جعلته المشنا حكماً عاما يسري على الجميع، وقررت أن على الزوج أن يتكفل بطعام زوجته وكسوتها ومعاشرتها. [3]

لكن الذي يبدو بصورة جلية من هذا النص ومن غيره من النصوص أن القوامة في اليهودية تقتضي إجمالا أن تكون المرأة ملكا للرجل يفعل بها ما يشاء.

وسيتم استعراض أبرز المقتضيات في التشريع اليهودي :

1 – تكون الزوجة مملوكة للرجل بالمال الذي يدفعه الزوج إلى أبيها : جاء في سفر الخروج :(7وَإِذَا بَاعَ رَجُلٌ ابْنَتَهُ أَمَةً، لاَ تَخْرُجُ كَمَا يَخْرُجُ الْعَبِيدُ. 8إِنْ قَبُحَتْ فِي عَيْنَيْ سَيِّدِهَا الَّذِي

خَطَبَهَا لِنَفْسِهِ، يَدَعُهَا تُفَكُّ. وَلَيْسَ لَهُ سُلْطَانٌ أَنْ يَبِيعَهَا لِقَوْمٍ أَجَانِبَ لِغَدْرِهِ بِهَا. 9وَإِنْ خَطَبَهَا لابْنِهِ فَبِحَسَبِ حَقِّ الْبَنَاتِ يَفْعَلُ لَهَا. 10إِنِ اتَّخَذَ لِنَفْسِهِ أُخْرَى، لاَ يُنَقِّصُ طَعَامَهَا وَكِسْوَتَهَا وَمُعَاشَرَتَهَا. 11وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ لَهَا هذِهِ الثَّلاَثَ تَخْرُجُ مَجَّانًا بِلاَ ثَمَنٍ)[1]

كان الرجل يدفع ثمن المرأة التي يشتريها إلى أبيها ، فتصبح ملكا له كأي متاع يملكه . وكان الاسم الذي يطلقه اليهود على الزوجة وهو "بولة" يعني "المملوكة" وقد اشترى يعقوب زوجتيه راحيل وليئة من أبيهما لابان ، وأخذ الثمن لنفسه فقالتا غاضبتين[2] :(...، 15 أَلَمْ نُحْسَبْ مِنْهُ أَجْنَبِيَّتَيْنِ، لأَنَّهُ بَاعَنَا وَقَدْ أَكَلَ أَيْضًا ثَمَنَنَا). [3]

2 - للرجل أن يلغي نذور زوجته التي تنذرها للرب شرط أن يكون فور سماعه :

(وَكَلَّمَ مُوسَى رُؤُوسَ أَسْبَاطِ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَائِلاً: «هذَا مَا أَمَرَ بِهِ الرَّبُّ... 6وَإِنْ كَانَتْ لِزَوْجٍ وَنُذُورُهَا عَلَيْهَا أَوْ نُطْقُ شَفَتَيْهَا الَّذِي أَلْزَمَتْ نَفْسَهَا بِهِ، 7وَسَمِعَ زَوْجُهَا، فَإِنْ سَكَتَ فِي يَوْمِ سَمْعِهِ ثَبَتَتْ نُذُورُهَا. وَلَوَازِمُهَا الَّتِي أَلْزَمَتْ نَفْسَهَا بِهَا تَثْبُتُ. 8وَإِنْ نَهَاهَا رَجُلُهَا فِي يَوْمِ سَمْعِهِ، فَسَخَ نَذْرَهَا الَّذِي عَلَيْهَا وَنُطْقَ شَفَتَيْهَا الَّذِي أَلْزَمَتْ نَفْسَهَا بِهِ، وَالرَّبُّ يَصْفَحُ عَنْهَا.13كُلُّ نَذْرٍ وَكُلُّ قَسَمِ الْتِزَامٍ لإِذْلاَلِ النَّفْسِ، زَوْجُهَا يُثْبِتُهُ وَزَوْجُهَا يَفْسَخُهُ. .. 15فَإِنْ فَسَخَهَا بَعْدَ سَمْعِهِ فَقَدْ حَمَلَ ذَنْبَهَا».16هذِهِ هِيَ الْفَرَائِضُ الَّتِي أَمَرَ بِهَا الرَّبُّ مُوسَى، بَيْنَ الزَّوْجِ وَزَوْجَتِهِ...). [4]

---

[27] سفر الخروج ، الإصحاح 21 ، عدد : 7 ـ 11 .

(2) شنودة ، زكي ، **المجتمع اليهودي** ، (القاهرة : مكتبة الخانجي) ، ص 476 .

(3) سفر التكوين ، الإصحاح 31 ، عدد : 15 .

(4) سفر العدد ، الإصحاح 30 ، عدد : 1 ، 6ـ8 ، 13،15 ، 16 .

3 - جميع ما تملكه المرأة من مال و ما تعثر عليه من لقطة وما تكسبه من كدها ملك للرجل : جاء في (كتاب الأحكام العبرية) المادة 419 : "جميع مال الزوجة ملك لزوجها ، وليس لها سوى ما فرض لها من المهر في عقد الزواج تطالب به بعد موته ، أو عند الطلاق إذا وقعت الفرقة . فكل ما دخلت به من المال على ذمة الزوجية ،وكل ما تلتقطه [1]

يقول التلمود: " عندما تنذر الزوجة نذراً فان للزوج الحق في أن يوافق عليه أو يبطله", ولكن القانون اليهودي الحديث أعطى للمرأة حرية التصرف في ممتلكاتها وإدارتها كما تشاء وقد وضع هذا القانون عام 1974م. [2]

: جاء في المادة 414 : "متى خرجت الزوجة من بيت أهلها ودخلت بيت زوجها ، صار له عليها حق الطاعة التامة والامتثال الكلي في جميع ما يأمرها به . فعليها ألا تخالفه في شيء مما طلبه منها ، بل تمتثل له كما تمتثل الجارية لسيدها" . [3]حتى صار للزوج حق إتيانها من الدبر وإن تأذت ولم ترغب بذلك .

---

28 عبد المنعم ، فـؤاد ، **أبحـاث في الشـرائع اليهوديـة والنصـرانية والإسلام** ،(الاسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة ، 1414ه ــ 1994م) ، ص 194 .

(2) إسـماعيل ، علاء محمـد ، **مكانـة المـرأة في شـريعة اليهـود** ، مدونة همس الجواري ، mrx540.blogspot.com/p/12 12.html .

(3) فؤاد عبد المنعم ، مرجع سابق ، ص194 .

(4) (بعض الكتاب يسـتعملون كلمة "صـادومية" للتعبـير عن اللـواط .. وهذه الكلمة مشتقة كما يبـدو من اسم "صـدوم" إحـدى مـدن قـوم لـوط التي شاع فيها هذا الشذوذ الآثم فأحرقها الله وجعل عاليها سافلها. ويـذكر المؤرخون انها تقع في قاع البحر الميت أو بحـيرة لـوط). ، يكن ، فتحي ، **الإسلام والجنس** ، ط 2 .(مؤسسة الرسالة ، 1395 ه ــ 1975 م) ، ص 47.ـ سـدوم : اسم عـبري قد يكـون معنـاه "إحراقا أو محروقا"، وهو اسم المدينة الرئيسـية في مـدن السـهل ، حيث عـاش لـوط ، وقد دمرها الرب لشرها . **دائرة المعارف الكتابية**، مرجع سابق ، 4 / 362.

(5) أبو غضة ، **المرأة في اليهودية والمسيحية والإسـلام** ، مرجع سابق ، ص 150 .

فقد شكت امرأة إلى الربان(الرئيس الديني) أن زوجها ارتكب "الصادومية" [4]في حقها .

فكان جوابه : "ابنتي ؛ أنا لا أقدر أن أصنع لك شيئا لأن الشريعة فد جعلتك مأكلا للغير ".[5]

ومن حق الزوج التعويض الذي تستحقه الزوجة عن أي ضرر تتعرض له (كتوبوت6 / أ) .

لقد منحت المشنا الزوج حقوقا على زوجته تفوق حقوق الأب على ابنته، فالزوج يفضل الأب في أن من حقه الانتفاع بعائد أموال الزوجة في حياتها بينما لا يحق للأب الانتفاع بعائد أموال ابنته في حياتها . [1]

ثانيا :آثار القوامة على المرأة :

إن القوامة المطلقة التي منحها التشريع اليهودي للرجل كانت لها آثار عظيمة تمثل صورا من صور الظلم والاضطهاد وسلب حقوق المرأة . ومن هذه الآثار:

1 - ليس للمرأة طلب الطلاق من زوجها لأي سبب ، وفي المادة 433من كتاب "الأحكام العبرية": "ليس للمرأة أن تطلب الطلاق مهما كانت عيوب زوجها ولو ثبت عليه الزنا" . [2]

2 - فرقت المشنا في المعاملة بين الرجل والمرأة ،فقرر الربانيّون أن المرأة الناشز يخصم من مبلغ "الكتوبا" مقدار سبعة دنانير من كل أسبوع ، إلى أن تفقد المبلغ بأكمله .

وإذا منع الرجل نفسه عن زوجته تلزمه المشنا أن يضيف إلى مبلغ الكتوبا ثلاثة دنانير ونصف عن كل أسبوع أي النصف

---

[29] أبو المجد ، مرجع سابق ، ص 13 .

(2) فؤاد عبد المنعم ، مرجع سابق ، ص195 .

(3) أبو المجد ، مرجع سابق , ص 14 .

(كتوبوت 5 / ز) وبرروا هذه التفرقة في المعاملة بأن ألم الزوج عندما تمتنع عنه زوجته يفوق ألم الزوجة إذا حدث العكس ، لذلك جعلوا غرامة المرأة ضعف غرامة الرجل (كتوبوت ص 63 ظهر الصفحة) . (3)

فالمرأة اليهودية مهضومة الحقوق سواء كانت تحت ولاية الزوج أو ولاية الأب ، ففي ولاية الأب ؛ إذا قرر الأب مبلغا من المال كبائنة لابنته لكي يقبل الشباب على الزواج منها ـ كما جاء في الجمارا (كتوبوت 52 / ظهر الصفحة) ـ ثم تراجع عن الوفاء بهذا الوعد بعد عقد النكاح ،

فمن حق الزوج أن يترك المرأة معلقة في بيت أبيها حتى المشيب فلا يدخل بها ، ولا يطلقها (كتوبوت 13 / هـ) . (1)

3 - جعل المرأة في منزلة البهائم ، ومن ذلك وصفها بالعجلة كما في قصة أحجية شمشون (2): (...أَخْبَرَهَا لأَنَّهَا ضَايَقَتْهُ ،فَأَظْهَرَتِ الأُحْجِيَّةَ لِبَنِي شَعْبِهَا. 18فَقَالَ لَهُ رِجَالُ الْمَدِينَةِ فِي الْيَوْمِ السَّابعِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ: «أَيُّ شَيْءٍ أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، وَمَا أَجْفَى مِنَ الأَسَدِ؟» فَقَالَ لَهُمْ: «لَوْ لَمْ تَحْرُثُوا عَلَى عِجْلَتِي، لَمَا وَجَدْتُمْ أُحْجِيَّتِي») . (3)

---

30 أبو المجد ، المرجع السابق ، ص 15 .

(2) شمشون بن منوح من سبط دان ومن أواخر قضاة اليهود ، سمه مشتق من الكلمة العبرية "شمش" بمعنى شمس أم مثل الشمس أو يكون مشتقا من "شمام" بمعنى يدمر ، **دائرة المعارف الكتابية** ، مرجع سابق ،4/554.

(3) سفر القضاة ، الإصحاح 14 ، عدد ، 17 ، 18 .

(4) أبو غضة ، **المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام** ،مرجع سابق ، ص 208 .

(5) سفر التثنية ، الإصحاح 25 ، 5 .

(6) أبو غضة ، **المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام** ، مرجع سابق ، ص 208 .

(7) الجلاهمة ، مرجع سابق ، ص89 .

4 - اعتبار المرأة ضمن إرث المتوفى: فإذا مات رجل ولم ينجب من امرأته ، أصبح من المفروض عليها والذي لا خيار لها فيه ، أن تتزوج أخاه ، حتى تنجب ولدا يسمى باسم المتوفى .

وقد جاء في التوراة عن ذلك[4] : (5«إِذَا سَكَنَ إِخْوَةٌ مَعًا وَمَاتَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَلَيْسَ لَهُ ابْنٌ، فَلاَ تَصِرِ امْرَأَةُ الْمَيْتِ إِلَى خَارِجٍ لِرَجُل أَجْنَبِيٍّ. أَخُو زَوْجِهَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا وَيَتَّخِذُهَا لِنَفْسِهِ زَوْجَةً، وَيَقُومُ لَهَا بِوَاجِبِ أَخِي الزَّوْجِ). [5]

كما أن الشريعة اليهودية لم تنصف الزوجة أيضا ، حيث أن الزوج يرث الزوجة وهي لا ترثه بأي حال من الأحوال . [6]

5 - حرمان المرأة من تعلم التوراة : لم يكن مسموحا للمرأة دراسة التوراة "وكان استبعاد المرأة من دراسة التوراة هو رأي الأغلبية من الحاخامات وكان الحاخام اليهودي "رابي إليزر" يقول بأن من يعلم ابنته التوراة فإنه يعلمها الفسق والدعارة ، إلا أنه كان هناك اتفاق عام على أن المرأة ليست مضطرة إلى دراسة التوراة . و نتيجة لذلك تعلمها القليل من النساء . [1]

7- ومن آثار القوامة التي تحط من قيمة المرأة أنها لا تحتفظ بنسبها إلى عائلتها بعد زواجها بل تنسب إلى زوجها وعائلته ، وهذا مما يضعف مركز المرأة أمام زوجها ويضعف من شخصيتها المدنية ويؤدي بها إلى وصاية الزوج عليها ، فمثلا "جولدا مائير" رئيسة الوزراء في إسرائيل المزعومة كان اسمها قبل زوجها "جولدا مايوفنز" ولكن بعد زواجها من المدعو "مائير سون" سميت على اسم زوجها وأصبح اسمها جولدا مائير . [2] [3] [31]

---

[31] أبو غضة ، **المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام** ، مرجع سابق ، ص 318 .

(2) أبو غضة ، المرجع السابق ، ص 151 .

الفصل الثاني

قوامة الرجل وأثرها على المرأة في النصرانية

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مفهوم القوامة والأصل فيها.

المبحث الثاني : أسباب القوامة .

المبحث الثالث : مقتضى القوامة وأثرها على المرأة .

---

(3) عملت في مختلف المهن بين اتّحاد التجارة ومكتب الخدمة المدنية ثم انتخبت في الكنيست اليهودي عام 1949م. عملت كوزيرة للعمل وكوزيرة للخارجية في أكثر من تشكيل حكومي. وهي رابع رئيس وزراء للحكومة اليهودية بين 1969م وَ 1974م.ويكيبيديا ــ الموسوعة الحرة ، ar.wikipedia.org/wiki

المبحث الأول

مفهوم القوامة والأصل فيها

يستمد النصارى عقائدهم وتشريعاتهم من الكتاب المقدس بجزأيه العهد القديم والعهد الجديد ، فالعهد القديم يمثله أسفار اليهود ، والعهد الجديد يتضمن الأناجيل الأربعة وغيرها من رسائل رسلهم من أتباع عيسى عليه السلام ، وكما تم تناول موضوع القوامة في اليهودية سيتم تناوله في الديانة النصرانية وتحديد مفهوم القوامة ومن له حق القوامة .

مفهوم القوامة :

يحدد مفهوم القوامة عند النصارى من خلال ما ورد في الكتاب المقدس بقسميه العهد القديم والعهد الجديد .وسبق في مبحث (مفهوم القوامة في اليهودية) إيراد قصة الخطيئة في سفر التكوين [1]. أما في العهد الجديد ؛ فيقول "بولس" [2]في رسالته : (12وَلكِنْ لَسْتُ آذَنُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُعَلِّمَ وَلاَ تَتَسَلَّطَ عَلَى الرَّجُلِ، بَلْ تَكُونُ فِي سُكُوتٍ) . [3]وهو ما يعني أن الرجل له حق التسلط على المرأة .

---

[32] سفر التكوين ، الإصحاح الثالث ، عدد : 17 .

وقال يوحنا ذهبي الفم [4]في ذلك :(وهذا السلطان منح للرجل فقط ، أما المرأة ، فليس لها سلطان ،لأن الرجل

لا يخضع لأحد بينما المرأة تخضع له) .

وقال أيضا : (المحبة من اختصاص الرجال، أما الخضوع فمن اختصاص النساء) . [1]
ومع القول بأن النساء شريكات في نعمة الحياة ، فقد وصفن بأنهن أضعف وسيلة ، وأن من الخير بقاؤهن تحت سيطرة الرجال . [2]

---

(2) (بولس : هو الاسم الروماني ، ومعناه "صغير أو قليل". أما اسمه بالعبراني فهو "شاول" ومعناه "المطلوب أو المسؤل" .وهو من سبط بنيامين ، وكان أحد القادة البارزين في الكنيسة الأولى . ويعد المؤسس الحقيقي للمسيحية الحالية ، وقد تظاهر باعتناق المسيحية ظاهرا ليهدمها من الداخل فأدخل بعض تعاليم اليهود وصورا من فلسفة الإغريق . **دائرة المعارف الكتابية** ،مرجع سابق ، 2 / 235 .شلبي ، **مقارنة الأديان (المسيحية)** ، مرجع سابق ، 2/ 111ــ 119

(3) رسالة بولس الأولى إلى تيموثاوس الأولى ، الإصحاح الثاني ، عدد : 12 .

(4) يوحنا ذهبي الفم : القديس ، وهو عالم لاهوتي بارز ، وأعظم آباء الكنيسة الإغريقية ، وبطريرك القسطنطينية عام 398م .كان لوعظه أثر كبير حتى سمي "فم الذهب" .وله مكانة عالية بين رجال الكنيسة ، وكتبٌ كثيرة في المسائل =

[33]= الدينية . الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ، الموسوعة العربية الميسرة، ط3 ،(صيدا ، بيروت : المكتبة العصرية ، 2009م)، 7 / 3662 .

(1) ملطي ، st-takla.org/.../Tafseer-Al-Keta-Al-Mokadas.

(2) ديورَانت ، ويليام جيمس ، **قصة الحضارة** ،ترجمة: زكي نجيب محمُود وآخرين ، (بيروت :دار الجيل، / تونس :المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، 1408 هـ - 1988 م).16 / 187 .

(3) أبو غضة ، **المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام** ، ص 154 .

مما سبق يتضح أن مفهوم القوامة يعني: السيادة والتسلط من قبل الرجل وخضوع المرأة له.

ولم يخل العهد الجديد من نص ينبه على أن الحياة الزوجية ينبغي أن تكون مبنية على المحبة والرحمة ، بخلاف غيره من النصوص التي تنظر إلى المرأة بدونية .[3]

فقد روى العهد الجديد عن عيسى ــ عليه السلام ــ ما يلي :

(3وَجَاءَ إِلَيْهِ الْفَرِّيسِيُّونَ[4] لِيُجَرِّبُوهُ قَائِلِينَ لَهُ: «هَلْ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ لِكُلِّ سَبَبٍ؟» 4فَأَجَابَ وَقَالَ لَهُمْ: «أَمَا قَرَأْتُمْ أَنَّ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْبَدْءِ خَلَقَهُمَا ذَكَرًا وَأُنْثَى؟ 5وَقَالَ: مِنْ أَجْلِ هذَا يَتْرُكُ الرَّجُلُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ وَيَلْتَصِقُ بِامْرَأَتِهِ، وَيَكُونُ الاثْنَانِ جَسَدًا وَاحِدًا. 6إِذًا لَيْسَا بَعْدُ اثْنَيْنِ بَلْ جَسَدٌ وَاحِدٌ. فَالَّذِي جَمَعَهُ اللهُ لاَ يُفَرِّقُهُ إِنْسَانٌ»).[5]

الأصل في القوامة :

لقد سبق بيان أن العهد القديم يعد من مصادر الاعتقاد والتشريع في الديانة النصرانية ، والنصارى مطالبون بتحكيم العهد القديم ـ في شؤونهم ، وقد بين ــ عيسى عليه السلام ـــ أنه جاء متمما لرسالة موسى ـــ عليه السلام ـــ، فقال : (17 «لاَ تَظُنُّوا أَنِّي جِئْتُ لأَنْقُضَ النَّامُوسَ أَوِ الأَنْبِيَاءَ. مَا جِئْتُ لأَنْقُضَ بَلْ لأُكَمِّلَ. 18فَإِنِّي الْحَقَّ أَقُولُ لَكُمْ: إِلَى أَنْ تَزُولَ السَّمَاءُ وَالأَرْضُ لاَ يَزُولُ حَرْفٌ وَاحِدٌ أَوْ نُقْطَةٌ وَاحِدَةٌ مِنَ النَّامُوسِ حَتَّى يَكُونَ الْكُلُّ. 19فَمَنْ نَقَضَ إِحْدَى هَذِهِ الْوَصَايَا الصُّغْرَى وَعَلَّمَ النَّاسَ هَكَذَا يُدْعَى أَصْغَرَ فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ. وَأَمَّا مَنْ عَمِلَ وَعَلَّمَ فَهَذَا يُدْعَى عَظِيماً فِي مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ). [1]

---

(4) طائفة من الفقهاء اليهود .شنودة ، مرجع سابق ، ص 298.وانظر: **دائرة المعارف الكتابية** ، مرجع سابق ، 6/ 47ــ 49 .

(5) إنجيل مرقس ، الإصحاح 9 ، عدد : 3 ـ 6 .

وبالتالي فإن النصوص التي تم إيرادها كأصل في تقرير القوامة في اليهودية تعد هنا أصلا كذلك ، بالإضافة لما سيتم إيراده من نصوص العهد الجديد .

1 - لقد خاطب بولس النساء بقوله : (22أَيُّهَا النِّسَاءُ اخْضَعْنَ لِرِجَالِكُنَّ كَمَا لِلرَّبِّ، 23لأَنَّ الرَّجُلَ هُوَ رَأْسُ الْمَرْأَةِ كَمَا أَنَّ الْمَسِيحَ أَيْضًا رَأْسُ الْكَنِيسَةِ، وَهُوَ مُخَلِّصُ الْجَسَدِ. 24وَلكِنْ كَمَا تَخْضَعُ الْكَنِيسَةُ لِلْمَسِيحِ، كَذلِكَ النِّسَاءُ لِرِجَالِهِنَّ فِي كُلِّ شَيْءٍ). [2]

ويربط ملطي [3] تفسير الخضوع بعقيدة التثليث حيث يقول: كثيرون يسيئون فهم العبارة الرسولية: " أَيُّهَا النِّسَاءُ (الزوجات) اخْضَعْنَ لِرِجَالِكُنَّ كَمَا لِلرَّبِّ" ، فيحسبونها دعوة لخنوع المرأة واستسلامها، ولبث روح السلطة للرجل. [4]

فالخضوع ليس استسلاما على حساب رسالة الشخص، ولا طاعة عمياء دون تفكير، وإنما اتساع قلب وقبول لإرادة الطرف الآخر بفكر ناضج متزن.

ورأى يسوع أن أهم مكان يرى فيه هذا الخضوع هو الأسرة. حيث يجب أن تخضع الزوجة لزوجها. ويرى الأولاد هذا فيتعلموا الخضوع لأبيهم وأمهم . [1]

والخضوع المطلوب من الزوجة لزوجها قال عنه فكري : "تخضع كما للرب " [2].

---

[34] سفر متى ، الإصحاح 5 ، عدد : 17 ، 18 .

(2) رسالة بولس الرسول إلى أهل أفسس ، الإصحاح 5 ، عدد : 22 ــ 24 . وانظر رسالة بولس الرسول إلى أهل كولوسي ، الإصحاح 3،عدد : 18.

(3) لم أقف على ترجمته .

(4) ملطي ، **تفسير الكتاب المقدس**، st-takla.org/Bibles.

يعني تخضع لزوجها كخضوعها للرب ، وهذه مبالغة في تقديس الرجل ، فالخضوع الذي لله لا يكون لغيره كائنا من كان ، وتقديس غير الله كتقديس الله يعد شركا بالله عز وجل، قال تعالى : ﴿وَلَهُ الْمَثَلُ الأَعْلَىٰ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾.[3]

2 - ليس للمرأة أن تقوم بدور المعلم لأن التعليم مظهر من مظاهر السلطة ومرفوض أن تتسلط المرأة علي الرجل في الكنيسة. [4]

قال بولس : (11لِتَتَعَلَّمِ الْمَرْأَةُ بِسُكُوتٍ فِي كُلِّ خُضُوعٍ. 12وَلكِنْ لَسْتُ آذَنُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُعَلِّمَ وَلاَ تَتَسَلَّطَ عَلَى الرَّجُلِ، بَلْ تَكُونُ فِي سُكُوتٍ، . [5]

3 -كانت سارة تطيع إبراهيم داعية إياه" سيدها" : (1كَذلِكُنَّ أَيَّتُهَا النِّسَاءُ، كُنَّ خَاضِعَاتٍ لِرِجَالِكُنَّ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ الْبَعْضُ لاَ يُطِيعُونَ الْكَلِمَةَ... 5فَإِنَّهُ هكَذَا كَانَتْ قَدِيمًا النِّسَاءُ الْقِدِّيسَاتُ أَيْضًا الْمُتَوَكِّلاَتُ عَلَى اللهِ، يُزَيِّنَّ أَنْفُسَهُنَّ خَاضِعَاتٍ لِرِجَالِهِنَّ، 6كَمَا كَانَتْ سَارَةُ تُطِيعُ إِبْرَاهِيمَ دَاعِيَةً إِيَّاهُ «سَيِّدَهَا». الَّتِي صِرْتُنَّ أَوْلاَدَهَا، صَانِعَاتٍ خَيْرًا، وَغَيْرَ خَائِفَاتٍ خَوْفًا الْبَتَّةَ). [1]

4 - بين بولس في رسالته لأهل كورنثوس أن الرجل رأس المرأة فقال : (2فَأَمْدَحُكُمْ أَيُّهَا الإِخْوَةُ عَلَى أَنَّكُمْ تَذْكُرُونَنِي فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَتَحْفَظُونَ التَّعَالِيمَ كَمَا سَلَّمْتُهَا إِلَيْكُمْ. 3وَلكِنْ أُرِيدُ

---

[35] ملطي، المرجع السابق ،st-takla.org/Bibles.

(2) فكري ، مرجع سابق ، ص 85 .

(3) سورة الروم ، الآية : 27 .

(4) فكري ، مرجع سابق ، ص14 .

(5) رسالة بولس الرسول الأولى إلى تيموثاوس. الإصحاح 2 ، عدد : 11 ، 12 . وانظر : رسالة بولس الرسول إلى تيطس ، الإصحاح 2 ، عدد: 3، 4 ، 5 .

أَنْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَأْسَ كُلِّ رَجُل هُوَ الْمَسِيحُ، وَأَمَّا رَأْسُ الْمَرْأَةِ فَهُوَ الرَّجُلُ، وَرَأْسُ الْمَسِيحِ هُوَ اللهُ.). (2)

وسبب تكرار الوصية بخضوع المرأة للرجل في العهد القديم ـ كما يقول كتاب "شرح رسالة أفسس" ـ- هو أن الشريعة الرومانيّة كانت تبيح للرجل أن يتسلط على زوجته وأولاده، كما على عبده وحيواناته. فلم يكن للنساء أي حق مما دفع بعضهن إلى الهروب. ولما جاءت النصرانية تنادي بالحب، ظن البعض أنها في مناداتها بالحب والحرية تحث النساء على العصيان، لهذا وجهت الكنيسة وصايا واضحة للنساء خاصة بخضوعهن لرجالهن. (3)

المبحث الثاني

أسباب القوامة

إن أسباب القوامة ونصوصها التي تم إيرادها في اليهودية مقررة في النصرانية ، فالعهد القديم مصدر من مصادر

---

[36] رسالة بطرس الرسول الأولى ، الإصحاح 3 ، عدد : 1 ـ 6 .

(2) رسالة بولس الأولى إلى أهل كورنثوس ، الإصحاح 11 ، عدد : 2 ، 3 .

(3) سعيد ، إبراهيم ، **شرح رسالة أفسس** ، ط3 ،(القاهرة : دار العالم العربي ، 1983 م) ، ص 389 .

عقائدهم وتشريعاتهم .لذا سيتم استنباط أسباب القوامة من العهد الجديد ، وهي :

السبب الأول : آدم خلق أولا :

يتسلط الرجل على المرأة لأنه خلق أولا ، لذا لا يحق لها تعليمه ، قال بولس : (12وَلكِنْ لَسْتُ آذَنُ لِلْمَرْأَةِ أن تُعَلِّمَ وَلاَ تَتَسَلَّطَ عَلَى الرَّجُلِ ،َبلْ تَكُونُ فِي سُكُوتٍ، 13لأَنَّ آدَمَ جُبِلَ أَوَّلاً ثُمَّ حَوَّاءُ).[1]

خلق آدم ليمثل الله على الأرض فهو خلق أولا وأخذ الكرامة أولا. [2] وحواء خلقت من أحد ضلوعه لكي تكون تحت ذراعه فيحميها ، ومن جوار قلبه ليحبها. [3]

السبب الثاني : المرأة خلقت من أجل الرجل : تعد المرأة مجدا للرجل لأنها خلقت منه : (7فَإِنَّ الرَّجُلَ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُغَطِّيَ رَأْسَهُ لِكَوْنِهِ صُورَةَ اللهِ وَمَجْدَهُ. وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَهِيَ مَجْدُ الرَّجُلِ. 8لأَنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ مِنَ الْمَرْأَةِ، بَلِ الْمَرْأَةُ مِنَ

---

[37] رسالة بولس الرسول الأولى إلى تيموثاوس : الإصحاح 2 ، عدد : 12 ، 13 .

(2) فكري ، مرجع سابق ، ص 142 . و لا يخرج قوله عن الصحيح في تفسير أهل العلم لقوله تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾. البقرة ، الآية :30. أي مستخلف في الأرض خليفةً، ومُصَيِّر فيها خَلَفًا أي خليفة الله في إمضاء أحكامه وأوامره . **جامع البيان في تأويل القرآن ،** الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، تحقيق : أحمد محمد شاكر ،ط1،(مؤسسة الرسالة ، 1420 هـ - 2000م)،1/448.القرطبي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ) ، **الجامع لأحكام القرآن** ، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، ط 2 ، (القاهرة : دار الكتب المصرية ، 1384هـ - 1964 م) ، 1/263.

(3) عبد النور ،منيس ، **دروس من رسالتي بطرس الرسول** ، بتصريح كنيسة قصر الدوبارة .القاهرة , ص 42.

(4) رسالة بولس الأولى إلى أهل كورنثوس، الإصحاح 11 ، عدد : 7 ـــ 9 .

الرَّجُلِ. 9وَلأَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يُخْلَقْ مِنْ أَجْلِ الْمَرْأَةِ، بَلِ الْمَرْأَةُ مِنْ أَجْلِ الرَّجُلِ) . (4)

و ذكر "التفسير التطبيقي" : أن الطاعة هنا ليس معناها الإحساس بالنقص لأن الله خلق جميع الناس على صورته وللجميع قيمة واحدة .(1)

قال فكري : خلق الله الأنثى خاضعة للرجل ، حتى بالرغم من حصول المرأة على كامل حريتها في المسيح وخلاصها وفدائها ومساواتها للرجل، والفرق الوحيد هو تغطية المرأة رأسها . أما الرجل فلا لأنه خلق على صورة الله وإن كانت المرأة هي أيضا صورة الله ومجده إلا أن هدف خلقتها هو أن تكون معينة للرجل . فالمرأة هي مجد الرجل لأنها مأخوذة منه . (2)

وقال ملطي: لا يرتدي الرجل غطاءً على رأسه أثناء العبادة الجماعية، علامة اعتزازه بالسلطة التي وهبه اللَّه إياها، فقد خلقه اللَّه على مثاله ليكون صاحب سلطان علي الخليقة الأرضية، لا أن يكون في عبودية أو مذلة. والمرأة كعظمٍ من عظام رجله ومن لحمه فإنها مجده و بهاؤه. فقد خُلقت المرأة أيضًا علي صورة اللَّه ومثاله (3)، لكنها إذ جاءت في الترتيب بعد الرجل في زمن الخليقة لزمها أن تمارس الخضوع علامة عدم الرغبة في الاستقلال عن رجلها، إذ أن الاثنين جسد واحد. وخضوع المرأة ليس مذلة، لأنها مجد رجلها، فهو بدونها كمن يفقد مجده .

---

38 **التفسير التطبيقي** ،تعريب : شركة ماستر ميديا، ط1 ،(دار الكتاب المقدس ، 1998م) ، ص 2446.

(2) فكري ، مرجع سابق ،ص 142 ، 144 .

(3) انظر :سفر التكوين ، الإصحاح 1، عدد : 26،27.

(4) ملطي ،مرجع سابق ، st-takla.org/...Interpretations .

(5) رسالة بولس الأولى إلى أهل كورنثوس، الإصحاح 11 ، عدد : 3.

هكذا يعتز الرجل بالرئاسة لا للتشامخ بل للالتزام بالمسئولية والحب العملي الباذل من أجل الأسرة ، وتلتزم الزوجة بالخضوع لا بروح المذلة، وإنما بروح الوحدة والعمل معًا ليكون رجلها مفتخرًا بها كمجده وبهائه.[4]

السبب الثالث : الرجل رأس المرأة :

استحق الرجل القوامة لأنه رأس المرأة ، هكذا قال بولس في رسالته : (3وَلكِنْ أُرِيدُ أَنْ تعْلَمُوا أَنَّ رَأْسَ كُلِّ رَجُل هُوَ الْمَسِيحُ، وَأَمَّا رَأْسُ الْمَرْأَةِ فَهُوَ الرَّجُلُ، وَرَأْسُ الْمَسِيحِ هُوَ اللهُ) .[5]

أراد بولس أن يقول إن الله رتب درجات من السلطة ليؤدي العالم الذي خلقه وظيفته في سلاسة .[1]

السبب الرابع : المرأة أُغويت وآدم لم يُغو :

حواء لأنها أغويت تسلط عليها آدم : (12وَلكِنْ لَسْتُ آذَنُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُعَلِّمَ ، وَلاَ تَتَسَلَّطَ عَلَى الرَّجُلِ ، بَلْ تَكُونُ فِي سُكُوتٍ، 13لأَنَّ آدَمَ جُبِلَ أَوَّلاً ثُمَّ حَوَّاءُ 14وَآدَمُ لَمْ يُغْوَ، لكِنَّ الْمَرْأَةَ أُغْوِيَتْ فَحَصَلَتْ فِي التَّعَدِّي) .[2]

لقد تأثرت النصرانية بما جاء في التوراة من أن المرأة هي أول خاطئ بنص سفر التكوين ، فتكرر في العهد الجديد أن المرأة التي خلقت من الرجل خدعته وأغوته وسببت الهلاك للبشرية كلها .

---

39 **التفسير التطبيقي** ، مرجع سابق ، ص 2446 .

(2) رسالة بولس الرسول الأولى إلى تيموثاوس : الإصحاح 2 ، عدد :14 ، 15 .

(3) أبو غضة ،**المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام** ، مرجع سابق ، ص 155 .أبو رزيزه ، سعدية محمد ، **مكانة المرأة بين المسيحية و الإسلام** ،(رسالة علمية ، جامعة أم القرى ، 1407 / 1408 هـ) ، ص 67 .

(4) وقد أبطل الله هذه العقيدة ، وردّ زعم اليهود بقتل المسيح ــ عليه السلام ـــ ، بقوله تعالى : ﴿...وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ ... (157)بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ (النساء:157، 158).

وكان من آثار هذه الخطيئة استعلاء الرجل على المرأة. [3]

ومن عقيدة الخطيئة الأولى نشأت عند النصارى عقيدة الخلاص ، وتعني أن عيسى ــ عليه السلام ــ نزل من السماء وصلب ومات[4]ليخلص المؤمنين من وزر الخطيئة الأولى التي تحملتها من عهد آدم ـــ عليه السلام ـــ وعاشت في ابتلاء نتيجة لعنة تلك الخطيئة فدخل حكم الموت إلي العالم بسبب خطيئة شخص واحد وهو آدم ورفع عنهم كذلك بشخص واحد وهو المسيح الذي قدم نفسه كفارة عن الخطايا. ويشهد الواقع بأن حياتهم لم تتغير فلا زالوا يرفعون الصليب فوق رؤوسهم والشرور تحيط بمجتمعاتهم . [5]

المبحث الثالث

مقتضى القوامة وأثرها على المرأة في النصرانية

لقد تقررت القوامة للرجل في الديانة النصرانية وكانت تقتضي أموراً ، هي :

- على الزوج أن يراعي زوجته بكل فطنة ورفق ويضحي لأجلها كما أحب المسيح الكنيسة وبذل نفسه لأجلها .[1]

---

(5) الجلاهمة ، مرجع سابق ، ص 195،161وما بعدها .الشيخ موسى ، يعقوب هجو ، **الخطيئة والكفارة في النصرانية والإسلام** ، (رسالة ماجستير ، جامعة أم درمان الإسلامية ،1430ه ــ 2009م) ، ص 76 ــ 78 .

40 عبد النور ، مرجع سابق ، ص 42 .

(2) طه ، جمانة ، المرأة العربية في منظور الدين والواقع ، (دمشق : منشورات اتحاد الكتاب العرب ، 2004م) ، ص 70 .

(3) رسالة بولس الرسول الأولى إلى أهل كورنثوس ، الإصحاح 7 ، عدد : 3 .

(4) عبد النور ، مرجع سابق ، ص 43 .

(5) رسالة بطرس الأولى، الإصحاح 3 ، عدد : 7.

(6) إنجيل متى ، الإصحاح 18 ، عدد : 19، 20 .

(7) عبد النور ، مرجع سابق ، ص 43 .

وأوجب قانون الكنيسة على الزوج حماية زوجته[2]اعتمادا على ما ورد في العهد الجديد: (لِيُوفِ الرجلُ المرأةَ حقَها الواجب) [3].

وعدم إكرام الزوجة يعطل استجابة الصلاة [4] :(7كَذلِكُمْ أَيُّهَا الرِّجَالُ، كُونُوا سَاكِنِينَ بِحَسَبِ الْفِطْنَةِ مَعَ الإِنَاءِ النِّسَائِيِّ كَالأَضْعَفِ، مُعْطِينَ إِيَّاهُنَّ كَرَامَةً، كَالْوَارِثَاتِ أَيْضًا مَعَكُمْ نِعْمَةَ الْحَيَاةِ، لِكَيْ لاَ تُعَاقَ صَلَوَاتُكُمْ) [5]، وقال المسيح :(19...إِنِ اتَّفَقَ اثْنَانِ مِنْكُمْ عَلَى الأَرْضِ فِي أَيِّ شَيْءٍ يَطْلُبَانِهِ فَإِنَّهُ يَكُونُ لَهُمَا مِنْ قِبَلِ أَبِي الَّذِي فِي السَّمَاوَاتِ، 20لأَنَّهُ حَيْثُمَا اجْتَمَعَ اثْنَانِ أَوْ ثَلاَثَةٌ بِاسْمِي فَهُنَاكَ أَكُونُ فِي وَسْطِهِمْ). [6]فالبيت أفضل مكان يوجد فيه يسوع بين زوجين ، ومن يعش في وفاق مع زوجته يتوقع استجابة صلاته لأن يسوع موجود في بيته، ولأن الله يقبل صلاة المؤمن الذي يكرم زوجته ويعاملها بالفطنة ،وفي المقابل يأثم الزوج الذي يخاصم زوجته[7].

- تقتضي القوامة في النصرانية أن تكون المرأة مملوكة لزوجها .فقد كان القانون البريطاني يبيح للرجل أن يبيع زوجته ، وقد بيعت امرأة في أسواق إنكلترا عام 1790م بشلنين لأنها أثقلت بتكاليف معيشتها على الكنيسة التي كانت تؤويها .ولم يلغ هذا القانون إلا في عام 1805م.
- أقر القانون الكنسي بأن للزوج الحق في الإشراف ، والنيابة القانونية عن الزوجة ، في إدارة أموالها ، و لا يحق للزوجة أن تتصرف بأموالها ، أو أن تنفقها دون إذن مسبق من زوجها ، وقد ظل هذا القانون نافذ المفعول في معظم الدول الأوروبية حتى عهد قريب جدا . [1]

آثار القوامة على المرأة :

---

[41] مسيكة بر، مرجع سابق ، ص 69 ، 73

(2) أبو رزيزه ، مرجع سابق ، ص 149 . شعلان ، محمود عبد السميع ، **نظام الأسرة بين المسيحية والإسلام** ، ط 1، (الرياض : دار

- من الآثار الناشئة عن القوامة ، إلزام المرأة بالطاعة المطلقة. إنهم يريدونها أقرب إلى الخادمة منها إلى الزوجة ، وقد تصل في بعض الأحيان لدرجة العبودية لزوجها . بل الرقيق أفضل لأن المرأة أضعف ، والعبد خضوعه أمر ظاهري غالبا . أما الخضوع لله الذي يطلب بولس مثله من النساء لأزواجهن فإنه إذعان في الظاهر والباطن[2]: (18أَيَّتُهَا النِّسَاءُ، اخْضَعْنَ لِرِجَالِكُنَّ كَمَا يَلِيقُ فِي الرَّبِّ). [3]
- القوانين المدنية لم تكن أقل من قوانين الكنيسة إجحافا ، فقد أباحت للرجل ضرب زوجته ، ومنعت المرأة من الإدلاء بشهادتها في المحاكم نظرا لضعفها . وجعلت عقوبة الإساءة إلى المرأة نصف عقوبة الإساءة إلى الرجل . [4]
- ذكر صاحب كتاب "تعدد نساء الأنبياء" عن كارن أرمسترونغ[5] بعض ما أوردته

في كتاب "إنجيل المرأة" حيث قالت : لقد ارتبطت المرأة والخطيئة والجنس في ثالوث غير مقدس ، وهذا الثالوث نقله أوغسطين إلى الغرب وسلمهم تراث الخوف من الخطيئة كقوة لا يمكن السيطرة عليها . فبقيت المرأة في نظرهم هي إغراء الرجل إلى قدره المشئووم ، بل إن الإنجاب الذي تعتبره المرأة في الثقافات الأخرى فخرها الرئيس وينبوع القدرات التي تمتلكها ، تجده عند الغرب قد غلفه الشر باعتباره الوسيلة التي تنتقل بها الخطيئة . [1]

العلوم ، 1403 هـ ـ 1983 م) ، 1/325 .

(3) رسالة بولس الرسول إلى أهل كولوسي ، الإصحاح 3 ، عدد : 18.

(4) شعلان ، مرجع سابق ، 1 /190، 191 .

(5) (كارن أرمسترونغ) : مؤلفة بريطانية لعدة كتب في مقارنة الأديان وعن الإسلام. كانت راهبة كاثوليكية لكنها تركت الكاثوليكية. وهي عضوة في الحلقة الدراسية عن عيسى (عليه السلام) .ويكيبيديا ــ الموسوعة الحرة ar.wikipedia.org/wiki .

وتتابع كارن ـــ في كتابها ـــ إيراد أقوال بعض القساوسة والكتاب فتقول : يقول القديس جيروم[2]:

(إذا امتنعنا عن الاتصال الجنسي فإننا نكرم زوجاتنا . أما إذا لم نمتنع ، فما هو نقيض التكريم سوى الإهانة).[3]

وأوردت "دائرة المعارف الفرنسية " Encyclope Die Larousse" تحديدها خبر مجمعين كنسيين ، تناولا قضية المرأة ، إذ قرر المجمع الأول الذي انعقد في رومية عام 582م أي قبل ظهور الإسلام بقليل :(أن المرأة كائن لا نفس له ، وأنها لهذا السبب لن ترث الفردوس ، ولن تدخل ملكوت السماوات ، وأنها رجس من عمل الشيطان ، فليس لها أن تتكلم ، ولا أن تضحك ، ولا أن تأكل اللحم ، بل غاية أمرها أن تقضي أوقاتها في خدمة الرجل سيدها ، أو في عبادة ربها) . [4]

وقد تناولت مدام أفريل[5] ، الدفاع عن المرأة في تلك الفترة من الزمن ، وعلقت على القرار الذي اتخذه رجال الكنيسة في مؤتمر "ماكون" ، ليبحثوا فيما إذا كانت المرأة مجرد جسم لا روح فيه ، وإذا كانت تعتبر في عداد البشر أم لا فقالت :

(حفاظا على كرامة أعضاء المجمع ، تبادر رجال الإكليروس [1]، بعد جدال طويل عنيف إلى اتخاذ قرار بالإيجاب ، ولكن بأصوات ضئيلة جدا). [2]

---

42 أحمد عبد الوهاب ، مرجع سابق ، ص 228 ، 229 .

(2) (جيروم كلايكا : (1859 ــ 1927) مؤلف مسرحي وكاتب إنجليزي هازل من كتبه كتاب "أفكار بليدة لمؤلف بليد" ،ونشرت مذكراته بعنوان "حياتي وأيامي" .**الموسوعة العربية الميسرة**، مرجع سابق ، 3 / 1284.

(3) أحمد عبد الوهاب ، مرجع سابق ، ص 229 .

(4) مسيكة بر ، مرجع سابق ، ص 66 .

(5) لم أقف على ترجمتها .

- إذا كان موقف رجال الدين يثير العجب فموقف الفلاسفة ــ الزاعمين بأنهم أصحاب فكر مستنيرــ يثير الدهشة فقد سموا المرأة (منبع الشر) وأصل الخطيئة.[3]
- نقل صاحب كتاب "تعدد نساء الأنبياء" عن كارن ما ذكرته على لسان النصارى من أن الأنوثة علامة على عدم الإيمان، وبإمكان المرأة أن تتخلص منها وتصير ذكرا راشدا.

كتب أمبروز [4]: (تلك التي لا تؤمن إنما هي امرأة ، ويجب أن تنف باسم جنسها (الأنثوي) ، بينما تلك التي تؤمن إنما تتقدم نحو الرجولة الكاملة، وآنذاك تتخلى عن اسم جنسها (الأنثوي) ، وغوايات الشباب ، وثرثرة العجائز) .[5]

لقد أدخل بولس ــ اليهودي الأصل ـــ في المسيحية ما ليس منها و كانت آراؤه بمثابة البذور التي أثمرت بعد ذلك وجهة النظر النصرانية القاسية جدا بالنسبة للمرأة وجعل تقريره بأن المرأة سبب الخطيئة وأصلها جعل النصارى ينظرون إليها على أنها (شيطان وغير طاهرة ورجس) [6]،فكانت و لا تزال حواء التي خسر بسببها الجنس البشري جنات عدن، والتي تعد أداة الشيطان المحببة التي يقود بها الرجال إلى الجحيم.[7]

الفصل الثالث

43 نظام كهنوتي خاص بالكنائس المسيحية ولم يظهر هذا النظام إلا في القرن 3م، ويكيبيديا ـــ الموسوعة الحرة ، ar.wikipedia.org/wiki

(2) مسيكة بر ، مرجع سابق ، ص 67 .
(3) شعلان ، مرجع سابق ، 1/ 190 .
(4) لم أقف على ترجمته .
(5) أحمد عبد الوهاب ، مرجع سابق ، ص 239 .
(6) شعلان ، مرجع سابق ، ص 186 ، 189 .
(7) ديورانت ، مرجع سابق ، 16 / 187.

قوامة الرجل وأثرها على المرأة في الإسلام

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مفهوم القوامة والأصل فيها .

المبحث الثاني : أسباب القوامة .

المبحث الثالث : مقتضى القوامة وأثرها على المرأة .

المبحث الأول

مفهوم القوامة والأصل فيها

لقد ختم الله الرسالات برسالة محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء وإمام المرسلين ، أنزل الله إليه القرآن ﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ﴾[1] ، والمعتنقون لهذا الدين سماهم الله المسلمين ﴿هُوَ سَمَّاكُمُ

الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ[2].﴾

إن العقائد والتشريعات في الدين الإسلامي مصدرها القرآن والسنة وهما أصلان متفق عليهما. [3]

و الوحي الإلهي المتمثل في الكتاب والسنة يهدي للتي هي أقوم في جميع جوانب الحياة . فالدين الإسلامي منهج حياة متكامل يضمن الحقوق و ينظم العلاقات بين أفراد المجتمع بل بين أفراد الأسرة الواحدة حتى ينعم الجميع بالاستقرار . ومن الأمور التي قررها الإسلام في العلاقة بين الزوجين ؛ القوامة ، فما مفهومها ولمن قررها الشارع الحكيم ؟ .

تعريف القوامة في اللغة :

(القوام) : قوام كل شيء عماده ونظامه وما يقيم الإنسان من القوت وقوام الأمر ما يقوم به وهو قوام أهل بيته يقيم شأنهم ، و(القوامة) هي: القيام على الأمر أو المال أو ولاية الأمر.[4]

و من معاني القيام العزم .

وقد يجيء القيام بمعنى المحافظة والإصلاح؛ ومنه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قائِماً [1] ﴾

: أي ملازما محافظا. ويجيء القيام بمعنى الوقوف والثبات. يقال للماشي: قف لي: أي تحبس مكانك حتى آتيك، وكذلك قم

---

[44] سورة المائدة ، الآية : 48 .
(2) سورة الحج ، الآية : 78 .
(3) زيدان ، مرجع سابق ، ص 183 ، وانظر ص 184 ــ 195 .
(4) **المعجم الوسيط** ، مرجع سابق ، 2 / 768 .

لي بمعنى قف لي. [2]قام الرجلُ المَرْأةَ، وعليها: قام بشَأْنها.[3]

مفهوم القوامة في القرآن :

إن مفهوم القوامة في الإسلام يتم استنباطه والتوصل إليه من خلال ما ورد من أقوال الفقهاء و المفسرين في قول الله جل وعلا : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ [4].﴾

القَوَّام : الذي يقوم على شأن شيءٍ ويليه ويصلحه ، يقال : قَوَّام وقَيَّام وقَيُّوم وقَيِّم. [5]

يقال : الرجل قيم على المرأة، أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت. [6]

وفي تفسير "معالم التنزيل " : أي : الرجال مسلطون على تأديب النساء ، والقوام والقيم بمعنى واحد ، والقوام أبلغ وهو القائم بالمصالح والتدبير والتأديب . [7]

---

[45] سورة آل عمران ، الآية : 75 .

(2) **لسان العرب** ، مرجع سابق ، 12 / 497 .مادة "قام" .

(3) **القاموس المحيط** ، مرجع سابق ، ص 1152 .

(4) سورة النساء ، الآية : 34 .

(5) بن عاشور ، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر ، (المتوفى : 1393هـ) ، **التحرير والتنوير** ، (الدار التونسية للنشر ، 1984 هـ) ، 5 / 38.

(6) ابن كثير ، مرجع سابق ، 2 / 292 .

(7) البغوي ، الحسين بن مسعود ، (المتوفى: 510هـ) ،**معالم التنزيل في تفسير القرآن** ، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر ،عثمان جمعة ضميرية ، سليمان مسلم الحرش ، ط 4 ، (دار طيبة ، 1417 هـ - 1997 م) ، 2 / 207 .

وفي "الجامع لأحكام القرآن" :قوامة الزوج على زوجته : هي أن يقوم بتدبيرها وتأديبها وإمساكها في بيتها ومنعها من البروز . (1)

تعرف القوامة بأنها : قيام الرجل بالإنفاق على زوجته وأولاده، وما يتبعه من كسوة ومسكن بالمعروف، وأن يكون طيب النفس، حسن العشرة والصحبة . (2)

ومما سبق يتضح أن القوامة في الإسلام تعني : رعاية الرجل للحياة الزوجية بالقيام على شؤون الزوجة

والمحافظة عليها وتأديبها إذا اعوجت ، وحسن سياسة الأسرة.

إن القوامة في شريعة الإسلام ماهي إلا سيادة تنظيمية تفرضها ضرورة السير الآمن للأسرة القائمة بين الرجل والمرأة ، وليس هذا بدعا من الأمر ، بل اهتدى الناس في كل تنظيماتهم إلى أنه لا بد من رئيس مسؤول وإلا عمت الفوضى وعادت الخسارة على الجميع . (3)

فليست القوامة سلطة استبدادية بل تكليف شرعي ، وقد ساوى الله بين الذكر والأنثى في الإنسانية وكذلك الجزاء ، متى تساويا في العمل ، لا يزيد الرجل عنها لمجرد أنه رجل ، و لا تنقص المرأة لمجرد أنها أنثى(4)، قال تعالى : ﴿ فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ(5) . ﴾

---

46 تفسير القرطبي ، مرجع سابق ، 5/169.

(2) مجموعة من الباحثين، **الموسوعة الفقهية** ،إشراف : علوي بن عبد القادر السقاف الدرر السنية ، 97 /3 ، dorar.net .

(3) صفاء عاشور ، مرجع سابق ، ص 219 .

(4) أبو المجد ، مرجع سابق ، ص 17 .

(5) سورة آل عمران ، الآية : 195.

وبهذا أقامت الشريعة الإسلامية التوازن بين الرجل والمرأة فيكمل أحدهما الآخر ، و لا يعد أحدهما بديلا عن الآخر . [(1)]

الأصل في القوامة :

لقد وردت نصوص من الكتاب والسنة تقرر حق القوامة للرجل ، وهي :

1 - قال الله تعالى : الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ[(2)] .

ورد في تفسير "جامع البيان في تأويل القرآن": أن الرجال أهل قيام على نسائهم، في تأديبهن والأخذ على أيديهن فيما يجب عليهن لله ولأنفسهم.[(3)]

وفي "الجامع لأحكام القرآن": أي: يقومون بالنفقة عليهن والذب عنهن . يقال : قوام وقيم .[(4)]

2 - قال الله تعالى : وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ[(5)] .

قيل : بالجهاد وقيل بالعقل وقيل بالشهادة وقيل بالميراث وقيل بالدية وقيل بالطلاق لأن الطلاق بيد الرجال وقيل بالرجعة وقال غيرهم : بالإمارة . [(6)]

---

47 خان ، وحيد الدين ، **المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية** ، ترجمة ، سيد رئيس أحمد الندوي ، ط 1 ، (القاهرة : دار الصحوة ، 1414 هـ ــ 1994 م) ، ص 62 .

(2) سورة النساء ، الآية :34.

(3) تفسير الطبري ، مرجع سابق ، 8 / 290 .

(4) تفسير القرطبي ، مرجع سابق ، 5 / 168 .

(5) سورة البقرة ، الآية : 228 .

(6) البغوي ، مرجع سابق ، 1/ 302 .

ذكر تفسير "جامع البيان في تأويل القرآن" اختلاف أهل التأويل في تأويل قوله تعالى: (وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ) على أقوال ، وذكر منها : وقال ابن زيد [1]في قوله:" وللرجال عليهن درجة"، قال: طاعةٌ. يطعن الأزواجَ الرجال، وليس الرجال يطيعونهن .

وعن ابن عباس ــ رضي الله عنه ـــ، قال: ما أحب أن استنظف جميع حقي عليها، لأن الله تعالى يقول:" (وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ).

قال صاحب تفسير "جامع البيان ": وهو أولى هذه الأقوال بتأويل الآية ، أن "الدرجة" التي ذكرها الله تعالى في هذا الموضع، الصفحُ من الرجل لامرأته عن بعض الواجب عليها، وإغضاؤه لها عنه، وأداء كل الواجب لها عليه. وذلك أن الله تعالى ؛ أخبر أن على الرجل من ترك ضرارها في مراجعته إياها في أقرائها الثلاثة وفي غير ذلك من أمورها وحُقوقها، مثل الذي له عليها من ترك ضراره في كتمانها إياه ما خلق الله في رحمها وغير ذلك من حقوقه.

ثم ندب الرجال إلى الأخذ عليهن بالفضل إذا تركن أداءَ بعض ما أوجب الله لهم عليهن،

فقال الله تعالى:" وللرجال عليهن درجة" بتفضّلهم عليهن، وصفحهم لهن عن بعض الواجب لهم عليهن، وهذا هو المعنى الذي قصده ابن عباس ــ رضي الله عنه ـــ بقوله السابق .

---

48 عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العمري ، كان صاحب قرآن وتفسير ، جمع تفسيرا في مجلد ، وكتابا في الناسخ والمنسوخ ، توفي سنة 182ه . **سير أعلام النبلاء** ، الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان ت 748هـ ، . تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط ، ط3 ، (مؤسسة الرسالة ، 1405 هـ - 1985 م)، 8/349 .

(2) تفسير الطبري ، مرجع سابق ، 4 / 537 .

ومعنى "الدرجة"، الرتبة والمنزلة. وهذا القول من الله تعالى ، وإن كان ظاهرُه ظاهر الخبر، فمعناه ندب الرجال إلى الأخذ على النساء بالفضل، ليكون لهم عليهن فضل درَجة.[1]

3 - ثبت عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أنه سمع رسول الله يقول:

«كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»، قال: فسمعت هؤلاء من النبي ، وأحسب النبي قال: «وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ،فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [1]

بعد أن بين النبي أن الكل مسؤول بصورة مجملة فصل قوله مبتدأ بالأعلى مسؤولية

ثم الأدنى فالأدنى ، فمسؤولية الرجل مقدمة على مسؤولية المرأة . [2]

---

49 **صحيح البخاري** ، كتاب العتق ، باب العبد راع في مال سيده .حديث (2558) ، 3 / 150.

(2) ابن كثير ، مرجع سابق ، 2 / 292 .

(3) القسطلاني ، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك (المتوفى: 923هـ) ، **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري** ، ط 7 ، (مصر : المطبعة الكبرى الأميرية ، 1323 هـ.) ، 4 / 326.

(4) **صحيح مسلم** ،كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم ،حديث (1829) ، 2 / 1459.

فرعاية الرجل أهله بالقيام عليهم بالحق في النفقة وحُسْن المعاشرة، ورعاية المرأة في بيت زوجها بحُسْن التدبير في أمر بيته وأَولاده وخدمه وأضيافه.[3]

فالرجل مسؤول عن أهله وأولهم زوجه ،وهي مسؤولة عن بيت زوجها .

وفي رواية : «أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» .[4]

قال العلماء - رحمهم الله - :

الراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وهو ما تحت نظره ففيه أن كل من كان تحت نظره شيء فهو مطالب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه و متعلقاته .

و هذا من أبلغ الزواجر عن المشقة على الناس وأعظم الحث على الرفق بهم وقد تظاهرت الأحاديث بهذا المعنى.[1]

---

[50] النووي ، يحيى بن شرف ، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** ، ط2،(بيروت : دار إحياء التراث العربي، 1392 ه)،12/ 213.

المبحث الثاني

أسباب القوامة

تقررت القوامة للرجل في الشريعة الإسلامية بدليل الكتاب والسنة وهذه القوامة هي تشريع من الله الحكيم لتنظيم الحياة الأسرية إذ أنه لابد لكل مؤسسة من قائد ينظم إدارتها ويشرف على أن يقوم كل فرد فيها بدوره ، والأسرة مؤسسة يصلح بصلاحها المجتمع ، ولكون الرجل هو القائم على شؤونها دون المرأة ؛أسباب لخصها القرآن الكريم في قول الله جل وعلا : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ[1] . ﴾

السبب الأول : وهبي (تفضيل الله الرجل على المرأة):

فضل الله جنس الرجال على جنس النساء ، وهيأ تكوين الرجل بخصائص تختلف عن خصائص المرأة. يقول كبار العلماء المختصين: زود الله الرجل- فيما زُود به من الخصائص-

---

51 سورة النساء : الآية 34 .

(2) الشاربي، سيد قطب إبراهيم حسين ، **في ظلال القرآن** ، ط 17 ، (بيروت ــ القاهرة : دار الشروق ، 1412 هـ) ، 2 / 651 .

(3) القرطبي ، مرجع سابق ، 5 / 169 .

بالخشونة والصلابة، وبطء الانفعال والاستجابة واستخدام الوعي والتفكير قبل الحركة والاستجابة . لأن وظائفه من حماية الزوج والأطفال إلى تدبير المعاش ... إلى سائر تكاليفه في الحياة ،كلها تحتاج إلى قدر من التروي قبل الإقدام ، وإعمال الفكر، والبطء في الاستجابة بوجه عام، وكلها عميقة في تكوينه عمق خصائص المرأة في تكوينها.[2]

وقيل : للرجال زيادة قوة في النفس والطبع ما ليس للنساء ؛ لأن طبع الرجال غلب عليه الحرارة واليبوسة ، فيكون فيه قوة وشدة ، وطبع النساء غلب عليه الرطوبة والبرودة ، ففيه معنى اللين والضعف .[3]وهذه الخصائص تجعل الرجل أقدر على القوامة، وأحق بها .

وفي "معالم التنزيل": فضل الرجال على النساء بزيادة العقل والدين والولاية ، وقيل : بالشهادة وقيل : بالجهاد ، وقيل : بالعبادات من الجمعة والجماعة ،وقيل :بالنبوة .[1]

فالتنويع في الاستعداد والتكوين ناشئ عن اختلاف في المهام والوظائف لا عن امتياز في الكرامة الإنسانية قال جل وعز :

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا[2] . ﴾

السبب الثاني : كسبي (إنفاق الرجل من ماله) :

---

52 البغوي ، مرجع سابق ، 2 / 207 .

(2) سورة الإسراء ، الآية : 17 .

(3) الأحمد ، نورة عبد الله ، **مفهوم السلطة الذكورية** ، بحث تكميلي ، (الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود، 1433 هـ ـ 1434 ه)، ص 25.

(4) الكاساني ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (المتوفى: 587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ، ط2 ، (دار الكتب العلمية ، 1406هـ - 1986م). 4/16

(5) سيد قطب ، مرجع سابق ، 2 / 651.

الرجال قوامون على النساء بسبب الإنفاق وإعطاء المهر ؛ مع أن فائدة النكاح مشتركة بينهما. (3)

وفي "بدائع الصنائع" : إثبات القوامة بسبب النفقة لا إيجاب النفقة بسبب القوامة. (4)

إن تكليف الرجل بالإنفاق- وهو فرع من توزيع الاختصاصات- يجعله بدوره أولى بالقوامة، لأن تدبير المعاش للمؤسسة ومن فيها داخل في هذه القوامة ، والإشراف على تصريف المال فيها أقرب إلى طبيعة وظيفته فيها. (5)

(وَبِما أَنْفَقُوا) جيء بصيغة الماضي للإيماء إلى أمر قد تقرر في المجتمعات الإنسانية منذ القدم ، وهو أن الرجال هم العائلون لنساء العائلة من أزواج وبنات . وأضيفت الأموال إلى الضمير العائد على الرجال لأن الاكتساب من شأن الرجال. (1)

وهذان هما السببان اللذان ذكرهما النص القرآني ، لتقرير قوامة الرجال في التشريع الإسلامي ،

ولم يقل الإسلام بأن قوامة الرجل جزاء وقع على المرأة لأنها زينت لآدم عليه السلام الأكل من الشجرة كما قالت اليهود والنصارى . أما ما ورد من حديث أبو هريرة ـــ رضي الله عنه ـــ عن النبي قوله : (لَوْلاَ بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ (2) ، وَلَوْلاَ حَوَّاءُ لَمْ تَخُنَّ أُنْثَى زَوْجَهَا) . (3)

وفي رواية بزيادة : لفظ (الدهر) في آخرها . (4) فقد اختلف العلماء في هذا الحديث على أقوال :

<u>القول الأول</u>:- أنّ (لولا) حرف يدل على امتناع الشيء لوجود غيره . (5)

ولها أربعة تقديرات :

---

53 ابن عاشور ، مرجع سابق ، 5/ 39.

التقدير الأول: (لولا وجود حواء لم تخن أنثى زوجها) والمعنى أن حواء سبب لوجود بناتها فلو لم تُخلق حواء لما وجُد بناتها ومنهن الخائنة . ويكون ذلك الخبر من النبي من باب بيان ابتلاء الله تعالى للخلق.

التقدير الثانى: (لولا ما ألهم الله نفس حواء من التقوى وخلافها ما خانت أنثى زوجها) .

والمعنى أن هذا الإلهام موجود في بناتها فهي الأصل لكن حواء ابتغت الهدى وأما بقية بناتها فمنهن

من اهتدت ومنهن من فجرت وخانت. ويكون هذا الخبر من النبي للمجاهدة في تحقيق هدى النفس والابتعاد عن الفجور والخيانة [1].

قال تعالى: وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ، فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا[2].

التقدير الثالث: (لولا تزيين حواء لآدم ليأكل من الشجرة ما خانت أنثى زوجها) .

ففي قوله (لم تخن أنثى زوجها) إشارة إلى ما وقع من حواء في تزيينها لآدم الأكل من الشجرة حتى وقع في ذلك ، أي أنها بدأت بالخيانة ، وخيانتها كانت في أنها قبلت ما زين لها إبليس حتى زينته لآدم. [3]

---

(2) خنز : فسد وأنتن . **لسان العر ب** ، مرجع سابق ،2/ 1275.

(3) **صحيح البخاري** ، مرجع سابق ،كتاب أحاديث الأنبياء ، باب خلق آدم صلوات الله عليه وذريته ، 4/ 133 ، حديث (3330) .

(4) **صحيح مسلم** ،مرجع سابق ،كتاب الرضاع ، باب لولا حواء لم تخن انثى زوجها الدهر ، 2/1068 ،حديث (62) .

(5) **المعجم الوسيط** ، مرجع سابق ، 2/ 846، 847 .

54 دفع شبهات باطلة حول السنة ، faculty.mu.edu.sa/download.php?fid=72252.ص 131 .

(2) سورة الشمس ، الآية : 7 ،8 .

(3) أحمد بن علي بن حجر (المتوفى 852 ه) ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ط1 ، (الرياض : دار السلام ، دمشق : دار الفيحاء ، 1418ه ـــ

فهو نظير ما رواه أبو هريرة ــ رضي الله عنه ــ عن النبي ﷺأنه قال :

(... فَجَحَدَ آدَمُ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَنُسِّيَ آدَمُ فَنُسِّيَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَخَطِئَ آدَمُ فَخَطِئَتْ ذُرِّيَّتُهُ) . [4]

و لما كانت هي أم بنات آدم أشبهنها بالولادة ونزع العرق في تزيين الخيانة بالقول والفعل ، فلا تكاد امرأة تسلم من الوقوع في خيانة زوجها بالفعل أو بالقول ، و ليس المراد بالخيانة هنا ارتكاب الفواحش ولكن لما مالت إلى شهوة النفس من أكل الشجرة وحسنت ذلك لآدم عد ذلك خيانة له

وأما من جاء بعدها من النساء فخيانة كل واحدة منهن بحسبها .

وفي الحديث إشارة إلى تسلية الرجال فيما يقع لهم من نسائهم بما وقع من أمهن الكبرى وأن ذلك من طبعهن فلا يفرط في لوم من وقع منها شيء من غير قصد إليه . [1]

التقدير الرابع : (لولا عدم نصح حواء لآدم ما خانت أنثى زوجها) .

فخيانتها كانت بعدم نصحها آدم حينما أراد الأكل من الشجرة فتركته يعصي ربه ولم تنهه عن ذلك. [2]

القول الثاني: ــ

1997م) ، 6/ 444 . دفع شبهات باطلة حول السنة ، faculty.mu.edu.sa/download.php?fid=72252 .ص 132 .

(4) «حديث حسن صحيح، وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ». الترمذي ، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، (المتوفى: 279هـ) **، سنن الترمذي** ، تحقيق وتعليق : إبراهيم عطوة عوض ، ط2 ، (مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي) ، 5 / 367 .أبواب تفسير القرآن ، باب ومن سورة الأعراف ، حديث "3076" .

أن الخيانة في الحديث لا تتعلق بحواء نهائياً وذلك لأمور:

الأول: أنه لا يوجد أي دليل يفيد أنها خانت آدم بأي وجه من الوجوه.

الثاني: لو وجدت خيانة فإنها تكون من حواء بمعنى الكذب أو عدم الطاعة فيما يأمرها به لأنه لا يوجد رجل غير آدم، لكن لم يثبت حتى هذه الخيانة بنحو الكذب وغيره.

الثالث: الإجماع على أن زوجات الأنبياء معصومات من الفاحشة فقوله تعالى عن امرأت نوح وامرأت لوط(فَخَانَتَاهُمَا) [(3)]محمول على الكفر أو على أن كل واحدة نمّت على زوجها فقالت (مجنون) أو (ساحر) أو نحو ذلك. [(4)]

القول الثالث:-

أن الخيانة منسوبة إلى بنات حواء . والخيانة هي مخالفة الحق بنقض العهد وهى تتنوع من امرأة لأخرى فقد يكون مخالفة

---

55 **فتح الباري** ، مرجع سابق ، 6/444 .

(2) **من يكشف غموض هذا الحديث** ،منتدى الدراسات الحديثية ، أبو حازم الكاتب ، (الأرشيف)ملتقى أهل الحديث ، www.ahlalhdeeth.com/vb/archive/index.php . برنامج المكتبة الشاملة ، sh.rewayat2.com/gwame3e/Web/31615/033.htm .

(3) سورة التحريم ، الآية : 10 .

(4) دفع شبهات باطلة حول السنة ، faculty.mu.edu.sa/download.php?fid=72252، ص 133، 134 .

56 **دفع شبهات باطلة حول السنة** ، المرجع السابق . ص 134 .

(2) منتدى الدراسات الحديثية ، مرجع سابق ، www.ahlalhdeeth.com/vb/archive/index.php . برنامج المكتبة الشاملة ، sh.rewayat2.com/gwame3e/Web/31615/033.htm .

(3) صحيح البخاري ، مرجع سابق ، كتاب الحيض ، باب ترك الحائض الصوم ، 1/ 68 ، حديث (304) .

(4) خلاف ، عبد الوهاب ، بن عبد الواحد ، **علم أصول الفقه** ، ط 8 ، (الكويت : دار القلم) ، ص 158ـــ 160 . السلمي ، عياض بن نامي بن عوض ، **صول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه** ، ط1 ، (الرياض : دار التدمرية ، 1426 هـ - 2005 م) ، 1/ 385 .

حق الوطء الحلال فتذهب إلى الحرام فيكون الزنا، وقد يكون مخالفة الحق في الصدق فيكون منها الكذب، وقد يكون مخالفة الحق في الأمانة فيكون منها الغدر وهكذا . [1]

وأما عدم ذكر خيانة حواء في القرآن فهذا غير لازم وكثير من الآيات إنما فسرت وبينت بالسنة وبأقوال الصحابة والخطاب في القصة في النهي والعتاب إنما كان لآدم عليه السلام . [2]

والوصف في الحديث خرج مخرج الغالب إذ أن النساء لكونهن تغلب عليهن العاطفة فهن أسرع من الرجال غالبا في الاستجابة للمؤثرات ، فالزوجة عادة تحرص على استخدام كل ما يمكنها من الوسائل لإقناع الزوج ودفعه إلى ما تراه هدفا تسعى للحصول عليه . وقد قال عن ذلك في الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري ــــ رضي الله عنه ـــ أنه قال : (مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»، قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأَةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ

عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ» قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا») . [3]

فلا يحتج بمفهوم المخالفة هنا باتفاق العلماء ، وهو (اتصاف المرأة بالخيانة وانتفائها عن الرجل) . [4]

فقد نهى الله عن الخيانة نهيا عاما يشمل الرجال والنساء ، فقال تعالى : يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ[1]. وهو يعني احتمال وقوع الخيانة من أي أحد ، إلا أن الإيمان يدعوا صاحبه إلى أداء الحقوق وحفظها .

و لقد زين الشيطان لأبينا آدم وأمنا حواء ؛ الأكل من الشجرة المنهي عن قربانها ،

قال جل وعز : ﴿فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْآتِهِمَا(2).﴾

فلما أكلا منها حملهما الله مسؤولية الوقوع في المعصية وأخرجا بسببها من الجنة .

قال الله تعالى : ﴿فَأَزَلَّهُمَا الشَّيْطَانُ عَنْهَا فَأَخْرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِ(3) . ﴾: أي سبب لهما ما يزلاّن من أجله ، ولذلك أضاف الله تعالى إلى إبليسَ خُروجَ آدم وزوجته من الجنة، فقال: "فأخرجهما" يعني إبليس" مما كانا فيه"، لأنه الذي سَبَّب لهما المعصية التي أخرجا بها من الجنة. (4) و قال تعالى : ﴿فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَا يَبْلَى (120) فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى(5).﴾

لا خلاف بين أهل التأويل وغيرهم أن إبليس كان متولي إغواء آدم ، واختلف في الكيفية .

قال ابن مسعود وابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وجمهور العلماء : أغواهما مشافهة، قال الله تعالى: ﴿وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنْ النَّاصِحِينَ(7) (6) . ﴾

فالثابت والمقرر في الإسلام أن الشيطان أغوى آدم و حواء وأنهما أخرجا بسبب الأكل من الشجرة التي نهيا عن الأكل منها

57 سورة الأنفال ، الآية : 27 .
(2) سورة الأعراف ، الآية : 20 .
(3) سورة البقرة ، الآية : 36 .
(4) تفسير الطبري ، مرجع سابق ، 1/524.
(5) سورة طه ، الآية : 120 ، 121 .
(6) سورة الأعراف ، الآية : 21 .
(7) تفسير القرطبي ، مرجع سابق ، 1/ 312 .

وأن الله تاب عليهما . وأن ما حدث أمر قدره الله ليكون لهما وذريتهما في الأرض مستقر يبتلون بالخير والشر فتنة ، ويكون لهم فيها متاع إلى حين ؛ منهم المؤمن ومنهم الكافر، ثم يبعثون ويجازى كل على ما قدم . ولذلك خلقهم الله ، فعن أبي هريرة ـــ رضي الله عنه ـــ أن النبي قال : (احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُونَا خَيَّبْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الجَنَّةِ، قَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسَى اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلاَمِهِ، وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ، أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَّرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى) ثَلاَثًا. [1]

وبهذا يخالف الإسلام ما تقول به اليهودية والنصرانية من تحميل المرأة وحدها دون الرجل ؛ وزر المعصية الأولى وأنه ترتب عليها شقاء المرأة وتسلط للرجل عليها . و يدفع الإسلام عنها اللعنة التي ألصقها بها رجال الديانات السابقة. [2]

مما يلزم أصحاب تلك الديانات أن يعيدوا النظر في كافة التراكمات الاجتماعية التي حملت المرأة ذنبا ليس لها علاقة به . [3]

المبحث الثالث

---

58 **صحيح البخاري** ،مرجع سابق ، كتاب القدر ، باب تحاج آدم وموسى عند الله ، 8/ 126 ، حديث (6614) .**صحيح مسلم** ، مرجع سابق ، كتاب القدر ، باب حجاج آدم وموسى عليهما السلام ، 4/ 2042 ، حديث (13) ، واللفظ للبخاري .

(2) أحمد عبد الوهاب ، مرجع سابق ، ص 268 . الباش ، حسن ، **القرآن والتوراة أين يتفقان وأين يختلفان** ،ط1،(بيروت ، دمشق : دار قتيبة ، 1420هـ ــ 2000م) ، ص 477 .

(3) الباش ، المرجع السابق ، ص 477 .

مقتضى القوامة و أثرها على المرأة

لما قرر الإسلام القوامة للرجل لم يجعلها استبدادية بل جعلها قوامة مبنية على الرحمة والمودة ، قوامة مضبوطة بقول الله عز وجل : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ[1].﴾

اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك على قولين :

فقال بعضهم: تأويله: ولهنّ من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن مثل الذي عليهنّ لهم من الطاعة فيما أوجب الله تعالى ذكره له عليها.

وقال آخرون ومنهم ابن عباس - رضي الله عنه - : معنى ذلك: ولهنّ على أزواجهن من التَّصنُّع و المواتاة، مثل الذي عليهن لهم في ذلك.

قال صاحب "جامع البيان في تأويل القرآن" : والذي هو أولى بتأويل الآية عندي: ...أن الله تعالى حرَّم على كل واحد منهما مضارَّة صاحبه، وعرّف كلّ واحد منهما ما له وما عليه من ذلك، ثم عقب ذلك بقوله:" ولهن مثلُ الذي عليهن بالمعروف" فبيِّنٌ أن الذي على كل واحد منهما لصاحبه من ترك مضارته، مثل الذي له على صاحبه من ذلك. [2]

إن مقتضيات القوامة في الإسلام تتمثل فيما يقوم به الرجل للمرأة من جانب القوت ، والكسوة وسائر الضروريات والدفاع عنها وحمايتها ورعايتها ، فالرجل بذلك قائم أو قوام على المرأة بصنوف الرعاية والحماية والمدافعة . [3]

وتقتضي أن تقوم الزوجة بواجباتها تجاه زوجها وطاعته ورعاية شؤونه وشؤون بيته .

---

59 سورة البقرة : الآية : 228 .

(2) القرطبي ، مرجع سابق ، 4 / 533.

(3) الأحمد ، مرجع سابق ، ص 49 .

وقد حث الإسلام الزوج على حسن معاشرة زوجه ،عن أبي هريرة ــــ رضي الله عنه ــــ قال :قال رسول الله : «لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ» أَوْ قَالَ: «غَيْرَهُ».[1]

يفرك بفتح الياء والراء وإسكان الفاء بينهما. ومعنى الحديث : أي ينبغي ألا يبغضها لأنه إن وجد فيها خلقا يكره وجد فيها خلقا مرضيا .[2]

آثار القوامة على المرأة :

إن القوامة لو طبقت بمثل ما شرع الله من ضوابط ومقتضيات لكان لها آثار حميدة وإيجابية على المرأة وعلى الأسرة ، بل على المجتمع ، ومن هذه الآثار :

1- حماية المرأة من ما يواجهها من أخطار تمس الشرف أو الكرامة أو الكبرياء ، فهي جوهرة مصونة فلا يعبث بها طامع . وإن احتاجت التقويم والإرشاد فهناك ضمانات لعدم إهانتها أو مس كبريائها حال التقويم والتأديب.[3]

2- الأمن والاستقرار النفسي فالرجل سكن للمرأة تأمن في كنفه ، وتسعد بجواره فتكون بينهما علاقات نفسية وجسدية ذات طابع خاص لا مثيل لها في سائر العلاقات ؛ فهناك علاقة

---

60 **صحيح مسلم** ، مرجع سابق ، كتاب الرضاع ، باب الوصية بالنساء ،حديث (1469) ، 2 / 1091.

(2) النووي ، مرجع سابق ، 10/58 .

(3) أبو المجد ، مرجع سابق ، ص 158 .

(4) مصيلحي ، محمد الحسيني ،**حق المساواة بين الرجل والمرأة في الشريعة** ، مجلة العدل ،العدد (9) ، محرم 1422 ه ،ص 283 ، www.islamfeqh.com/Nawazel.

(5) سورة البقرة ، الآية : 228 .

(6) مصيلحي ، مرجع سابق ، ص 283 .

(7) سورة الروم ، الآية : 21 .

عقلية يحكمها العدل [4] ،قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ[5].﴾

وهناك علاقة عاطفية تفيض مودة ورحمة [6]،قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً[7].﴾

3 - قرار المرأة في بيتها وتفرغها للأمومة وتدبير المنزل ورعاية النشء . [1] وهي مسئولية عظمى لا تقل أهمية عما يناط بالرجل من مسئوليات والتزامات، لأنها تقوم على حراسة النسل البشري الثمين الذي لا يقوّم بمال، ولا يعدله إنتاج أية سلعة أو أية خدمة أخرى للصالح العام ،وقد منح الله المرأة في تكوينها العضوي والعصبي والعقلي والنفسي ما يعينها على أداء وظيفتها تلك. [2]

4 - القوامة تحفظ للمرأة أنوثتها وترعى لها كرامتها، فقد لبت حاجتها الفطرية والطبيعية؛ فالمرأة تظل هي المرأة منذ نعومة أظفارها وحتى نهاية العمر، قال عز وجل: ﴿أَوَمَنْ ينشّؤُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ [3].﴾

5 - الاستقرار المادي ، فقد اقتضت حكمة الله ألا تكلف المرأة بالإنفاق على الأسرة؛ وذلك لأن طبيعتها لا تتناسب مع الكد وتحمل المشاق سعيا وراء المال . و قد اعتنى الإسلام بالمرأة المسلمة فأمن حاضرها عن طريق المهر، وأمن مستقبلها عن طريق الإرث.

---

61 العبد الكريم ، فؤاد بن عبد الكريم بن عبد العزيز ، **قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية** ، رسالة علمية (الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود) ، ص 36 .

(2) سيد فطب ، مرجع سابق ، 2 / 645 ، 650 .

(3) سورة الزخرف ، الآية : 18 .

(4) سيد قطب ، مرجع سابق ، 2 / 644 .

6 - ضمان حق اختيار الزوج ، والرضى به ، وحق إنهاء الحياة الزوجية برغبتها ـ أسوة بالرجل ـ عند استحالة الحياة بينهما وذلك عن طريق منحها حق طلب التطليق أو الخلع.[4]

وكذلك جعل الإسلام لها حق تملك أموالها والتصرف فيها بما تراه مناسبا و لا تطالب بالإنفاق على زوجها مهما كان قدر ما تملكه من مال .

إن النطاق الذي تشمله قوامة الرجل ، لا يمس حرمة كيان المرأة ، و لا كرامتها ، و لا يعني إهدار شخصيتها ومقومات إنسانيتها ،

وهذا هو السر العظيم في أن القرآن لم يقل "الرجال سادة على النساء" وإنما اختار اللفظ الدقيق "قوامون" ليفيد أنهم يصلحون ويعدلون ، لا أنهم يستبدون ويتسلطون .

فنطاق القوامة محصور في مصلحة البيت ، والاستقامة على أمر الله ، وحقوق الزوج وأما ما وراء ذلك فليس للرجل حق التدخل فيه أبدا ، فسياسة البيت تقوم بين الرجل والمرأة على أساس من العدل والمساواة والشورى . [1]

---

[62] الأحمد ، مرجع سابق ، ص 49 . عتر ، نور الدين ، **ماذا عن المرأة** . (دمشق ، بيروت : دار اليمامة ، 1424 هـ ــ 2003 م) ط 11 "ط الأولى الموسعة"، ص 139 .

تعقيب ومقارنة

لقد عرض البحث القوامة في الديانات الثلاثة من زوايا عدة وفيها وقفات :

أولا : في مفهوم القوامة :

إن النظرة اليهودية والنصرانية للعلاقة القائمة بين الزوج وزوجته بأنها سيادة الرجل على المرأة وفي المقابل دوام اشتياقها له وأن هذا من العقوبات التي حلت عليها بسبب الخطيئة (تَكْثِيرًا أُكَثِّرُ أَتْعَابَ حَبَلِكِ، بِالْوَجَعِ تَلِدِينَ أَوْلاَدًا. وَإِلَى رَجُلِكِ يَكُونُ اشْتِيَاقُكِ وَهُوَ يَسُودُ عَلَيْكِ). [(1)]

إن هذه النظرة لا تسمح بأن تقوم الحياة الزوجية على عماد من الود والتراحم إذ هي تعزز استعلاء الرجل على زوجته التي ترى أن دورها معه تنفيذ أوامره فأي سكون سيكون بنهما وأي تراحم ، وهو خلاف ما امتن الله به على الزوجين بقوله تعالى : ﴿وَمِنْ آَيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآَيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ[(2)] ﴾، وهو ما تثمره القوامة في الإسلام

---

[63] سفر التكوين ، الإصحاح 3 ، عدد : 16 .

(2) سورة الروم ، الآية : 21.

(3) الدهلوي ، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم المعروف بـ "الشاه ولي الله الدهلوي" ، (المتوفى: 1176هـ) ، **حجة الله البالغة**، تحقيق : سيد سابق ، ط1 ،(بيروت : دار الجيل ، 1426ه ــ 2005م) ،2/ 209 .

(4) سفر التكوين ، الإصحاح 2 ، عدد :18 .

وقيام كل من الزوجين بدوره في الأسرة .إذ أن رباط الزوجية لا يمكن استيفاء مقاصده إلا بإقامة الألفة، ولا ألفة إلا بخصال يقيد الزوجان نفسيهما عليها، كالمواساة والاحتراز عما يكون سببا للضغائن والملاطفة وطلاقة الوجه ونحو ذلك، فاقتضت الحكمة أن يرَغّب في هذه الخصال ويُحثَ عليها. (3)

ثانيا : في أسباب القوامة :

من أسباب قوامة الرجل في اليهودية أن المرأة ما خلقت إلا لمؤانسة الرجل ومساعدته وإعانته :

(18وَقَالَ الرَّبُّ الإِلهُ: «لَيْسَ جَيِّدًا أَنْ يَكُونَ آدَمُ وَحْدَهُ، فَأَصْنَعَ لَهُ مُعِينًا نَظِيرَهُ»).(4)

وفي النصرانية المرأة خلقت من أجل الرجل .(9وَلأَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يُخْلَقْ مِنْ أَجْلِ الْمَرْأَةِ، بَلِ الْمَرْأَةُ مِنْ أَجْلِ الرَّجُلِ). (1)

والصحيح أن الله خلق الذكر والأنثى شريكان لحفظ استمرار النوع البشري على الأرض . قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً (2)﴾. فأراد الخالق أن يعمر البشر الأرض : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا(3) ﴾. يسعون في مناكبها ويقيمون فيها دين الله ويحققون العبودية لله وحده دون سواه . إذاً خلق الله الذكر والأنثى لأجل هذه الغاية العظيمة ، لا كما يذكر من أن الغاية من خلق المرأة لتكون مؤنسة ومعينة للرجل بل لها دور

---

64 رسالة بولس الأولى إلى أهل كورنثوس الإصحاح 11 ، عدد : 9.
(2) سورة النساء ، الآية : 1 .
(3) سورة الحجرات ، الآية : 13 .
(4) سفر العدد ، الإصحاح 30 ، عدد :13 .
(5) زرار ، ملكة يوسف ، ، ط1.(القاهرة : دار الفتح للإعلام العربي ، 1420هـ ـــ 2000م) ،1/ 255 .
(6) رسالة بولس إلى أهل كورنثوس الإصحاح 7،عدد : 39.

أساس تقوم به كما للرجل دور أساس يقوم به وكلاهما معين للآخر.

ثالثا : في مقتضى القوامة وأثرها على المرأة :

إن من آثار القوامة في اليهودية أن الزوج له أن يلغي نذور زوجته التي تنذرها للرب شرط أن يكون فور سماعه .(13كُلُّ نَذْرٍ وَكُلُّ قَسَمِ الْتِزَامٍ لإِذْلاَلِ النَّفْسِ، زَوْجُهَا يُثْبِتُهُ وَزَوْجُهَا يَفْسَخُهُ). (4)

وفي النصرانية يحرم على المطلقة الحق في بدء حياة أخرى كريمة ؛ ولو كانت ضحية لخطأ الزوج فتبقى حياتها دون رعاية من زوج آخر يحفظ عليها دنياها (5). :(المرأة مرتبطة بالناموس مادام رجلها حيا ولكن إن مات رجلها فهي حرة لكي تتزوج بمن تريد في الرب فقط) . (6)

وجميع ما تملكه المرأة ملك للرجل ، بل تنسب بعد الزواج إلى زوجها وعائلته .[65]

أما في الإسلام فقد شرعت حقوق الإنسان منذ14قرناً وصيغ المجتمع المسلم على أصول ومبادئ تمكن هذه الحقوق وتدعمها ،شرعها الخالق حقوقا أبدية يستوي فيها الذكر والأنثى

---

[65] البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام ،اعتمد من قبل المجلس الإسلامي ــ باريس، 21 /11/ 1401هـ، الموافق 19 أيلول/سبتمبر 1981م ، مكتبة حقوق الإنسان . www1.umn.edu/humanrts/arab/UIDHR.html . رضا ، محمد رشيد ، **حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدي العام** ، تعليق : محمد ناصر الدين الألباني ، (بيروت : المكتب الإسلامي ، 1404هـ ـــ 1984م) ، ص 19 .

(2) **صحيح البخاري** ، مرجع سابق ، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ، باب من ادعى إلى غير أبيه ، 8/ 156 ، حديث (6766) . **صحيح مسلم** ، مرجع سابق ، كتاب الإيمان ، باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم ، 1/ 80 ، حديث (63) .

(3) البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام ، مرجع سابق . محمد رضا ، مرجع سابق ، ص 19 ، 20 ، 31 .

،ومنها حق الحرية ،فحرية المرأة كحياتها ليس لأحد أن يعتدي عليها وهي والرجل سواء أمام الشريعة في القيمة الإنسانية. [1] فلا يتملكها الزوج و لا تنسب إليه بعد زواجها منه بل حرم الشرع انتساب المرء إلى غير أبيه ،عن سعد ــ رضي الله عنه ـــ قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم، يقول: (مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ). [2]

ولها بالتالي حق الملكية وبذا أبطل الإسلام كل ما كان عليه العرب والعجم من حرمان النساء من التملك ، أو التضييق عليهن في التصرف بما يملكن ،أو استبداد الأزواج بأموالهن ، فأثبت لهن حق الملك والتصرف بأنواعه المشروعة فشرع الوصية وأفرض لهن نصيبا في الميراث وزادهن ما فرض لهن على الرجال من مهر الزوجية والنفقة على المرأة واولادها وإن كانت غنية .وأعطاهن حق البيع والشراء والهبة والصدقة وغير ذلك .ويتبع ذلك حقوق الدفاع عن مالها كالدفاع عن نفسها بالتقاضي وغيره من الأعمال المشروعة.

لقد رفع الله المرأة في الإسلام إلى مكانة لم يرفعها إليها دين سابق و لا شريعة من الشرائع . [3]

الفصل الرابع

مناهضة القوامة في المجتمعات وأثر المناهضة

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : مناهضة القوامة في المجتمع اليهودي .

المبحث الثاني : مناهضة القوامة في المجتمع النصراني.

المبحث الثالث :مناهضة القوامة في المجتمع الإسلامي

المبحث الرابع : آثار مناهضة القوامة و مساواة المرأة بالرجل على المجتمعات

المبحث الأول

مناهضة القوامة في المجتمع اليهودي [1]

لقد رسخ رجال التوراة الاعتقاد بأن حواء هي وحدها المسؤولة عن ارتكاب المعصية الأولى وذلك بأكلها من الشجرة المحظورة ، ولم يكتفوا بذلك ، بل جعلوا من هذه المعصية خطيئة كبرى موروثة ، تنتقل من حواء إلى بنات جنسها . فعدت الآلام والأوجاع أثناء الحمل و التي تتعلق بخواص المرأة ، عدت عقاباً لها. وترتب على هذا الاعتقاد كثير من

الأحكام التشريعية التي يمكن وصفها بالشدة والقسوة والظلم في معاملتهم للمرأة وحكمهم عليها ، وتسلط الرجل عليها باسم القوامة ، فنال المرأة كثير من الظلم بل صارت مملوكة لزوجها تبقى معه مدى حياتها ولو كان يهين كرامتها ، إلا أن يرغب عنها هو. وهذا الاضطهاد هو ما دعا النساء إلى رفض هذه القوامة ومناهضتها،

و صور الظلم هذه جعلت المرأة اليهودية تواجه مشاكل كثيرة انعكست عليها سلبا ، والمشكلة الكبرى التي تواجهها اليهوديات في فلسطين المحتلة هي في الأحوال الشخصية التي لا تزال تدار حسب القوانين الدينية التي شرعها علماء اليهود، ومن تلك الأمور :

1- دخولها ضمن تركة زوجها المتوفى مثلها مثل أي متاع أو مال، وأصبح الأخ يرث أرملة أخيه ويتزوجها ."وإذا لم يكن للمتوفى أخٌ، فيرثها من بعده أقرب الأحياء إليه من أسرته".[2]

2 - ومن أهم المشاكل وثيقة الطلاق "جيط" حين يرفض الزوج منح زوجته هذه الشهادة . ولذلك فإن رفض الزوج إعطاء كتاب الطلاق أو اختفاء الزوج من دون دليل عليه يجعل الطلاق غير ممكن من وجهة النظر اليهودية التلمودية ، إذ أن الطلاق حق بيد الرجل و لا يحق للمرأة المطالبة به.

3- لم يكن للمرأة أن تلتحق بالمدارس التلمودية العليا ، كما أن شهادتها لا تقبل . بل إن النساء وضعن من بعض النواحي على قدم المساواة مع العبيد والأطفال . [1]

---

[66] ناهَضَه: قاوَمَه، و مناهض :كمبارز ؛ اسم .**القاموس المحيط** ، مرجع سابق ، 1 / 657 .

(6) الباش ، مرجع سابق ، ص 411 ، 453 .جمانة طه ، مرجع سابق ، 82 .

[67] الباش ، مرجع سابق ، ص 419 . جمانه طه ، مرجع سابق ، ص 82 .المسيري ، عبد الوهاب، **موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية** ،5/ 385.

وفي هجرة اليهود الثالثة إلى فلسطين [2] (1916م ـ 1925م) كانت اتجاهات المهاجرين اشتراكية ديمقراطية ماركسية ، فقام رواد هذه الاتجاهات بوضع القوالب الاجتماعية والتنظيمات السياسية الخاصة بالاستيطان من خلال انفصالهم العضوي عن جيل الآباء وعدم رغبتهم في الحياة الأسرية ، وكان لمعظمهم آراء معارضة للدين ، ومن ناحية معينة للحياة الأسرية أو نظام الأسرة كقيمة عليا دينية تراثية ، لقد رأوا في الرجل الذي يعول الأسرة ، والمرأة ربة المنزل نمطا سلوكيا يرتبط بحياة المنفى

ولا يتلاءم مع الحياة الجديدة في فلسطين ، والجهد القومي الاجتماعي المطلوب ، لذا صار الأطفال يولدون خارج إطار الزواج وأصبحوا بناء على رغبة الجميع مسئولية المجتمع بأسره . بل أصبحت المرأة في ظل نظام "الكيبوتس"[3] بدلا من القيام بمهام المطبخ والتنظيف لعائلة واحدة ؛ هي عائلتها وجب عليها تقديم الطعام والخدمات إلى عشرات وبعد ذلك مئات العائلات الأخرى . [4]

تقول جولدا مائير في كتابها "حياتي" : "إن نساء الكيبوتس ، في تلك الأيام كن يكرهن واجبات المطبخ ، ليس لأنها شاقة بل إحساسا منهن أن الأمر مصدره تحقير وإذلال ، فصراعهن لم يكن من أجل حقوق مدنية متساوية ، بل من أجل واجبات متساوية" . [5]

---

(2) هي أرض تشغل الجزء الجنوبي من الساحل الشرقي للبحر المتوسط حتى نهر الأردن. ar.wikipedia.org/wiki.

(3) الكيبوتس أو كيبوتس هو تجمع سكني تعاوني يضم جماعة من المزارعين أو العمال اليهود الذين يعيشـون ويعملون سـوياً، ويبلغ عـددهم ما بين 40 و1500 عضو. ويكيبيديا ـــ الموسوعة الحرة ، ar.wikipedia.org/wiki

(4) أبو المجد ، مرجع سابق ، ص 146 .

في النصف الثاني من الستينات من القرن الماضي، هاجر إلى فلسطين نساء كثيرات، من دول غربية ،

وجلبن معهن أفكار الحركة النسائية الحديثة التي كانت قد تطورت عندئذ في الغرب .

وأصيب هؤلاء النساء المهاجرات وكثير من الرجال المهاجرين أيضا بخيبة أمل شديدة من سوء حال المرأة اليهودية في فلسطين ، فبدأت حركة تحرير المرأة عام 1974 م بمبادرة من النساء المهاجرات ، بدأت الحركة نشاطها بحملة لمطالبة الحكومة بمناقشة مشكلة الدعارة التي اعتبرتها الحركة النسائية تلخيصا لظاهرة اضطهاد المرأة وتسلط الرجل عليها.

وفي عام 1975 م ، فجر غضب نصيرات المرأة نشر فضيحة "القوائم السوداء" بناء على التحريات السرية ، وهي قوائم وضعها الحاخامات بأسماء النساء اللائي يحرم عليهن الزواج شرعا .

وقد تم وضع هذه القوائم على أساس واه من الإشاعات والأقاويل على الرغم من أن نتائجها في غاية الخطورة ، فحين تقدم المتهمة على الزواج تجد أنها محرمة من الناحية الشرعية ولا يسمح لها بالزواج . إن مثل هذه الإجراءات لم يعرفها الجمهور العلماني قبل الإعلان عن قيام الدولة ، وهي بالغة الإساءة للنساء ، بالإضافة إلى ما ذكر سابقا من إشكالات ، كل

---

[68] أبو المجد ، المرجع السابق ، ص 168 ، 169 .

(2) بيتي فرديان : كاتبة أمريكية ، يهودية الأصل ، وإحدى زعيمات حركة التمركز حول الأنثى في الولايات المتحدة. درست علم النفس بكلية "سميث" بولاية ماساشوستس، وهي كلية للنساء فقط وتخرجت عام 1942م لتستكمل بعدها دراستها العليا في جامعة بيركلي بكاليفورنيا ثم عملت لعدة سنوات محللة نفسية وباحثة .المسيري ، **موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية** ، 5 / 751 . وسيذكر المبحث الرابع تراجعها عن مطلب المساواة المطلقة بالرجل .

هذه العوامل مجتمعة أضفت قوة على الحركة النسائية اليهودية في فلسطين عام 1975 م ، واصبح لها تأثير كبير على المجتمع اليهودي ، وبدأت الحركة تناقش علنا ولأول مرة موضوعات لم يسبق طرحها من قبل مثل قضية المرأة والتحرر وحرية التصرف . [(2)]

وفي عام 1963 نشرت "بتي فريدان"[(2)] كتابها الشهير "السر الأنثوي" الذي يركز على قضية المساواة ويهاجم حصر دور المرأة على أنها أم وزوجة فقط، ويدعو إلى تحقيق المرأة لذاتها من خلال التعليم والعمل. وفي عام 1970، قادت مظاهرة للمطالبة بمساواة المرأة في الحقوق والواجبات مع الرجل، وتعد من أبرز الشخصيات التي دافعت عن مشروع قانون المساواة الكاملة بين الجنسين الذي طرح في عهد الرئيس الأمريكي الأسبق "ريجان" والمعروف باسم "إيرا "ERA .[(1)]

وفي هذه الفترة أيضاً ظهرت بعض المجلات التي تهتم بالحركة النسوية اليهودية في الولايات المتحدة الأمريكية ، وربما كان أهم مجلة بينها هي مجلة "ليليث" ، ويشارك في الكتابة فيها يهوديات مشهورات، مثل بلاو غرينبورغ ، وهي مؤلفة وصاحبة كتاب "المرأة واليهودية "، وإنما سمّيت المجلة باسم " ليليث " تيمناً بليليث التي ذكرت في الميثولوجيا(الأساطير) اليهودية على أنها أول امرأة خلقت مع آدم [(2)] ، و رفضت قوامة آدم عليها . واعتبرت نفسها مساوية له . [(3)]

---

[69] المسيري . المرجع السابق ، 5/ 751.

(2) القرآن الكريم يكذب اعتقاد أن حواء خلقت مع آدم ، قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُواْ رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾، سورة الساء ، الآية :1 .

المبحث الثاني

مناهضة القوامة في المجتمع النصراني

لقد اعتبر رجال الكنيسة المرأة مخلوقا ناقص الإنسانية والعقل والأخلاق والدين ، خاضعا للوصاية التامة في جميع شؤونه ، مصدرا للإغراء والإغواء وأساسا في الخطيئة التي يعاني منها البشر . وفي ظل هذه النظرة القائمة على التحيز الذكوري ، اضطهدت المرأة وظلمت [1]فهي تفقد اسمها وحريتها بمجرد الزواج ، وظلت إلى القرن التاسع عشر الميلادي محرومة من التعليم ، و إذا عملت فأجرها أقل من الأجر الذي يأخذه الرجل.[2]وإذا تركت منزل الزوجية لا تستطيع أن تأخذ معها أطفالها و لا ما تملكه من مال . بل لا يسمح لها القانون بالقيام بالزواج سوى مرة واحدة . [3] [4]وهذه الأمور هي سبب ثورة النساء ورفضهن للقوامة ، فكانت حركات تحرير المرأة، [5]التي استخدمت فيها المرأة أسلحة عديدة دفاعا عن حقوقها

---

(3) حسن ، جعفر هادي ، (**الحاخامون والمرأة اليهودية**) من تاريخ الحركة النسوية اليهودية ، الحوار المتمدن-العدد: 3167 - 2010 / 10 / 27 ، www.ahewar.org/debat/show.

المهضومة ، فاستخدمت الإضراب والتظاهر والخطابة في المجتمعات واستخدمت الصحافة ، وبدأت حركة الإصلاح لأحوال المرأة الأوروبية وتحقيق بعض مطالبها ،وشاركهن في ذلك بعض المفكرين والكتاب مثل "جون مل".[6]

حيث يرى أن الفروق الجوهرية بين الرجل والمرأة مردها إلى العادات الاجتماعية والتربية التي نشأ عليها كل منهما لا إلى طبيعة تكوين كل منهما فقال في كتابه "استعباد النساء" :" لو كان التمايز بين الرجل والمرأة يعود إلى اختلاف طبيعة كل منهما ، ما احتاج الأمر إلى قوانين تحمي سيادة الرجل ، وتكفل عبودية المرأة".[1]

وقد كانت أول حركة نسائية لتحرير المرأة في إنجلترا [2]سنة 1903م .

و مطالب هذه الحركة تتركز على ثلاثة أمور، هي :

---

70 الأحمد ، مرجع سابق ، ص32 .

(2) المحمدي ، علي محمد يوسف ، **منزلة المرأة في ضوء القرآن والسنة وموقف الدراسات الاستشراقية منها**، ص 372 .

(3) مل ، جون ستيورات ، **استعباد النساء ،** ترجمة إمام عبد الفتاح إمام ، ط1 ، (القاهرة : مكتبة مدبولي ، 1998م) ،ص 16 .

(4) سبق بيان مظاهر أخرى لاضطهاد المرأة النصرانية ؛ في مبحث مقتضى القوامة وأثرها في النصرانية .

(5) الأحمد ، مرجع سابق ، ص 32 .

(6) جون ستُوارت ميل (1806–1873م) هو فيلسوف واقتصادي بريطاني، ذو منطق استقرائي وفلسفة تجريبية، وهو من أبرز دعاة مذهب المنفعة. وهو من رواد الفلسفة الليبرالية ، www.marefa.org/index.php.

71 مل ، مرجع سابق ، ص 15 .

(2) هي أكبر دولة في المملكة المتحدة ، وتفصلها القناة الإنجليزية عن القارة الأوروبية جنوبًا ، ar.wikipedia.org/wiki

(3) العبد الكريم ، مرجع سابق ، ص 29 ، 30 .

1- المساواة المطلقة بين الرجال والنساء في كافة الحقوق البشرية والأخلاقية والاقتصادية والقانونية فهي مثلا مكلفة بالإنفاق على أولادها مناصفة مع الرجل .

2 - استقلال النساء بشئون معاشهن حتى أصبحت المرأة تكسب كما يكسب الرجل ، ولا يجبرها على الحياة الزوجية المشتركة غير صلة الشهوات وغرائز النفوس ، فلم ترهق نفسها بتبعات الأسرة والمنزل و هي لم تجد عقبات تعترضها في سلوك طريق الدعارة والفجور ساعدها في ذلك المجتمع الغربي الذي أصبح يكرم الأم العذراء ، وولد الزنا ، وغير ذلك عندهم يعد رجعية وتخلفا وجمودا .

3 - الاختلاط المطلق بين الرجال والنساء والتبرج السافر من قٍبل المرأة والعري وأصبح الأخذ بكل أسباب الفتنة والإغراء هو شعار المرأة الأوروبية في الغرب وصارت تتسابق نحو التجمل وحب الظهور والتجرد من ملابسها شيئا فشيئا إثارة لنار الشهوة البهيمية المتأججة في صدور الرجال الذين لا يزيدهم ذلك إلا عطشا لرؤية منظر أخر أكثر منه سفورا وتكشفا وكأن المرأة لم تخلق لأي دور سوى أن تمتع الرجل بجسدها . (3)

ثم تحولت الحركة النسوية في الغرب بمرور السنين من تحرير المرأة إلى التمركز حول المرأة ،التي ترى أن بناء المجتمع يقوم على الفرد وليس على الأسرة أو العائلة ،ولهذا فإن الخطط والسياسات التي ترسم للمجتمعات والأمم هناك تبنى على الفرد ، ولم يعد للعائلة و لا للأسرة شأن يذكر في خضم دراساتهم.(1) وطالبت هذه الحركة بإعادة صياغة اللغة والتاريخ بحجة أنها علوم قامت على صياغة ذكورية ، فقامت بالدعوة إلى الشذوذ واعتبرت ذلك رمز الأنوثة الحقيقية كما قالت إحدى دعاة التمركز حول الأنثى السحاقيات :" إذا كانت الفيمينزم(2) هي النظرية فالسحاق هو التطبيق

ويصبح من الطبيعي ألا تلجا النساء إلى الرجل لإنجاب الأطفال بل للمعامل المختلفة ".وهذا جزء يسير مما تطالب به.[3]

وقد بدأ اهتمام هيئة الأمم المتحدة[4] بالمرأة منذ عام (1365 هـ - 1946م) حين أنشأت لجنة مركز المرأة وهي هيئة رسمية تتألف من خمس وأربعين دولة من الدول الأعضاء ، تجتمع سنويا بهدف عمل مسودات وتوصيات وتقارير خاصة بمكانة المرأة وتقويم تلك الأعمال وتوالت المؤتمرات بعد ذلك ،وأصبحت المرأة والأسرة محورين أساسين في التجمعات والفعاليات الاجتماعية في العالم ولدى كثير من المنظمات والجمعيات التي ترفع لواء الحرية والمساواة وحقوق الإنسان التي سعت لعولمة[5] الحضارة الغربية ممثلة في الحياة الاجتماعية وذلك من خلال تقنين الرذيلة باسم الحرية وتقويض بناء الأسرة لأنها في زعمهم أكبر عائق من عوائق التقدم والرفاهية ،فهي أقدم مؤسسة اجتماعية يرون أن الرجل يتسلط من خلالها على المرأة ويمارس عليها أشكال القهر ومن أجل التحرير المزعوم للمرأةيرون ضرورة التخلص من الأسرة ولو أدى إلى التمرد على الدين والأخلاق والفطرة .[6]

---

72 العبد الكريم ، مرجع سابق ، ص 79 .

(2) هي حركة التمركز حول الأنثى وهي تعبير عن إزاحة الإنسان من مركز الكون وهيمنة الطبيعة والمادة عليه . المسيري ، **قضية المرأة بين التحرير والتمركز حول الأنثى** ، ط2 ،(الجيزة: نهضة مصر، 2010م) ،ص19.

(3) الأحمد ، مرجع سابق ، ص 36 .

(4) الأمم المتحدة منظمة عالمية تضم في عضويتها جميع دول العالم المستقلة تقريباً. تأسست منظمة الأمم المتحدة عام 1945م في مدينة سان فرانسيسكو، كاليفورنيا الأمريكية، ar.wikipedia.org/wiki.

(5) تعني :اصطباغ عالم الأرض بصبغة واحدة شاملة لجميع من يعيش فيه، وتوحيد أنشطتهم الاقتصادية والاجتماعية والفكرية من غير اعتبار لاختلاف الأديان والثقافات، والجنسيات والأعراق. مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف ، **موسوعة المذاهب الفكرية المعاصرة** ،(موقع الدرر السنية على الإنترنت ،dorar.net) ، 2/ 128 .

(6) العبد الكريم ، مرجع سابق ، ص 147،108 ،109 .

المبحث الثالث

مناهضة القوامة في المجتمع الإسلامي

لقد كفل الإسلام حقوق النساء في جميع المجالات الخاصة بها . ولم تزل تتمتع بها منذ أربعة عشر قرنا ونالت ما جهدت المرأة الغربية عبر ثورات وأزمات للحصول عليها فما جنت إلا اليسير الذي خسرت بسببه الكثير.[1]وكانت القوامة في الإسلام من الأمور التي ضمنت للمرأة الحماية والرعاية ،بخلاف القوامة الاستبدادية في المجتمع الغربي ، وذلك لأن الشارع الحكيم يعلم ما يصلح عباده فهو﴿رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى[2].﴾

و جعل رسالة الإسلام خاتمة الرسالات وضمن حفظ أعظم وأول مصدر للعقائد والتشريع - وهو القرآن - من التحريف حيث قال : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ [3].﴾

أما في الغرب فإن الحرب التي شنها المجتمع الغربي على النصرانية سببها تلاعب رجال الكنيسة بكتابهم المقدس وتحريفهم له ، وتسلطهم على الناس باسم الدين مما نشأ عنه مناهج وأفكار متنكرة للدين ومنها المذهب العلماني[4] الذي نحّى الدين عن الحياة. وهذه المناهج التي ظهرت في الغرب ما كان لها أن تظهر في المجتمع الإسلامي بل ما كان ينبغي لها أن تجد آذاناً تستمع إليها في بلاد المسلمين ؛ لأن الإسلام حق كله، خير كله، عدل كله . قد أكمله الله تعالى

---

73 الأحمد ، مرجع سابق ، ص 43 .

(2) سورة طه ، الآية :50 .

(3) سورة الحجر ، الآية :15 .

(4) العلمانية SECULArISM وترجمتها الصحيحة: اللادينية أو الدنيوية، وهي دعوة إلى إقامة الحياة على العلم الوضعي والعقل ومراعاة المصلحة بعيداً عن الدين. الندوة العالمية للشباب الإسلامي ، **الموسوعة الميسرة ،**مرجع سابق ، 2 / 679 .

(5) سورة المائدة ، الآية : 3.

حيث قال : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا[5] . ﴾

لكن عمليات الغزو الفكري المنظمة التي قام بها أعداء الدين صادفت قلوباً من حقائق الإيمان خاوية، وعقولاً عن التفكير الصحيح عاطلة، وأهواء في مجال التمدن ضائعة متخلفة [1]؛ ممن ابتعثوا إلى تلك الديار الأوروبية وممن تأثرت أفكارهم بما تطرحه كثير من وسائل الإعلام . ومن الأمور التي حاربها أعداء الدين قوامة الرجل على المرأة ، ودعواهم في رفضها شبهات ثلاثة :

أولها : أن القوامة قهر وتسلُّط واستبداد .

ثانيها : أن القوامة سبب للقدح في عقل المرأة وحسن تدبيرها.

ثالثها : أن القوامة هضم لحقوق المرأة وإهانة لكرامتها . [2]

<u>الرد على الشبهة الأولى : أن القوامة قهر وتسلُّط واستبداد .</u>

يرد عليهم ابتداءً بأن تلك الشبهات إنما هي صادرة من أعداء الإسلام الذين يريدون الإساءة إليه وتبعهم من جهل دينه من أبناء وبنات المسلمين الذين خدعوا بحضارة الغرب وزيفه، فهم يجهلون معنى القوامة ، والمقاصد الشرعية لإقرارها. [3] مع أنهم يدركون أن المجتمعات لا يستقيم أمرها إلا برئيس قائم عليها. ولقد أراد الشارع الحكيم أن تكون روح النظام هي

---

[74] العبد الكريم ، مرجع سابق ، ص 42 .

(2) المقرن ، محمد بن سعد ، القوامة الزوجية.. أسبابها، ضوابطها، مقتضاها ، موقع صيد الفوائد ، www.saaid.net/bahoth/68.htm.

(3) قوامة الرجل على المرأة بين التصور الإسلامي والواقع الكندي. موقع الراشدون تحت إشراف الشيخ حسين محمد عامر. www.housseinamer.net/index.php.

السائدة في المجتمع كله بسائر مرافقه وفي كل الأحوال والظروف .

وإنما يسود النظام في المجتمع بهيمنة ضوابط المسؤولية الفعلية فيه . ولن تترجم المسؤولية الفعلية إلا بوجود الأمير الذي إليه تعود مسؤولية الإدارة والإشراف ، والأسرة جزء مصغر من المجتمع ومن البدهي أن يكون لها مسؤول أول ، وهذا المسؤول الذي اختاره الله للأسرة هو الزوج .فالرجل بناء على ما ركب فيه من خصائص وما يتمتع به من قدرات جسمية وعقلية قد كلف بالإنفاق على الأسرة وكلف بالمهر في الزواج ، وليس من العدالة والإنصاف في شيء أن يكلف الرجل بالإنفاق دون أن يكون له حق القوامة والإشراف . (1)

الرد على الشبهة الثانية : أن القوامة سبب للقدح في عقل المرأة وحسن تدبيرها.

إن الرجل يكلف بصراع الحياة في الخارج لاستخلاص القوت ولحماية نفسه وزوجه وأولاده من العدوان . وهذه الوظيفة لا تحتاج إلى أن تكون العاطفة هي المنبع المستجاش بل ذلك يضرها و لا ينفعها . إذ أن العاطفة تتقلب ولا تبقى على اتجاه واحد إلا فترة ، تتجه بعدها إلى هدف جديد وهذا يصلح لمطالب الأمومة المتغيرة . ولا تصلح العاطفة لعمل خطة تحتاج لتنفيذها إلى الثبات على وضع واحد لفترة طويلة من الوقت وإنما يصلح لذلك الفكر . فالرجل مستقر في عمله يمنحه

---

[75](1) الكراني ، عبد الحميد بن صالح ، **القوامة وأثرها في استقرار الأسرة** ، ط1 (دار القاسم ، 1431ه ــ 2010م) ، ص 39 ، 41 ، 42،43 ، البوطي ، محمد سعيد رمضان ، **المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني** ، ط1 ، (دمشق : دار الفكر / بيروت : دار الفكر المعاصر ، 1417ه ــ 1996م) ، ص 99 .

(2) قطب ، محمد ، **شبهات حول الإسلام** ، ط21 ، (القاهرة : دار الشروق ، 1413ه ـــ 1992 م) ، ص 117 ، 1118

(3) محمد رمضان ، مرجع سابق ، ص99 .

الجانب الأكبر من نفسه وتفكيره أما في الجانب العاطفي فهو متنقل كالأطفال .أما المرأة فمستقرة في علاقاتها العاطفية تجاه الرجل وهي في هذا الشأن أبعد ما تكون نظرا وأشد ما تكون دقة ترسم أهدافها لمدى بعيد وتعمل دائبة لتحقيق أغراضها وفي المقابل لا تستقر في العمل إلا أن يكون فيه ما يلبي جزءا من طبيعتها الأنثوية كالتدريس والتمريض مثلا إلا إذا كان الذي يحتم عليها الاستمرار حاجتها

إلى المال. [2]فالرجل هو الأجدر بالقيام بوظيفة القوامة لأنه الذي يدبر الأمور بعيدا عن فورة الانفعال واندفاع العاطفة ، ويقدر العواقب ، ويستخلص النتائج بكل روية واتزان وهذه الصفات هي الصفات الأساسية المطلوبة لوظيفة القوامة وتحمل المسؤولية . [3]

و كيف تؤهل المرأة للقوامة على البيت وهي بطبيعتها لا تستطيع مواصلة القيام بأعمال القوامة

في جميع الأوقات لأن ما يعتريها من موانع فطرية وأمور جبلّية كالحمل والولادة تضطرها إلى الإخلاد للراحة وملازمة الفراش وهذا مما يعطل قيامها جسميا وعقليا بما تتطلبه القوامة من أعمال .

وقد قال الله جل وعز: وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى [1] . إذن فالقوامة مصدرها الأفضلية المصلحية الآتية من توافق إمكانات الرجل ووظيفته وهي الإنفاق ، تماما كما أن إسناد مهام رعاية الطفولة المتمثلة في الحضانة والرضاعة جزء كبير تستقل به المرأة عن لرجل في التربية ، مصدرها الأفضلية المصلحية ذاتها التي تتجلى في توافق إمكانات المرأة مع هذه المهام.

الرد على الشبهة الثالثة : أن القوامة هضم لحقوق المرأة وإهانة لكرامتها .

إن التزامات المرأة يقابلها التزامات عند الزوج ، وفي حالات قليلة يختص الرجل بلون من السلطة ليس للمرأة[2]، فمثلا ؛ للزوج الحق في تأديب زوجته عند نشوزها أو عصيانها أمره بالمعروف لا في المعصية؛ لأن الله عز وجل أمر بتأديب النساء بالهجر والضرب عند عدم طاعتهن، فإن تحققت الطاعة وجب الكف عن التأديب [3]. وذلك في قول العزيز الحكيم : ﴿وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا [4] . ﴾ ثم يزعم أعداء الدين أن في التأديب بالضرب إهانة لكبرياء المرأة . لقد غفل أولئك عن أن كل قانون أو نظام في الدنيا تلزمه السلطة التي تؤدب الخارجين عليه وانتفت الفائدة المقصودة من وجوده .والزوجية نظام قائم لصالح المجتمع والزوج والزوجة على السواء ينبغي أن يحقق أقصى ما يمكن من المصالح . [5]

فإذا تسببت الزوجة في ضرر لا ينال الزوج فقط بل يتجاوزه إلى الأطفال ، و لا يمكن أن تتدخل

المحاكم في الخلافات في حوادث الحياة اليومية التي تتجدد وتنتهي بين فترة وأخرى فلابد من سلطة محلية تقوم بالتأديب وهي سلطة الزوج المسؤول عن شؤون البيت .فيبدأ التأديب بالوعظ الجميل الذي لا يجرح الكبرياء وإذا لم تفلح فالهجر في

---

76 سورة آل عمران ، الآية :36.

(2) حمد قطب ،مرجع سابق ، ص 113 .

(3) الزحيلي ، وهبة بن مصطفى ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ط4 ، (دمشق : دار الفكر)، 9/ 6854

(4) سورة النساء ، الآية : 34 .

(5) محمد قطب ، مرجع سابق ، ص 129 .

المضاجع الذي يعني عدم خضوع الزوج لفتنة زوجه وجمالها وهذا يطامن كبرياء الزوجة الجامحة ويردها إلى الصواب فإذا لم تفلح جميع الوسائل فالزوج أمام حالة من الجموح العنيف لا يصلح لها إلا الضرب بشرط أن لا يقصد إيذاءها بل تأديبها. فهو سلاح احتياطي لا يستعمل إلا حين تخفق كل الوسائل الأخرى ومن جهة أخرى هناك حالات انحراف نفسي لا تجدي معه إلا هذه الوسيلة و لا تجوز المبادرة إليه والابتداء به كما تشير إلى ذلك الآية بترتيبها . [1]

أما حين ينشز الزوج فالحكم يختلف لاختلاف الدور الذي يمارسه كل منهما قال الله جل وعز : ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ[2].﴾

لكن الشرع لم يلزمها بقبول نشوز الزوج واحتماله فأباح لها الانفصال حين لا تطيق ، لقد روعي في علاج النشوز فطرة الرجل والمرأة كليهما . [3] وليس في ذلك أدنى هضم لحقوق المرأة أو امتهان لشخصيتها وانتقاص لكرامتها فالمرأة في الإسلام عزيزة مكرمة ودرة مصونة محترمة لها من الحقوق والإكرام ما تغبطها عليه النساء في المجتمعات الأخرى ، ولو أن النساء المسلمات المخدوعات بدعاوى حقوق المرأة وتحرير المرأة ، لو أنهن فهمن الإسلام حقا ما كن أداة لحربه . ولو وقفن على هدي النبي ﷺ- الذي يضرب المثل الأعلى في تطبيق شرع الله امتثالا ، وفي تحقيق مفهوم القوامة - لما حاربن القوامة ولما رفعن شعار المساواة بالرجال . فقد ثبت أنه بعد غزوة خيبر[1] اصطفى النبي ﷺصفية بنت حيي بن أخطب - رضي الله عنها - زوجا له ،

---

77 محمد قطب ، المرجع السابق ، ص 129 ، 130 .

(2) سورة النساء ، الآية : 128 .

(3) محمد قطب ، مرجع سابق ، ص 130 ، 131 .

وفي طريقه إلى المدينة قال أنس بن مالك ـــ رضي الله عنه -:(... فرأيت يُحَوِّي[2] لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، وَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ). [3]

ما أعظمه ، رسول رب العالمين وخليله يضع ركبته لزوجه وتضع رجلها على ركبته لتركب . وعن عبد الله ابن عمر - رضي الله عنهما- قال : (كَانَ بِعَيْنَيْ صَفِيَّةَ خُضْرَةٌ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا هَذِهِ الْخُضْرَةُ بِعَيْنَيْكِ؟» فَقَالَتْ: قُلْتُ لِزَوْجِي: إِنِّي رَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّائِمِ قَمَرًا وَقَعَ فِي حِجْرِي فَلَطَمَنِي، وَقَالَ: أَتُرِيدِينَ مَلِكَ يَثْرِبَ؟ قَالَتْ: وَمَا كَانَ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ، قَتَلَ أَبِي وَزَوْجِي، فَمَا زَالَ يَعْتَذِرُ إِلَيَّ فَقَالَ: «يَا صَفِيَّةُ إِنَّ أَبَاكِ أَلَّبَ عَلَى الْعَرَبِ، وَفَعَلَ وَ فَعَلَ» حَتَّى ذَهَبَ ذَاكَ مِنْ نَفْسِي. [4]

إن حقيقة القوامة مجسدة في هدي النبي مع أزواجه - أمهات المؤمنين ، رضي الله عنهن - ورعايته وإكرامه لهن

78(1) في المحرم سنة 7ه ،غزاها النبي لأن حيي بن أخطب ونفر معه من بني النضير كانوا ممن حزب الأحزاب على رسول الله ، وحرض حيي بن أخطب كعب بن أسد ، سيد بني قريظة على نقض عهده مع رسول الله
فنقضه . .لمعافري ، عبد الملك بن هشام بن أيوب ، السيرة النبوية،ط2 ، تحقيق مصطفى السقا ؛ و إبراهيم الأبياري ؛ و عبد الحفيظ الشلبي . (مصر: شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، 1375هـ - 1955م) ، 2/ 214، 235 . ابن الأثير ، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد (المتوفى 630ه) ، **الكامل في التاريخ** ،تحقيق : عمر عبد السلام ، ط1 ، (بيروت : دار الكتاب العربي ، 1417هـ ــ 1997م) ، 2/ 96 .

(2) أي يجعل لها حوية وهي كساء محشوة تدار حول الراكب ،**فتح الباري لابن حجر** ، مرجع سابق ، 7/ 480 .

(3) الطبراني ،سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير (المتوفى 360ه) ، **المعجم الكبير** ، ط2 (القاهرة : مكتبة ابن تيمية)، 24/ 67، حديث (177) ، قال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح .

(4) الهيثمي ، علي بن أبي بكر بن سليمان (المتوفى 807ه) ،**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ،تحقيق :ص محمد عبد القادر أحمد عطا ،ط1، (بيروت : دار الكتب العلمية ،1422ه ــ 2001م)،كتاب المناقب ، باب مناقب صفية بنت حيي زوج النبي ، ورضي الله عنها ، "15373" ، 9/ 297.

وتواضعه وحسن تعامله معهن حسن تعاملهن معه .وبالتالي فإن وجود الظواهر السيئة في المجتمع من الاستبداد بالقوامة ، لا يعني بحال عدم صلاحية هذه الدرجة ، بل هو ناشئ عن التفريط في تطبيق ما شرعه الله والبعد عن منهج الحق .

والعدل ألا تحمّل القوامة أخطاء الغالين من أبناء المجتمع الإسلامي.[1]

ولقد ركز أعداء الإسلام على قضية حقوق المرأة – وهم يعلمون أنها دعوى باطلة – لأنهم يعلمون نتائجها المتعددة، التي منها:

- الطعن في الشريعة ذاتها؛ لأنها سبب احتقار المرأة بزعمهم.

- نشر الإباحية والانحلال في المجتمع الإسلامي.

- القضاء على الأسرة، ومن ثم تجهيل النشء بدينه، وتربية أبناء الإسلام كما يشاءون.

وقد عقدت الأمم المتحدة عدة مؤتمرات تعنى بالمرأة ، ومنها المؤتمر العالمي الرابع في بكين بالصين عام (1995م / 1416هـ) ، دعت فيه إلى مضاعفة الجهود والإجراءات الرامية إلى تحقيق أهداف استراتيجيات مؤتمر نيروبي التطلعية للنهوض بالمرأة بنهاية القرن الحالي ، ويعتبر هذا المؤتمر مختلفا عن المؤتمرات الأخرى التي تبنتها الأمم المتحدة من حيث أنها دعت فيه بصراحة ووضوح إلى العديد من الأمور التي فيها مخالفة للشريعة الإسلامية بل فيها مخالفة للفطرة التي فطر الله تعالى الناس عليها . مثل : الدعوة إلى الحرية والمساواة بمفهومها المخالف للإسلام والقضاء التام على أي فوارق بين الرجل والمرأة دون النظر فيما قررته الشرائع السماوية واقتضته الفطرة وحتمته طبيعة المرأة وتكوينها . كما

أن في هذا المؤتمر إعلان للإباحية وسلب لحكم الإسلام على العباد وسلب لولاية الآباء على الأبناء وقوامة الرجال على النساء .

وأقيم المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في القاهرة في عام 1415هـ – 1994م ، ونوقشت فيه قضايا

مشابهة لما سبق من المؤتمرات ، وقد أثارت وثيقته ضجة واسعة في العالم الإسلامي وغير الإسلامي بسبب مخالفتها للشرائع السماوية وللفطرة السليمة . ونشروا سمومهم في المجتمع، حتى قيل صراحة: إن الحجاب وسيلة إلى نشر الفواحش، وأن التبرج دليل على الشرف والبراءة، ومن ثم فلا علاقة بين الدين والأخلاق.[1]

إن ما يريده أعداء الإسلام اليوم، هو أن تكون المرأة أداة تدمير وإفساد للمجتمع ،

فقال الله تعالى عنهم : ﴿وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا[2]﴾ ،

ورأوا أن سبيل تحقيق ذلك أن تتحرر المرأة من القوامة والولاية التي جعلها الله للرجل .

79

80 الكراني ، مرجع سابق ، ص41 ، 42 ، 43 . البوطي ، مرجع سابق ، ص 105 .

81(1) العبد الكريم ، مرجع سابق ، ص38 ، 151 ، 152 .

(2) سورة النساء ، الآية : 36 .

المبحث الرابع

آثار مناهضة القوامة ومساواة المرأة بالرجل على المجتمعات

لقد ساعدت الأنظمة والقوانين الدولية على رفع قوامة الرجل عن المرأة وإحلال المساوة بين الطرفين مكانها بدعوى تحرير المرأة [1]، وكان لهذه المساواة المزعومة آثارها ونتائجها المفزعة المتزايدة التي تقود المجتمعات إلى الفوضى ، بل تقضي على المجتمعات . ومن هذه الآثار ، ما يلي :

1 - ارتفاع نسبة الطلاق في كل المجتمعات مع تفاوتها في النسبة .

تقول دائرة المعرف البريطانية :" وقد ارتفعت نسبة الطلاق بشكل مذهل في الدول الغربية بسبب استقلال النساء في المجال الاقتصادي". [2]

---

[82](1) إن مفهوم تحرير المرأة يختلف المراد به من فكر لآخر ، فالفكر الماركسي يرى تحرير المرأة بدخولها مجال الإنتاج الاجتماعي ، بإحالة الخدمات المنزلية ـــ من أمثال العناية بالأطفال إلى المجتمع ـــ ،ويعد تقسيم العمل بين الجنسين شرطا مسبقا لبلوغ النساء المساواة التامة . أما مفهوم تحرير المرأة في الفكر الليبرالي فهو إعطاء المرأة حقوقها السياسية والمعاملة المتساوية مع الرجل . **المفهوم الماركسي لتحرير المرأة** ، عثمان ، تاج السر ، الحوار المتمدن ، العدد: 2541، 29/1/2009م، www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=%20161076 .وتحرير المرأة في المجتمع الإسلامي هو انعكاس مماثل لما في الغرب استوردها أتباعهم فجعلوا المفهوم ؛ تحرير المرأة من الإسلام

وقد وصلت نسبة الطلاق إلى درجة خطيرة يوضحها الجدول التالي : [1]

في فرنسا [2]	في كندا [3]	في الولايات المتحدة [4]
50%	40%	60%

إن نسبة الطلاق في السويد هي أكبر نسبة في العالم. إذ تحدث حالة طلاق واحدة بين كل ست أو سبع زيجات، طبقاً للإحصاءات التي أعدتها وزارة الشؤون الاجتماعية بالسويد. ففي عام 1925م حدثت "26" حالة طلاق بين كل 100 ألف من السكان- ارتفع هذا الرقم إلى 104 ألفا في عام 1952م ، ثم ارتفع إلى 114 ألفا في عام 1954م . وسبب ذلك أن 30 % من الزيجات تتم اضطراراً تحت ضغط الظروف، بعد أن تحمل الفتاة. [5]

وبالأصح جعلها أداة لهدم الإسلام .**تحرير المرأة** ، المقدم ،محمد إسماعيل ، (محاضرة مقروءة)، إسلام ويب ، audio.islamweb.net ،إن المفهوم العام لتلك الدعوات هو تحرير المرأة من التنظيمات والضوابط الدينية واعتبارها قيودا رجعية تعرقل طموحات المرأة ،وكذلك القضاء على الأسرة بإهمال دور المرأة الأم والاهتمام بالإنتاجية على حسبا القيم الأخلاقية والاجتماعية الأساسية كتماسك الأسرة وضرورة توفير الطمأنينة للأطفال .**المصطلحات الوافدة وأثرها على الهوية الإسلامية** ، زعفان ، الهيثم ، (القاهرة : مركز الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية ، 1430ه ــ 2009م)، ص75.**قضية تحرير المرأة بين التحرير والتمركز حول الأنثى** ، المسيري ، مرجع سابق ،ص 17.

(2) وحيد الدين خان ، مرجع سابق ، ص 63 .

[83](1) وحيد الدين خان ، المرجع السابق .

(2) تقع في أوروبا الغربية، ولها عدة مناطق وأقاليم منتشرة في جميع أنحاء العالم . ar.wikipedia.org/wiki .

(3) تقع في القسم الشمالي من قارة أمريكا الشمالية . . ar.wikipedia.org/wiki .

(4) معظمها يقع في وسط أمريكا الشمالية ar.wikipedia.org/wiki .

(5) سيد قطب ، مرجع سابق ، 2 / 635 .

(6) العبد الكريم ، مرجع سابق ، ص 267 .

تقول زعيمة (حركة كل نساء العالم) ومقرها في الولايات المتحدة الأمريكية : هناك بعض النساء حطمن حياتهن الزوجية عن طريق إصرارهـن على المساواة بالرجل، إن الرجل هو السيد المطاع، ويجب على المرأة أن تعيش في بيت الزوجية، وأن تنسى كل أفكارها حول المساواة . ثم تتحدث هذه الزعيمة عن نفسها فتذكر أنها كثيراً ما تسببت في إزعاج زوجها بسعيها المتواصل من أجل المساواة ، ولكنها اكتشفت بعد ذلك أن هذا السعي كان السبب الرئيس وراء كل خلافاتها مع زوجها. فهي تعترف بأن المفهوم السائد في الغرب حول المساواة إنما هو مفهوم خاطئ يترتب على الإصرار في المطالبة به تقويض الحياة الزوجية؛ لأجل ذلك تطالب هذه المرأة الغربية بنات جنسها بتسليم أمر القيادة إلى الرجل، ونسيان كل الأفكار حول المساواة. [6]

2 - العزوف عن الزواج : إن استقلال النساء بشؤونهن الاقتصادية، جعلهن في غنى عن الرجال، فالمرأة التي تكسب عيشها بيمينها، وتقوم بجميع وظائفها بنفسها، ولا تحتاج في حياتها اليومية إلى راع يرعاها، أو نصير يعينها، فلا حاجة لها أن تلزم نفسها برجل بعينه لإخماد نار شهوتها.[1]

وهذا ينذر بتناقص تعداد سكان الدول ، وهو ما حدث ، ففي فرنسا تناقص تعداد السكان بشكل خطير ، وذلك لأن سهولة تلبية الميل الجنسي، وفوضى العلاقات الجنسية والتخلص من الأجنة والمواليد، لا تدع مجالاً لتكوين الأسرة، ولا لاستقرارها ولا لاحتمال تبعة الأطفال الذين يولدون من الالتقاء الجنسي العابر. ومن ثم يقل الزواج، ويقل التناسل، وتتدحرج فرنسا منحدرة إلى الهاوية. [2]

فقد بلغت نسبة الولادة دون زواج 40% من جملة نسبة مواليد سنة 1997م ، وأكثر من نصف النساء وهي ما نسبته 53% يضعن أطفالهن دون زواج شرعي ، وقد تضاعفت هذه الظاهرة في سنة 1999م مما يهدد بانقراض الأسرة الفرنسية [3] .

زار أحد الصحفيين العرب دولة السويد[4]ثم تحدث عن نتائج تلك الزيارة ، تحدث عن «حرية الحب في السويد، وعن الرخاء المادي، والضمانات الاجتماعية في مجتمعها الاشتراكي النموذجي ثم قال : كل هذه مشجعات على الاستقرار في الحياة، وتكوين أسرة، لكن الخط البياني لعدد سكان السويد يميل إلى الانقراض ، رغم وجود الدولة التي تكفل للفتاة إعانة زواج ثم تكفل لطفلها الحياة المجانية حتى يتخرج من الجامعة، . إن الأسرة السويدية في الطريق إلى عدم إنجاب أطفال على الإطلاق وذلك بسبب الانخفاض المستمر في نسبة المتزوجين. وارتفاع مستمر في نسبة عدد المواليد غير الشرعيين.

مع ملاحظة أن 20% من البالغين الأولاد والبنات لا يتزوجون أبداً. فلسان حالهم يقول مع وجود السبل الميسرة لقضاء الشهوة لماذا نتحمل تبعة الزواج وبناء الأسرة ؟ . [1]

---

[84] العبد الكريم ، المرجع السابق ، ص 61 .
(2) سيد قطب ، مرجع سابق ، 2/ 633.
(3) الأحمد ، مرجع سابق ، ص 41.
(4) هي إحدى الدول الإسكندنافية الواقعة في شمال أوروبا . ar.wikipedia.org/wiki .

[85] سيد قطب ، مرجع سابق ، 2 /634 .
(2) هلال ،محمد هلال الصادق ، **أثر الغزو الفكري على الأسرة المسلمة وكيفية مقاومته**، ،رسالة علمية "ماجستير" ، (القاهرة : جامعة الأزهر ، 1421ه ٢٠٠٠ م) ، ص 257 .
(3) الكراني ، مرجع سابق ، ص 67 .

وفي الولايات المتحدة ، صرح مدير مصلحة الإحصاء الأمريكية في ١٠ من سبتمبر ١٩٨٢م ،: " أنه وفقا لأرقام آخر تعداد فإن ٥٣% من سكان سان فرانسيسكو غير متزوجين ، وأعرب عن اعتقاده بأن هذه الأرقام يمكن أن تكون مؤشرا على أفول الأنموذج العائلي التقليدي.

إن انتشار الانحرافات الجنسية يؤدي إلي اختفاء نظام الأسرة من محيط الحياة رويدا رويدا.[2]

4- الفساد الأخلاقي والجرائم :

لقد جرفت دعواتُ التحرر المرأةَ إلى التحلل ، وانتزعتها الأضواء، والأبواق، والوعود الكاذبة، من بيتها ومملكتها، لتلقي بها على حافة الطريق، بعد أن شغلت مناصب حساسة مهمة من سياسية، وإدارية، واجتماعية .[3]

ولقد أدى خروج المرأة للعمل إلى اختلاطها بالرجل ؛ فأوجد هذا الاختلاط بين الجنسين انهيار القيم والمبادئ الأخلاقية بين الطرفين فانتشر الزنا وكثر الأولاد غير الشرعيين.[4]

يقول صاحب كتاب "اليهود واليهودية": انتشر البغاء بين النساء اليهوديات وخصوصا في منطقة الاستيطان في الفترة (1882 - 1935م) .[5]

وقال الطبيب الفرنسي الدكتور "ليريه": إنه يموت في فرنسا في كل سنة30 ألف نسمة بالزهري، وما يتبعه من الأمراض الكثيرة. وهو من أفتك الأمراض بالأمة الفرنسية.[1]

وانتشر الاعتداء الجنسي والاغتصاب ،حتى في بلاد المسلمين ، فقد أكد المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في مصر

---

(4) الأحمد ، مرجع سابق ، ص 41 .

(5) المسيري ، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية ، 5/374 .

،" أن هناك ارتفاعا ملحوظا في معدلات اغتصاب الفتيات [2]، ففي عام ١٩٩٠ م، وقعت ٣٥ حالة اغتصاب ، ارتفعت إلي ٤٥ حالة عام ١٩٩٨ م ، وبلغت ٧٥ حالة عام ١٩٩٩ م ."والواقع أن هذه الإحصائية أقل من الواقع بكثير ، إذ لا يبلّغ إلا عن أقل القليل . وقد أدت تلك الإحصائية إلي إصابة الأسر المسلمة بالذعر والقلق على بناتها . [3]

إن اختلاط النساء بالرجال في العمل جعل المرأة تخسر الرجل الذي يحميها سواء كان أخاً أو زوجاً ، و أصبحت معرضة للاعتداء الجنسي من قِبَل من تعمل عنده، مما أدى إلى امتهانها بصورة أكبر، وإذا حصل حمل من اغتصابها فإما أن تجهضه ابتداءً، أو تضطر عند ولادته إلى التخلص منه، بوضعه على قارعة الطريق، أو تسليمه لدور الرعاية؛ حتى لا يفسد عليها حريتها - المزعومة -. [4]

وقد كتبت إحدى المجلات الأمريكية منذ أكثر من ربع قرن تقول: "عوامل شيطانية ثلاثة يحيط ثالوثها بدنيانا اليوم :

أولها : الأدب الفاحش الخليع .

الثاني : الأفلام السينمائية الجنسية.

الثالث: انحطاط المستوى الخُلقي في عامة النساء، الذي يظهر في ملابسهن، بل في عريهن. ولا بد أن يكون مآل تلك المفاسد زوال الحضارة النصرانية و فناؤها. فإن نحن لم نحد من طغيانها، فلا جرم أن يأتي تاريخنا مشابهاً لتاريخ الرومان،

---

86 سيد قطب ، مرجع سابق ، 2/ 633 .

(2) تقع في الركن الشمالي الشرقي من قارة أفريقيا ، ar.wikipedia.org/wiki .

(3) محمد هلال ، مرجع سابق ، ص235 .

(4) العبد الكريم ، مرجع سابق ، ص 60 ، 61 .

ومن تبعهم من سائر الأمم، الذين قد أوردهم هذا الاتباع للأهواء والشهوات موارد الهلكة والفناء " . [(1)]

تقول الكاتبة الشهيرة : « آني رورد » في مقالة نشرتها في جريدة « الاسترن ميل » في عدد 10 مايو 1901 م : « لأن يشتغل بناتنا في البيوت خوادم أو كالخوادم خير وأخفُّ بلاءً من انشغالهن في المعامل ؛ حيث تصبح البنت ملوثة بأدران تذهب برونق حياتها إلى الأبد ، ألا ليت بلادنا كبلاد المسلمين ، فيها الحشمة والعفاف والطهارة رداء ... نعم إنه لَعارٌ على بلاد الإنجليز أن تجعل بناتها مثلا للرذائل. [(2)]

و تسرب هذا الواقع إلى بعض الدول الإسلامية ــ مع الفارق الكبير في النسبة ـــ، فانتشرت الانحرافات الجنسية ، وزاد معها عدد الأبناء غير الشرعيين ، والدليل علي هذا وجود الملاجئ المنتشرة في البلاد الإسلامية وما تعج به من اللقطاء الذين تنمو عند كثير منهم صفة الحقد ،

والشعور بعدم الانتماء لمجتمعهم والرغبة في الانتقام ، فينشأ عنها جرائم تهز أركان المجتمع. [(3)]

4 - ضياع الأبناء والأسرة :

باسم التحرر والمطالبة بحق العمل تخلت النساء عن وظيفتهن الحقيقية في البيوت، مما اضطر أزواجهن إلى جلب الخادمات الأجنبيات لتربية أولادهم وتنظيم شؤون بيوتهم ،فسبب كثيراً من الفتن وجلب شروراً عظيمة .أدت إلى تفكك الأسرة وتشرد الأطفال، وتكونت منهم عصابات جانحة ترتكب الجرائم لمجرد سد الفراغ أحيانا وأحيانا لتحصيل ما يريدون . [(4)]

---

[87] سيد قطب ، مرجع سابق ، 2/ 636.

(2) الكراني ، مرجع سابق ، ص 66، 67 .

(3) محمد هلال ، مرجع سابق ، 258 .

(4) العبد الكريم ، مرجع سابق ، 36 ، 39 .

تقول دائرة المعارف البريطانية : "من بين الأمراض الاجتماعية المذهلة التي نشأت في القرن العشرين ، جرائم الأحداث . إنها ظاهرة عالمية رغم التباين في نوعية ومعدل هذه الجرائم من بلد إلى آخر". (1)

وعن الجرائم النسائية تورد صحيفة (نيويورك تايمز) تقريراً صادراً من مكتب التحقيقات الفيدرالية، يشير إلى أن معدل الجريمة النسائية ، ارتفع ارتفاعاً مذهلاً مع نمو حركات التحرر النسائية، وتقول الصحيفة: (إن منح المرأة حقوقاً مساوية للرجل يشجعها على ارتكاب نفس الجرائم التي يرتكبها الرجل، بل إن المرأة التي تتحرر تصبح أكثر ميلاً لارتكاب الجريمة). (2)

5 - استخدام العنف ضد النساء :

تقول الكاتبة الاسترالية جيرمان غريار معربة عن مخاوفها :"إن الحركة النسائية الجديدة نجحت في حل بعض المشكلات بينما أوجدت لنا مشكلات أخرى جديدة" ومما تقوله :"إن حوادث تعرض النساء للضرب قد تفشت فيما يسمى بالغرب المتحضر . بالإضافة إلى عدم التكافؤ في فرص العمل والأجور بالنسبة للنساء في دول كالولايات المتحدة وإنجلترا . إن 25 % من الجرائم التي تقع في انجلترا هي حوادث عنف ضد النساء . وتتعرض 15% من النساء للضرب من قبل أزواجهن وعشاقهن في الولايات المتحدة ".(3)

من خلال إشرافها العملي على الملاجئ التي افتتحتها الحركة النسائية - في فلسطين - لإيواء النساء اللائي يهربن من اعتداء الأزواج عليهن بالعنف البدني قامت الأخصائية الاجتماعية "بربارة سبير سقى " ببحث أثبتت فيه أن العنف ضد النساء

---

88 وحيد الدين خان ، مرجع سابق ، 64 .
(2) العبد الكريم ، مرجع سابق ، ص 83 .
(3) وحيد الدين خان ، مرجع سابق ، ص 116.

اليهوديات وتعرض النساء للضرب من قبل الأزواج ظاهرة عامة في الأرض المحتلة لا تنحصر على طائفة بعينها . وذكرت أن الذي كشف هذه الظاهرة الاجتماعية للجمهور هو افتتاح أول ملجأ للنساء اللائي يتعرضن للضرب وكان ذلك في حيفا 1977م .

وقد أثبت تحقيق لجنة الداخلية التابعة للكنيست أن 55 % من مجموع (1500) امرأة ممن توجهن سنة 1975 - 1976م إلى تلك الفروع أثبتن أنهن تعرضن للضرب . وتوصلت اللجنة إلى افتراض أن حوالي من 5 إلى 10% من مجموع النساء اليهوديات المتزوجات في فلسطين يتعرضن للضرب . فالعنف ظاهرة اجتماعية مشتركة بين مختلف الثقافات والقوميات فهناك ملاجئ للنساء اللائي يتعرضن للضرب من قبل أزواجهن في أمريكا وكندا واسكتلندا [1]وفرنسا وإنجلترا وهولندا[2] وأستراليا[3] وبلجيكا[4] والهند[5] واليابان[6] وسويسرا [7]. [8]

6 - أصيبت المرأة بالأمراض النفسية والعصبية ،كما فقدت الهدوء في حياتها، والاستقرار في بيت خاص بها. فهي في كل ليلة في بيت صاحب لها ؛ لقضاء شهوتها معه، ثم ترجع آخر الليل إلى غرفتها وحيدة خائفة .

---

89 دولة في شمال غرب أوروبا، تعتبر جزء من الدول الأربع المكونة المملكة المتحدة. ar.wikipedia.org/wiki .

(2) تتكون رسمياً من جزء أوروبي يضم اثنتي عشر مقاطعة وتقع شمال غرب أوروبا . ar.wikipedia.org/wiki .

(3) تقع في نصف الكرة الجنوبي جنوب شرق آسيا ،غرب المحيط الهادي . ar.wikipedia.org/wiki .

(4) تقع في أوروبا الغربية . ar.wikipedia.org/wiki .

(5) بلد تقع في جنوب آسيا. سابع أكبر بلد من حيث المساحة الجغرافية . ar.wikipedia.org/wiki .

(6) بلد في شرق آسيا، تقع بين المحيط الهادئ وبحر اليابان . ar.wikipedia.org/wiki .

(7) هي جمهورية فيدرالية في وسط أوروبا . ar.wikipedia.org/wiki .

(8) أبو المجد ، مرجع سابق ، ص 160 ، 161 .

وهكذا خسرت الأمان والعطف، والراحة والاستقرار والأنس، بل فقدت السعادة كلها.

وإذا صارت عجوزاً اضطرت إلى اللجوء إلى مأوى العجزة، بعد أن يشترط عليها مدير المأوى تنازلها عن ممتلكاتها وأموالها، فتبقى فيه إلى أن تنتهي حياتها فيه، دون أن يعلم أحد من أهلها بموتها، ثم تدفن في مكان قد لا يعلم به إلا حارس المدفن. وهكذا تعيش في بؤس وشقاء، وتموت في بؤس وجفاء ، تعيش حاضراً لا طعم له، ومستقبلاً غامضاً، تلقي بنفسها بين فكيه ، وحيدة منبوذة .

وهناك صرخات نسائية في الغرب تنادي بإيقاف طوفان الحرية والانحلال، الذي جرف في طريقه المرأة الغربية، وجرف معها القيم والأخلاق، والراحة والهدوء، ؛ فضاعت الأسرة، وضاع معها الأمن والاستقرار. (1)

وتكشف الإحصائيات عن الوضع المهين الذي تواجهه المرأة الأمريكية أكثر من أي وقت مضى . فحوادث انتحار النساء في تزايد مستمر ، بينما الرجال كانوا أكثر إقبالا على الانتحار في الماضي . إلا أن الوضع قد انقلب الآن . فعلى سبيل المثال كانت نسبة الانتحار بين النساء في لوس أنجلوس تصل إلى 35% حتى سنة 1960م ، وفي عام 1971م ارتفعت هذه النسبة إلى 45%. وتشير دراسة أعدتها جامعة ويسكونسين (2) إلى أن نساء يعانين من اضطراب نفسي أكثر من الرجال ، ويتذمرن لعدم قدرتهن على مواجهة المصاعب ، وقد اتضح هذا

---

[90] العبد الكريم ، مرجع سابق ، ص 61 ، 81 ، 83 .

(2) هي جامعة بحثية أمريكية عامة مقرها مدينة ماديسون بولاية ويسكونسن، وهي أقدم وأكبر جامعة في ويسكونسن ، من الجامعات المؤسسة لرابطة الجامعات الأمريكية . ar.wikipedia.org/wiki .

(3) وحيد خان ، مرجع سابق ، ص 81 ، 82 .

من دراسة حالات المرضى الذين يترددون على عيادات العلاج النفسي .[2]

قال الكاتب الأمريكي "جاري لنر" : " ...كانت الضربة القاصمة للبيت حقيقة أكثر من المتوقع حيث تفتت الأسرة وفشلت الزيجات سريعا وارتفعت معدلات الطلاق بسرعة رهيبة ــ ومنذ عام 1920م ونحن نثبت أن نظرية مساواة الجنسين ليست أكثر من ضلال مدمر وهدام ؛ ولكن الإدراك جاء بعد فوات الأوان .

ويأتي بعد هذا من أبناء المسلمين من يطالب بتحرير المرأة وإعطائها حقوقها، متناسين أن الحقوق عند المسلمين لم يقررها الرجل ولا المرأة وإنما قررها الله اللطيف الخبير ، فإن وجد بين المسلمين حيف في الحقوق من طرف تجاه آخر فهو نتيجة لانحراف المسلمين عن دينهم وجهلهم بأحكامه ، وضعف إيمانهم بربهم أو بسبب تحكيم القوانين الوضعية فيهم أو تحكيم الأعراف والتقاليد والمخالفة للشرع في أحوالهم وأمورهم ومنازعاتهم .[1] لقد أدرك العقلاء من الغرب والشرق أن دعوى مساواة المرأة بالرجل ونبذ القوامة دعوى باطلة مهلكة .

فقد ألفت اليهودية "بتي فريدان "كتاب "السر الأنثوي" وكان بمنزلة المرجع للعديد من الأفكار بشأن حركة التمركز حول الأنثى لفترة طويلة، إلا أنها عادت في عام 1981م و نشرت كتاب الطور الثاني الذي غيرت فيه كثيراً من آرائها وهاجمت فيه كثيراً من أفكار التمركز حول الأنثى وانتقدت مفهوم المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة ودعت إلى عدم حرمان المرأة من خصوصيتها كامرأة ،

---

91 الأحمد ، مرجع سابق ، ص 42 ، 46 .

(2) المسيري ، مرجع سابق ، 5/ 751 .

(3) العبد الكريم ، مرجع سابق ، ص 83 .

وأكدت أهمية دعم دور المرأة كأم وزوجة وتأكيد حقها في الحرية والاختيار في إطار الحفاظ على مؤسسة الأسرة .[2]

وهذه زوجة رئيس جنوب إفريقيا السابق(ماري دي كليرك)- كما نقلت ذلك وكالة رويتر للأنباء - تقول: " إن المرأة لم يعد لها أهمية في ظل الحرية الزائفة ، التي قضت على كيانها وشخصيتها ، وجعلتها عرضة للاستغلال البشع من أصحاب العواطف المنحرفة من الرجال .

ثم تقول: إن المكان الطبيعي للمرأة هو البيت، الذي فيه تُكَوَّن الأسرة، وترعى فيه الأم الأبناء، أجيال المستقبل، وأمل الأمة في غدها المنشود".[3]

و ليست المرأة وحدها التي تضررت من دعوى المساواة بالرجل ولكن اشترك في هذا الضرر المجتمعات الإنسانية بأكملها .

لقد اندفعت المرأة المسلمة تطالب بحريتها المزعومة ، مقلدة و متأثرة بالثقافة الغربية ، حتى وصلت إلى ما يسيئ إلى الحرية . ففي ظل هذه الحرية الزائفة تحررت المرأة من

---

[92] عاشور ، مرجع سابق ، ص 273 .

(2) (1889- 1964) أديب و مفكر و صحفي و شاعر مصري. وعضو سابق في مجلس النواب المصري، ناصب أمير الشعراء أحمد شوقي العداء لخلاف نشب بينهما . ويكيبيديا ـــ الموسوعة الحرة ، ar.wikipedia.org/wiki.القصاص ، محمد جلال ، **من هو عباس العقَّاد ؟ ترجمة أخرى** ، موقع صيد الفوائد ، www.saaid.net/Doat/alkassas/123.htm

(3) الكراني ، مرجع سابق ، ص71 .

(4) أحد أبرز العلماء السنة في العصر الحديث، ورئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين ، تولى تأسيس وعمادة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر وظل عميداً لها إلى نهاية 1990، كما أصبح مديراً لمركز بحوث السنة والسيرة النبوية بجامعة قطر ولايزال قائماً بإدارته . ويكيبيديا ـــ الموسوعة الحرة ، ar.wikipedia.org/wiki.

(5) الكراني ، المرجع السا بق ، ص73 .

الآداب والأخلاق والضوابط الشرعية ، فداست أهم واجباتها كزوجة مخلصة، وأم مربية ، مما زاد حياتها تعقيدا ، وزادت المشكلات والأمراض النفسية التي أدت إلى تدمير كثير من البيوت. [1]

يقول عباس محمود العقاد [2]:" إن يكن لهذا العالم خير أُريد به فسيأتي الأوان المقدور ، تسمع فيه المطالبات بحقوق المرأة ، مطالبات بحقٍّ جديد تستحقُّه بكل جهد جهيد . ولكنْ في هذه المرَّة حقُّها الخالد الذي لا ينازعها فيه منازع ، حقُّ الأمومة والأنوثة ، لا حقَّ الرجولة المدَّعاة ، ولا حقَّ السباق إلى ميادين الصراع ، وسلام يومئذ في العالم الصغير عالم البيت والأسرة ، وسلام في العالم الكبير". [3]

ويقول يوسف القرضاوي [4]:" إن المرأة والرجل متكاملان لا متضادَّان ولا متنافسان ، وإن فكرة التنافس والتضادِّ هذه لم تُوجَد قطُّ في العالم الإسلامي ولافي التاريخ الإسلامي ولا في الفكر الإسلامي ... ، إنما هي وليدة التقليد للحضارة الغربية والتأثُّر بالفكر الغربي" . [5]

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من أخرجنا الله به من الظلمات ، محمد ﷺ وعلى أله وصحبه الفائزين بالجنات ومن تبعهم بإحسان مشتغلا بالطاعات .

وبعد ....

في ختام البحث بعون الله جل وعلا يتم عرض النقاط التالية :

أولا : خلاصة البحث :

- **قوامة الرجل وأثرها على المرأة في اليهودية .**

أ - مفهوم القوامة و الأصل فيها :

القوامة في اليهودية تعني تسلط الرجل واستعلائه الذي يصل إلى حد استعباد المرأة وجعلها منفذا لمشيئته وإرادته ، سواء كان على خطأ أم كان على صواب وقد وردت نصوص تدل على تقرير القوامة للرجل ، ذكرت في موضعها .

ب ــ أسباب القوامة :

للقوامة في اليهودية أربعة أسباب وهي :

1 - أن المرأة ما خلقت إلا لمؤانسة الرجل ومساعدته وإعانته.

2 - خلق المرأة من ضلع آدم (عليه السلام) ليكون هو أصلها .

3 - معصية المرأة للرب وأكلها من الشجرة المحرمة ثم إغواؤها الرجل .

4 - تفضيل الرجل على المرأة.

جـ - مقتضى القوامة وأثرها على المرأة :

إن القوامة في اليهودية تقتضي أمورا عديدة تعني في جملتها أن المرأة ملك لزوجها يفعل بها ما يشاء هي وما تملكه والتي كان من آثارها حرمان المرأة من تعلم التوراة ولم يتعلم منهن إلا القليل ،وتسمى على اسم عائلة زوجها ، وعدت ضمن إرث زوجها المتوفى وتجبر على الزواج من أخيه إن لم يرزق بمولود

- **قوامة الرجل وأثرها على المرأة في النصرانية.**

أ - مفهوم القوامة والأصل فيها :

تعني القوامة في النصرانية سيادة الرجل وتسلطه على المرأة وخضوعها له كما للرب .وقد وردت نصوص عديدة في تقرير القوامة للرجل ذكرت في موضعها .

ب - أسباب القوامة :

للقوامة في النصرانية أربعة أسباب وهي :

1 - آدم خلق أولا.

2-المرأة خلقت من أجل الرجل .

3 - الرجل رأس المرأة .

4 - المرأة أغُويت وآدم لم يُغو .

جـ - مقتضى القوامة وأثرها على المرأة :

تقتضي القوامة كما ورد في بعض النصوص على أن يراعي الزوج زوجته بكل فطنة ورفق ويضحي لأجلها كما أحب المسيح الكنيسة وبذل نفسه لأجلها ، وفي المقابل كان للزوج بيع زوجته ، وأبطل في أواخر القرن الثامن عشر الميلادي ، فكان من آثار هذه القوامة إلزام المرأة بالطاعة المطلقة للزوج والخضوع له خضوع تقديس ومنعت من الإدلاء بشهادتها في المحاكم ، وعقوبة الإساءة إليها نصف عقوبة الإساءة إلى الرجل واعتبارها منبع الشر وأساس الخطيئة .

- **قوامة الرجل وأثرها على المرأة في الإسلام .**

أ - مفهوم القوامة والأصل فيها :

القوامة في الإسلام تعني رعاية الزوج لزوجته وقيامه على شأنها ومؤدبها إذا اعوجت ، وحسن سياسة الرجل للأسرة ، ووردت نصوص من الكتاب والسنة تقرر للزوج هذا الحق.

2 - أسباب القوامة :

للقوامة في الإسلام سببان : أولهما : تفضيل الله الرجال على النساء بما هيأهم به من خصائص تتناسب درجة القوامة . وثاني السببين : أن الرجال هم المكلفون دون النساء بالإنفاق وأداء المهر .

3 - مقتضى القوامة وأثرها على المرأة :

تقتضي القوامة تأمين الزوج أمور المرأة من جانب القوت ، والكسوة وسائر الضروريات والدفاع عنها وحمايتها ورعايتها وكان من آثار هذه القوامة أمور عديدة أبرزها إكرام المرأة واستقرارها وأداء حقوقها.

- **مناهضة القوامة في المجتمعات وآثار المناهضة .**

1- ناهض المجتمع اليهودي القوامة لسوء وضع المرأة حتى سلبت شخصيتها وكرامتها وحقوقها و بدأت حركة تحرير المرأة نشاطها عام 1974 م ، بحملة لمطالبة الحكومة بمناقشة مشكلة الدعارة التي اعتبرتها الحركة النسائية تلخيصا لظاهرة اضطهاد المرأة وتسلط الرجل عليها .

2- ناهض المجتمع النصراني القوامة كنتيجة من نتائج الثورة الفرنسية على رجال الكنيسة وظلمهم ، التي أفرزت رفضا للدين بأكمله لا رفض ما أدخله رجال الكنيسة فيه ، وتمثل هذا الرفض في العلمانية الغربية التي تعني فصل الدين عن الحياة والتي رفعت شعار المساواة بين أفراد المجتمع ، إلى ان رفعت شعار المساواة بين المرأة والرجل إما لغرض زيادة الإنتاج حين خروج المرأة للعمل أو لرفع تسلط الرجل على

المرأة المستلزم للطاعة المطلقة.

3- أما المجتمع الإسلامي فناهض القوامة لبعده عن دينه الذي أدى للمخالفات الشرعية والظلم في استعمال القوامة وسوء فهمها و كذلك بسبب التأثر بالثقافة الغربية فآتى الغزو الفكري ثماره في المجتمع المسلم من خلال وسائل الإعلام والمؤتمرات التي تثير الشبهات وتبرز أخطاء المجتمع على أنها تعاليم الدين الإسلامي وقد كان للمبتعثين العائدين دور في إنجاح هذا التخطيط .

4- من آثار مساواة المرأة بالرجل ورفض القوامة انتشار الجرائم الأخلاقية والعنف الأسري وارتفاع نسب الطلاق.

ثانيا : أهم النتائج :

- قوامة الرجل مقررة في الأديان الثلاثة ، مع اختلاف مفهومها في الإسلام عن اليهودية والنصرانية .
- وافق الإسلام اليهودية والنصرانية في أن تفضيل جنس الرجال على جنس النساء من أسباب القوامة ، وخالفهما في القول بأن معصية حواء وإغوائها آدم سبب لقوامته عليها ،بل بين الإسلام أنهما وقعا في الخطيئة بتزيين الشيطان وحمّلهما المسؤولية معا ثم تاب الله عليهما ، و لا يتوارث ذريتهما الخطيئة وبذا قرر الإسلام مبدأ عظيما وهو مبدأ العدل والإنصاف ، وقد ورد في عدة مواضع من القرآن منها قوله تعالى في سورة الأنعام: ﴿و لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ...﴾ الآية : 164.
- القوامة في اليهودية والنصرانية مرتبطة بعقيدة تحميل حواء مسؤولية المعصية الأولى دون آدم عليه السلام ، أما القوامة في الإسلام فهي حكم تشريعي من أحكام الشريعة الإسلامية .

- إن الآثار الخطيرة الناشئة عن مناهضة المجتمعات للقوامة ، بل وإحلال مساواة المرأة بالرجل محلها لتدل وباعتراف عقلاء الغرب والشرق على أن سقوط القوامة يعني سقوط المرأة وضياع كرامتها .
- إن شقاء المرأة في المجتمعات هو بسبب الخروج عن المعنى والمفهوم الصحيح للقوامة الذي قرره الله جل في علاه .
- أن القوامة تكليف للرجل وتشريف وتكريم للمرأة بل وحفاظ على سلامة المجتمعات من الأمراض والمشكلات المهلكة وحفاظ على كيان الأسرة التي يستظل أفرادها في ظلها الوارف في جو من الأمان والاستقرار والود. وهي القوامة التي قررها الإسلام .
- إن صلاح العقيدة يقود إلى تحكيم شرع الله في شؤون الحياة وبالتالي يصلح المجتمع.

ثالثا: التوصيات :

في آخر سطور البحث أدون ما بدا لي أن أتواصى به وإخوتي :

- اعتناء الباحثين في الدراسات العليا بشروحات الكتاب المقدس ،جمعا ونقدا، حتى يمكن الاستفادة منها كمراجع موثوقة.
- على المؤهلين المتمكنين من اللغة العبرية ترجمة شروح علماء اليهود للتوراة ، وغيرها من كتب اليهود ، وذلك لشحها في المكتبات مع شدة الحاجة إليها .
- الاهتمام بدراسة الشبهات التي قد تثار من خلال ظاهر بعض الأحاديث النبوية ،نحو حديث : (لولا حواء لم تخن أنثى زوجها) ، فيظن فيها اتهام المرأة ، أو إذلالها .
- إنشاء مواقع للبحث العلمي تعنى بتوفير ومتابعة البحوث والكتب المميزة التي تعالج قضايا المرأة ومشكلاتها

يشرف عليها ويشارك فيها متخصصات ومتخصصون بأعلى الكفاءات وتكون بلغات مختلفة ، وتوفر بصيغة Pdf، وتقوم تلك المواقع بأنشطة مختلفة كإنشاء مكتبة مرئية وسمعية لندوات وحوارات تثري الموقع ، ومسابقات ثقافية تهدف إلى إبراز الحقائق باللغات الحية.

- إقامة مراكز بإمكانات جيدة مختصة بالبحوث العلمية لدعم الباحثين بكل ما يلزم لإنجازها ، فتسهم في التعريف بالإسلام عقيدة وتشريعا وبيان باطل الأديان الأخرى.
- إنشاء مراكز خاصة بترجمة الكتب والبحوث التي تسهم بصورة فعالة في إتاحة الفرصة لمثقفي العالم للوقوف على أحكام الشريعة الإسلامية وخاصة ما يتعلق منها بشؤون الأسرة وحقوق الزوجين ، والرد على توصيات ونتائج المؤتمرات الدولية المتعلقة بالمرأة.

وأخيرا ، يقول الله جل وعلا في كتابه الكريم في سورة الرعد : ﴿فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ﴾ .

هذا جهد رجوت به ما عند الله وأن أنصر ديني ولو بكلمة وأسأل الله قبول العمل على ما فيه من قصور إنه غفور شكور .

وآخر دعوانا الحمد لله رب العالمين .

ملحق

جدول : خلاصة البحث

القوامة	في اليهودية	في النصرانية	في الإسلام
مفهومها	سيادة الرجل على المرأة وتسلطه عليها، وبالتالي خضوع المرأة لأمره وطاعتها له ، ليكون للبيت رأس واحد.	السيادة والتسلط من قبل الرجل وخضوع المرأة له .	رعاية الرجل للحياة الزوجية بالقيام على شؤون الزوجة والمحافظة عليها وتأديبها إذا اعوجت ، وحسن سياسة الأسرة.
الأصل فيها	تم إيراد نصوص متعددة في محلها أولها ما ورد سفر التكوين الإصحاح الثالث في قصة الخطيئة بالنص على سيادة آدم على حواء في حديث الرب عن جزاء الخطيئة التي وقعت فيها حواء :حيث قال لها : (تَكْثِيرًا أُكَثِّرُ أَتْعَابَ حَبَلِكِ، بِالْوَجَعِ تَلِدِينَ أَوْلاَدًا. وَإِلَى رَجُلِكِ يَكُونُ اشْتِيَاقُكِ وَهُوَ يَسُودُ عَلَيْكِ).	نصوص متعددة تم إيرادها في محلها ،ومنها ما ورد في رسالة بولس لأهل أفسس في الإصحاح الخامس : (22أَيُّهَا النِّسَاءُ اخْضَعْنَ لِرِجَالِكُنَّ كَمَا لِلرَّبِّ، 23لأَنَّ الرَّجُلَ هُوَ رَأْسُ الْمَرْأَةِ ...).	تم إيراد نصوص عديدة من الكتاب والسنة ، وقد ورد النص على قوامة الرجال في الآية 34 من سورة النساء حيث قال الله تعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾.

أسبابها	ذكرت الأسباب بأدلتها في موضعها ويتم تعدادها هنا : 1ــ أن المرأة ما خلقت إلا لمؤانسة الرجل ومساعدته وإعانته. 2 ــ خلق المرأة من ضلع آدم (عليه السلام) ليكون هو أصلها. 3 ــ معصية المرأة للرب وأكلها من الشجرة المحرمة ثم إغواؤها الرجل . 4 ــ تفضيل الرجل على المرأة .	1 ــ أن آدم خلق أولا. 2 ــ المرأة خلقت من أجل الرجل . 3 ــ الرجل رأس المرأة . 4 ــ المرأة أغويت وآدم لم يغو .	1 ــ وهبي (تفضيل الله للرجل على المرأة). 2 ــــ كسبي (إنفاق الرجل من ماله) .
مقتضاها	1 ــ كان الرجل يدفع ثمن المرأة التي يشتريها إلى أبيها ، فتصبح ملكا له كأي متاع يملكه . وكان الاسم الذي يطلقه العبرانيون على الزوجة وهو "بولة" يعني "المملوكة" . 2 ــ للرجل أن يلغي نذور زوجته التي تنذرها للرب شرط أن يكون فور	1 ــ تقتضي القوامة في النصرانية أن تكون المرأة مملوكة لزوجها. فقد كان القانون البريطاني يبيح للرجل أن يبيع زوجته ، وقد بيعت امرأة في أسواق إنكلترا عام 1790 م بشلنين لأنها أثقلت بتكاليف معيشتها على الكنيسة التي كانت	إن مقتضيات القوامة في الإسلام تتمثل فيما يقوم به الرجل للمرأة من جانب توفير القوت ، والكسوة وسائر الضروريات والدفاع عنها وحمايتها ورعايتها ، فالرجل بذلك قائم أو قوام على المرأة

	سماعه 3 ــــ جميع ما تملكه المرأة من مال و ما تعثر عليه من لقطة وما تكسبه من كدها ملك للرجل . 4 ــــ يفعل الزوج بالزوجة ما يشاء ، وتلزم الزوجة بالطاعة المطلقة له كما تطيع الجارية سيدها .	تؤويها .ولم يلغ هذا القانون إلا في عام 1805 م . 2ــــ أقر القانون الكنسي بأن للزوج الحق في الإشراف ، والنيابة القانونية عن الزوجة ، في إدارة أموالها ، و لا يحق للزوجة أن تتصرف بأموالها ،أو أن تنفقها دون إذن مسبق من زوجها ، وقد ظل هذا القانون نافذ المفعول في معظم الدول الأوروبية حتى عهد قريب جدا .	بصنوف الرعاية والحماية والمدافعة .
أثرها على المرأة	1 ــــ ليس للمرأة أن تطلب الطلاق مهما كانت عيوب زوجها ولو ثبت عليه الزنا . 2 ــــ حرمان المرأة من تعلم التوراة 3 ــــ جعل المرأة في منزلة البهائم ووصفها بالعجلة وذلك في قصة	1 ــــ إلزام المرأة بالطاعة المطلقة العمياء . 2 ــــ منعت القوانين المدنية المرأة من الإدلاء بشهادتها في المحاكم نظرا لضعفها . وجعلت عقوبة الإساءة إلى المرأة نصف	ــــ حماية المرأة من ما يواجهها من أخطار تمس الشرف أو الكرامة أو الكبرياء . 2 ــــ الأمن والاستقرار النفسي فالرجل سكن للمرأة تأمن في كنفه .

	أحجية شمشون . (سفر القضاة ، الإصحاح 14). 4 ــ اعتبار المرأة ضمن إرث المتوفى: فإذا مات رجل ولم ينجب من امرأته ، أصبح من المفروض عليها والذي لا خيار لها فيه ، أن تتزوج أخاه .	عقوبة الإساءة إلى الرجل . 3 ــ نقل صاحب كتاب "تعدد نساء الأنبياء" عن كارن ما ذكرته على لسان النصارى من أن الأنوثة علامة على عدم الإيمان، وبإمكان المرأة أن تتخلص منها وتصير ذكرا راشدا. 4 ــ إنسانية المرأة عندهم محل دراسة فقد وتمادى رجال الإكليروس [3] حتى تشككوا في إنسانية المرأة وتساءلوا في مجامعهم الكنسية عما إذا كان لها روح كروح الرجل .	3 ــــ قرار المرأة في بيتها وتفرغها للأمومة وتدبير المنزل ورعاية النشء . 4 ــــ القوامة تحفظ للمرأة أنوثتها وترعى لها كرامتها. 5 ــ الاستقرار المادي : فلقد اقتضت حكمة الله ألا تكلف المرأة بالإنفاق على الأسرة . 6 - ضمان حق اختيار الزوج والرضى ، وحق إنهاء الحياة الزوجية برغبتها أسوة بالرجل عند استحالة الحياة بينهما وذلك عن طريق منحها حق طلب التطليق أو الخلع.
سبب مناهضة المجتمع لها	الظلم الذي وقع على المرأة بسبب القوامة الاستبدادية حيث سلبت حقوقها باسم الدين الذي طالت نصوصه	لقد بدل بولس الديانة النصرانية وحرف فيها حتى باتت عقائدها وتشريعاتها غير ما أتى به عيسى عليه	بسبب الغزو الفكري الذي استهدف المجتمعات الإسلامية والمبتعثون الذين

	التحريف وتلاعب بأحكامه الحاخامات ، والمرأة عندما تتزوج تنسب إلى زوجها حيث ألزمت أن تكون تابعة للرجل فلم يعد لها شخصية مستقلة وامتهنت كرامتها، وساعد على رفض هذا الوضع الهجرة الثالثة إلى أرض فلسطين حيث هاجر إليها من تأثر بالعلمانية الغربية من الرجال والنساء فقاوموا تسلط الرجل وطالبوا كحل للمشكلة بالمساواة بين الرجل والمرأة .	السلام .وتسلط رجال الكنيسة على الناس وساموهم أصناف الظلم والاضطهاد هم ورجال الإقطاع ، حتى فاض الكيل وثار الناس على رجال الكنيسة بل ثاروا على الدين ورفضوا كل ما فيه وحاربوه ونشأ المذهب العلماني الذي عزل الدين عن جميع نواحي الحياة ودعا إلى المساواة والحرية المطلقة ن وبدأت المرأة تطالب بحقوقها وتطالب برفع الظلم عنها بل تطالب بكرامتها التي ظنت انها تنالها بتساويها بالرجل ، فظهرت الحركات التحريرية النسائية .وعقدت المؤتمرات المطالبة بمساوتاها بالرجل وتحريرها من سلطته .	عادوا من تلك البلاد الأوروبية محملين بأفكار القوم معجبين بطريقة حياتهم عيشهم والحرية التحرر من ضوابط الدين والركض وراء الملذات والشهوات فدعا هؤلاء المغتربون المخدوعون بالغرب دعوا إلى السير على منهاجهم وترداد ما يقوله أسيادهم فنعقوا بتحرير المرأة وطالبت المتأثرات بالأفكار الغربية بتحريرهن من تسلط الرجل ونادين بالمساواة . وغفل هؤلاء أن القوامة في الإسلام ليست استبدادية بل تنظيمية تحمي الأسرة وتلبي حاجاتها . لكن

			الذي ساعد على أن حقق أعداء الدين مطالبهم هو ،انحراف المسلمين وبعدهم عن دينهم وجهلهم بأحكامه ، وضعف إيمانهم بربهم أو بسبب تحكيم القوانين الوضعية فيهم أو تحكيم الأعراف والتقاليد والمخالفة للشرع في أحوالهم.

فهرس الآيات القرآنية

78	(وَاللاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا)
79	(وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَالصُّلْحُ خَيْرٌ)
39	(...وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ ... (157)بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا)
	سورة المائدة
75	(الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا)
6	(وَقَفَّيْنَا عَلَىٰ آثَارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ ،وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدًى وَنُورٌ)
45	(مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ)
	سورة الأنعام
97	(وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ...)
	سورة الأعراف
58	(فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ عَنْهُمَا مِنْ سَوْآتِهِمَا)
58	(وَقَاسَمَهُمَا إِنِّي لَكُمَا لَمِنْ النَّاصِحِينَ)
	سورة الأنفال
58	(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ)
	سورة الرعد
99	(فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ)
	سورة الحجر
75	(إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ)
	سورة النحل

(وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ)	س
سورة الإسراء	
(وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا**)**	53
سورة طه	
(رَبُّنَا الَّذِي أَعْطَى كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ ثُمَّ هَدَى)	75
(فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَى شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَا يَبْلَى...)	58
سورة الحج	
(هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ)	45
سورة النمل	
(إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَقُصُ عَلَى بني إِسْرَائِيلَ أَكْثَرَ الَّذِي هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ)	14
(صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ)	21
سورة القصص	
(وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ مِنْ بَعْدِ مَا أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ الْأُولَى بَصَائِرَ لِلنَّاسِ**)**	**3**
سورة الروم	
(وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً)	61، 64
(وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ)	35
سورة الزخرف	
(أَوَمَنْ ينشؤا فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ)	62
سورة الحجرات	

فهرس الأحاديث النبوية

رقم	**الحديث**

	الصفحة
(احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُونَا خَيَّبْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الجَنَّةِ، قَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسَى اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلاَمِهِ، وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ، أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَّرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى) ثَلاَثًا.	59
(أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ)	50
(... فَجَحَدَ آدَمُ فَجَحَدَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَنُسِّيَ آدَمُ فَنُسِّيَتْ ذُرِّيَّتُهُ، وَخَطِئَ آدَمُ فَخَطِئَتْ ذُرِّيَّتُهُ)	55
(. . . فيأتون إبراهيم فيقول: لست هُنَاكم ويذكر خطيئته التي أصابها ولكن ائتوا موسى عبدًا آتاه الله التوراة كلمه تكليما)	3
(كَانَ بِعَيْنَيْ صَفِيَّةَ خُضْرَةٌ،...، فَمَا زَالَ يَعْتَذِرُ إِلَيَّ فَقَالَ:«يَا صَفِيَّةُ إِنَّ أَبَاكِ أَلَّبَ عَلَى ...)	80
(كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ... وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، ....)	50
(لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ)	61
(لَوْلاَ بَنُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَخْنَزِ اللَّحْمُ ، و لولا حواء لم تخن أنثى زوجها)	54
(مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَّجُلِ الحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ»،	57
(مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ)	66
(من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين)	ن
(...يُحَوِّي(3) لَهَا وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ، ثُمَّ يَجْلِسُ عِنْدَ بَعِيرِهِ فَيَضَعُ رُكْبَتَهُ، وَتَضَعُ صَفِيَّةُ رِجْلَهَا عَلَى رُكْبَتِهِ حَتَّى تَرْكَبَ).	80

فهرس نصوص الكتاب المقدس

سفر التثنية	
(5«إِذَا سَكَنَ إِخْوَةٌ مَعًا وَمَاتَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ وَلَيْسَ لَهُ ابْنٌ، فَلاَ تَصِرِ امْرَأَةُ الْمَيْتِ إِلَى خَارِجٍ لِرَجُل أَجْنَبِيٍّ...)	29
سفر القضاة	
(أَخْبَرَهَا لأَنَّهَا ضَايَقَتْهُ ،فَأَظْهَرَتِ الأُحْجِيَّةَ لِبَنِي شَعْبِهَا...)	29
سفر حزقيال	
(20اَلنَّفْسُ الَّتِي تُخْطِئُ هِيَ تَمُوتُ. اَلابْنُ لاَ يَحْمِلُ مِنْ إِثْمِ الأَبِ، وَالأَبُ لاَ يَحْمِلُ مِنْ إِثْمِ الابْنِ)	23
إنجيل متى	
(17 «لاَ تَظُنُّوا أَنِّي جِئْتُ لأَنْقُضَ النَّامُوسَ أَوِ الأَنْبِيَاءَ ...)	34
(وَأَقُولُ لَكُمْ أَيْضًا: إِنِ اتَّفَقَ اثْنَانِ مِنْكُمْ عَلَى الأَرْضِ فِي أَيِّ شَيْءٍ يَطْلُبَانِهِ فَإِنَّهُ يَكُونُ لَهُمَا مِنْ قِبَلِ أَبِي الَّذِي فِي السَّمَاوَاتِ، 20 لأَنَّهُ حَيْثُمَا اجْتَمَعَ اثْنَانِ أَوْ ثَلاَثَةٌ بِاسْمِي فَهُنَاكَ أَكُونُ فِي وَسْطِهِمْ)	40
سفر مرقس	
(3وَجَاءَ إِلَيْهِ الْفَرِّيسِيُّونَ لِيُجَرِّبُوهُ قَائِلِينَ لَهُ: «هَلْ يَحِلُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ لِكُلِّ سَبَبٍ؟» 4فَأَجَابَ وَقَالَ لَهُمْ: «أَمَا قَرَأْتُمْ. 5وَقَالَ: مِنْ أَجْلِ هذَا يَتْرُكُ الرَّجُلُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ وَيَلْتَصِقُ بِامْرَأَتِهِ، 6إِذًا لَيْسَا بَعْدُ اثْنَيْنِ بَلْ جَسَدٌ وَاحِدٌ. فَالَّذِي جَمَعَهُ اللهُ لاَ يُفَرِّقُهُ إِنْسَانٌ)	33
رسالة بولس الرسول الأولى إلى أهل كورنثوس	

(لِيُوفِ الرجلُ المرأةَ حقَها الواجب)	40
(2فَأَمْدَحُكُمْ أَيُّهَا الإِخْوَةُ عَلَى أَنَّكُمْ تَذْكُرُونَنِي فِي كُلِّ شَيْءٍ... 7فَإِنَّ الرَّجُلَ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُغَطِّيَ رَأْسَهُ لِكَوْنِهِ صُورَةَ اللهِ وَمَجْدَهُ. وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَهِيَ مَجْدُ الرَّجُلِ. 8لأَنَّ الرَّجُلَ لَيْسَ مِنَ الْمَرْأَةِ، بَلِ الْمَرْأَةُ مِنَ الرَّجُلِ. 9وَلأَنَّ الرَّجُلَ لَمْ يُخْلَقْ مِنْ أَجْلِ الْمَرْأَةِ، بَلِ الْمَرْأَةُ مِنْ أَجْلِ الرَّجُلِ)	36، 37، 65
(3وَلكِنْ أُرِيدُ أَنْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَأْسَ كُلِّ رَجُل هُوَ الْمَسِيحُ، وَأَمَّا رَأْسُ الْمَرْأَةِ فَهُوَ الرَّجُلُ، وَرَأْسُ الْمَسِيحِ هُوَ اللهُ)	38
(المرأة مرتبطة بالناموس مادام رجلها حيا ولكن إن مات رجلها فهي حرة لكي تتزوج بمن تريد في الرب فقط)	65
رسالة بولس الرسول إلى أهل أفسس	
(22أَيُّهَا النِّسَاءُ اخْضَعْنَ لِرِجَالِكُنَّ كَمَا لِلرَّبِّ، 23لأَنَّ الرَّجُلَ هُوَ رَأْسُ الْمَرْأَةِ ...)	34، 100
رسالة بولس الرسول إلى أهل كولوسي	
(18أَيَّتُهَا النِّسَاءُ، اخْضَعْنَ لِرِجَالِكُنَّ كَمَا يَلِيقُ فِي الرَّبِّ)	41
رسالة بولس الأولى إلى تيموثاوس	
(11لِتَتَعَلَّمِ الْمَرْأَةُ بِسُكُوتٍ فِي كُلِّ خُضُوعٍ. 12وَلكِنْ لَسْتُ آذَنُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُعَلِّمَ وَلاَ تَتَسَلَّطَ عَلَى الرَّجُلِ، بَلْ تَكُونُ فِي سُكُوتٍ)	32، 35 ، 37، 39
رسالة بطرس الرسول الأولى	
(1كَذلِكُنَّ أَيَّتُهَا النِّسَاءُ،كُنَّ خَاضِعَاتٍ لِرِجَالِكُنَّ، حَتَّى وَإِنْ كَانَ الْبَعْضُ لاَ يُطِيعُونَ الْكَلِمَةَ... 6كَمَا كَانَتْ سَارَةُ تُطِيعُ إِبْرَاهِيمَ دَاعِيَةً إِيَّاهُ «سَيِّدَهَا»)	35ـــ36

(7كَذلِكُمْ أَيُّهَا الرِّجَالُ، كُونُوا سَاكِنِينَ بِحَسَبِ الْفِطْنَةِ مَعَ الإِنَاءِ النِّسَائِيِّ كَالأَضْعَفِ ...)	40

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .
- الكتاب المقدس.
- ابن الأثير ، علي بن أبي الكرم محمد بن محمد "ت 630هـ" . 1417هـ -1997م. الكامل في التاريخ .تحقيق : عمر عبد السلام .بيروت : دار الكتاب العربي ، ط1.
- أحمد بن علي بن حجر (المتوفى 852 ه) . 1418ه ــ 1997م.فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الرياض : دار السلام ، دمشق : دار الفيحاء ، ط1.
- الأحمد ، نورة عبد الله ، مفهوم السلطة الذكورية . 1433 هـ ــ 1434 ه. بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير .الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود.
- ألارو، عبدالرزاق بن عبدالمجيد . 1428 هـ ــ 2007م. مصادر النصرانية ، (الرياض : دار التوحيد ، ط 1.
- الأنصاري ، فريد . 1417ه ــ 1997م.أبجديات البحث في العلوم الشرعية ،الدار البيضاء : منشورات الفرقان ، ط1 .
- أيبش ، أحمد . 2006م .التلمود كتاب اليهود المقدس . دمشق : دار قتيبة ،ط1.
- الباش ، حسن . القرآن والتوراة أين يتفقان وأين يختلفان. 1420هـ- 2000م .بيروت ، دمشق : دار قتيبة ، ط1.

- بباوي ، وليام وهبه .1996م . دائرة المعارف الكتابية. القاهرة : دار الثقافة ، ط2 .
- البخاري ، محمد بن إسماعيل . 1422ه .صحيح البخاري .دار طوق النجاة ،ط1.
- بدران ، بدران أبو العينين ، أصول الفقه الإسلامي ، الاسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة.
- بدوي ، عبد الرحمن. 1977م . مناهج البحث العلمي ،الكويت : وكالة المطبوعات ، ط3 .
- بر ، فتنت مسّيكة . 1416 هـ ــ 1996م.حواء والخطيئة في التوراة والإنجيل والقرآن الكريم ، (بيروت : مؤسسة المعارف ، ط 1.
- البغوي ، الحسين بن مسعود . 1417 هـ - 1997 م. معالم التنزيل في تفسير القرآن ، حققه وخرج أحاديثه : محمد عبد الله النمر ،عثمان جمعة ضميرية ، سليمان مسلم الحرش . (دار طيبة ، ط 4.
- البوطي ، محمد سعيد رمضان. 1417هـ - 1996م . المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني . دمشق : دار الفكر/ بيروت : دار الفكر المعاصر ، ط1.
- الترمذي ، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، (المتوفى: 279هـ) ، سنن الترمذي ، تحقيق وتعليق : إبراهيم عطوة عوض ، مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2.
- التفسير التطبيقي . 1998م.تعريب : شركة ماستر ميديا، ،(دار الكتاب المقدس ، ط1.
- ابن تيمية ، أحمد عبد الحليم بن عبد السلام (ت 728ه) . 1426ه. بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية

، تحقيق : عبد الرحمن بن عبد الكريم اليحيى ، المدينة النبوية : مجمع الملك فهد .

- جرجس ، نجيب ، تفسير الكتاب المقدس (شرح سفر التكوين) .
- الجلاهمة ، أميمة بنت أحمد شاهين . 1998م . الخطيئة الأولى بين اليهودية والمسيحية والإسلام .القاهرة : دار زهراء الشرق ، ط1 .
- الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية . 2009م.الموسوعة العربية الميسرة. ، صيدا ، بيروت : المكتبة العصرية ، ط3 .
- خان ، ظفر الإسلام . 1423هـ-2002م. التلمود تاريخه وتعاليمه . دار النفائس ، ط8 .
- خان ، وحيد الدين . 1414 هـ ــ 1994 م. المرأة بين شريعة الإسلام والحضارة الغربية ، ترجمة ، سيد رئيس أحمد الندوي .القاهرة : دار الصحوة ، المنصورة : دار الوفاء ، ط 1.
- خلاف ، عبد الوهاب ، بن عبد الواحد . علم أصول الفقه . الكويت : دار القلم ، ط8 .
- الخلف ، سعود عبد العزيز . 1418هـ -1997 م .دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية . الرياض : مكتبة أضواء السلف .
- دراز ، محمد عبد الله . 1371هـ- 1952م . الدين . الكويت : دار القلم ، بيروت : مطبعة الحرية .
- الدهلوي ، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم المعروف بـ "الشاه ولي الله الدهلوي" ،المتوفى: 1176هـ). 1426ه ـــ 2005م. حجة الله البالغة ،تحقيق : سيد سابق. بيروت : دار الجيل ، ط1 .

- ديورَانت ، ويليام جيمس . 1408 هـ - 1988 م. قصة الحضارة ،ترجمة: زكي نجيب محمُود وآخرين . بيروت :دار الجيل، / تونس :المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم .
- الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان ت 748هـ . 1405 هـ - 1985 م . سير أعلام النبلاء . تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط . مؤسسة الرسالة ، ط3.
- الربيعة ، عبد العزيز بن عبدالرحمن. 1420ه ـــ 2000م. البحث العلمي ؛حقيقته ومصادره ، ط2.
- أبو رزيزه ، سعدية محمد . 1407 - 1408 هـ. مكانة المرأة بين المسيحية و الإسلام ،رسالة علمية . جامعة أم القرى .
- رضا ، محمد رشيد . 1404هـ ـــ 1984م. حقوق النساء في الإسلام وحظهن من الإصلاح المحمدي العام ،تعليق : محمد ناصر الدين الألباني ، بيروت : المكتب الإسلامي .
- الزحيلي ، وهبة بن مصطفى ، الفقه الإسلامي وأدلته ، (دمشق : دار الفكر ، ط4.
- زرار ، ملكة يوسف. 1420هـ ـــ 2000م. موسوعة الزواج والعلاقة الزوجية في الإسلام والشرائع الأخرى المقارنة ،القاهرة : دار الفتح للإعلام العربي ،ط1 .
- زعفان ، الهيثم . 1430ه ـــ 2009م .المصطلحات الوافدة وأثرها على الهوية الإسلامية ، القاهرة : مركز الرسالة للدراسات والبحوث الإنسانية .
- زيدان ، عبد الكريم. 1405 هـ - 1985 م .المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية .بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط 8 .

- سرور، محمد شكري . 78 ــ 1979م.نظام الزواج في الشرائع اليهودية والمسيحية ، دار الفكر العربي.
- سعيد ، إبراهيم . 1983 م. شرح رسالة أفسس .القاهرة : دار العالم العربي ، ط3.
- السلمي ، عياض بن نامي بن عوض . 1426 هـ - 2005 م. أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه . الرياض : دار التدمرية ، ط1 .
- الشاربي، سيد قطب إبراهيم حسين. 1412 هـ. في ظلال القرآن . (بيروت-القاهرة : دار الشروق ، ط 17.
- شعلان ، محمود عبد السميع . 1403 هـ ـ 1983م. نظام الأسرة بين المسيحية والإسلام . الرياض : دار العلوم ، ط 1.
- شلبي ،أحمد . 1998م.مقارنة الأديان (المسيحية) .القاهرة : مكتبة النهضة المصرية ، ط10.
- شنودة ، زكي . المجتمع اليهودي . القاهرة : مكتبة الخانجي .
- الطبراني ،سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير ؛ ت 360ه . المعجم الكبير .القاهرة : مكتبة ابن تيمية ، ط2
- الطبري ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي.1420 هـ - 2000م. جامع البيان في تأويل القرآن ، تحقيق : أحمد محمد شاكر .مؤسسة الرسالة ، ط 1.
- طه ، جمانة . 2004م. المرأة العربية في منظور الدين والواقع . دمشق : منشورات اتحاد الكتاب العرب .
- عاشور ، صفاء عوني حسين . 1426 هـ - ٢٠٠٥م. قضايا المرأة والغزو الفكري ، (رسالة علمية) . غزة :الجامعة الإسلامية .
- بن عاشور ، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر. 1984 هـ. التحرير والتنوير "تحرير المعنى السديد وتنوير

العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد" .الدار التونسية للنشر .

- العبد الكريم ، فؤاد بن عبد الكريم بن عبد العزيز . قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية ، رسالة علمية .الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود .
- عبد المنعم ، فؤاد . 1414هـ- 1994م. أبحاث في الشرائع اليهودية والنصرانية والإسلام .الاسكندرية : مؤسسة شباب الجامعة .
- عبد النور ،منيس . دروس من رسالتي بطرس الرسول . بتصريح خاص من كنيسة قصر الدوبارة .القاهرة .
- عبد الوهاب ، أحمد . 1409هـ- 1989م . تعدد نساء الأنبياء ومكانة المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام . القاهرة : مكتبة وهبة ، ط1 .
- عتر ، نور الدين . 1424 هـ - 2003 م. ماذا عن المرأة . دمشق ، بيروت : دار اليمامة ، ط 11 "ط الأولى الموسعة".
- الغزالي ، محمد بن محمد الطوسي (المتوفى: 505هـ) . 1405هـ - 1985م. قواعد العقائد ، تحقيق : موسى محمد علي ، (لبنان : عالم الكتب ، ط2.
- أبو غضة ، زكي علي السيد . المرأة في اليهودية والمسيحية والإسلام . 1424هـ-2003م . المنصورة : دار الوفاء ، ط1 .
- فكري ، أنطونيوس . شرح الكتاب المقدس .
- الفيروزآبادى ، محمد بن يعقوب . 1426 هـ - 2005 م. القاموس المحيط ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. بيروت : مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 8 .

- القرطبي ، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي . 1384هـ - 1964 م. الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش .القاهرة : دار الكتب المصرية ، ط 2.
- القسطلاني ، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك . 1323 هـ. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري .مصر : المطبعة الكبرى الأميرية ، ط 7.
- قطب ، محمد. 1413ه ـــــ 1992 م. شبهات حول الإسلام ، القاهرة :دار الشروق ، ط21.
- الكاساني ، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (المتوفى: 587هـ). 1406هـ - 1986م.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ، دار الكتب العلمية ، ط2
- الكراني ، عبد الحميد بن صالح . 1431هـ- 2010م. القوامة وأثرها في استقرار الأسرة .دار القاسم ، ط1.
- أبو المجد ، ليلى إبراهيم . 2007م . المرأة بين اليهودية والإسلام . القاهرة : الدار الثقافية ، ط1 .
- مجمع اللغة العربية : (إبراهيم مصطفى ، الزيات، أحمد ، عبد القادر، حامد ، النجار، محمد)، المعجم الوسيط ، القاهرة: دار الدعوة .
- المحمدي ، علي محمد يوسف ، منزلة المرأة في ضوء القرآن والسنة وموقف الدراسات الاستشراقية منها .
- المسيري ، عبد الوهاب . 2010م.قضية المرأة بين التحرير والتمركز حول الأنثى ، ،الجيزة: نهضة مصر، ط2.
- المسيري ، عبد الوهاب .موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية .
- المعافري ، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري . 1375هـ - 1955م .السيرة النبوية . تحقيق مصطفى السقا ؛ و إبراهيم الأبياري ؛ و عبد الحفيظ الشلبي .

مصر: شركة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط2 .
- المعدللي ، هند توفيق .1423ه ـــ 2002م . الزواج في الشرائع السماوية والوضعية .دمشق ، بيروت : دار قتيبة ، ط1 .
- مل ، جون ستيورات . 1998م.استعباد النساء ، ترجمة إمام عبد الفتاح إمام .القاهرة : مكتبة مدبولي ، ط1.
- ملطى ، تادرس يعقوب .1983م . تفسير العهد القديم من الكتاب المقدس (سفر التكوين) من تفسير وتأملات الآباء الأولون. القاهرة : الأنباريوس (الأوفست) ، ط1 .
- ابن منظور ، محمد بن مكرم بن علي .1414هـ .لسان العرب .تحقيق : عبد الله علي الكبير ؛ و محمد أحمد حسب الله ؛ و هاشم محمد الشاذلي .القاهرة : دار المعارف ، ط3 .
- الشيخ موسى ، يعقوب هجو. 1430ه ـــ 2009م. ، الخطيئة والكفارة في النصرانية والإسلام ،رسالة ماجستير ، جامعة أم درمان الإسلامية .
- الموسوعة العربية الميسرة. 2009م. صيدا ، بيروت : المكتبة العصرية ، ط3.
- نخبة من الأساتذة وذوي الاختصاص واللاهوتيين ، قاموس الكتاب المقدس ، هيئة التحرير : بطرس عبد الملك وجون ألكسندر طمسن ، إبراهيم مطر.
- نخبة من العلماء من مجمع الملك فهد . 1421 هـ. أصول الإيمان في ضوء الكتاب والسنة ، ، الرياض : وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط 1.
- الندوة العالمية للشباب الإسلامي . 1420هـ-. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة

،إشراف و مراجعة : مانع الجهني .دار الندوة العالمية ،ط 4.
- النووي ، يحيى بن شرف . 1392 ه. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج . بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ط 2.
- هلال ،محمد هلال الصادق. 1421هـ ٢٠٠٠ م . أثر الغزو الفكري على الأسرة المسلمة وكيفية مقاومته، ،رسالة علمية "ماجستير" ، القاهرة : جامعة الأزهر .
- الهيثمي ، علي بن أبي بكر بن سليمان المتوفى 807هـ . 1422هـ-2001م.مجمع الزوائد ومنبع الفوائد .تحقيق : محمد عبد القادر أحمد عطا . بيروت : دار الكتب العلمية ، ط1.
- أبو الوفا، محمد .1420هـ- 2000م . حوار مع أهل الكتاب. عمان : دار النفائس ،ط1 .
- يكن ، فتحي . 1395 ه ــ 1975 م. الإسلام والجنس .مؤسسة الرسالة ، ط 2.
- التفسير التطبيقي. تعريب : شركة ماستر ميديا. 1998م.دار الكتاب المقدس، ط1.

-

المراجع الإلكترونية

- إسماعيل ، علاء محمد ، مكانة المرأة في شريعة اليهود ،مدونة همس الجواري ،mrx540.blogspot.com/p/12- 12.html.
- بدران ، غسان عاطف ، قصة آدم بين القرآن الكريم والتوراة ، ملخص رسالة علمية ، مجلة جامعة القدس

المفتوحة للأبحاث ، العدد 22 ،2011 م .ص 308 .
www.qou.edu/arabic/magazine/issued22/research8
.

- أبو حازم الكاتب ، من يكشف غموض هذا الحديث ،منتدى الدراسات الحديثية ،(الأرشيف)ملتقى أهل الحديث ، www.ahlalhdeeth.com/vb/archive/index.php .
- حسن ، جعفر هادي ، (الحاخامون والمرأة اليهودية)من تاريخ الحركة النسوية اليهودية ، الحوار المتمدن-العدد: 3167 - 2010 / 10 / 27 ، .www.ahewar.org/debat/show
- دفع شبهات باطلة حول السنة ، faculty.mu.edu.sa/download.php?fid=72252.
- عثمان ، تاج السر ، المفهوم الماركسي لتحرير المرأة ،الحوار المتمدن ، العدد: 2541 ،29/1/2009م ، www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid= %20161076 .
- القصاص ، محمد جلال ، من هو عباس العقاد ؟ ترجمة أخرى ، www.saaid.net/Doat/alkassas/123.htm
- قوامة الرجل على المرأة بين التصور الإسلامي والواقع الكندي. موقع الراشدون تحت إشراف الشيخ حسين محمد عامر. www.housseinamer.net/index.php.
- مجموعة من الباحثين، الموسوعة الفقهية ،إشراف : علوي بن عبد القادر السقاف الدرر السنية ، dorar.net ،

- مجموعة من الباحثين ، موسوعة المذاهب الفكرية المعاصرة ،إشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف ، (موقع الدرر السنية على الإنترنت ،dorar.net).
- مصيلحي ، محمد الحسيني ،حق المساواة بين الرجل والمرأة في الشريعة ، مجلة العدل ،العدد (9) ، محرم 1422 ه ،ص 283، موقع الفقه الإسلامي ، www.islamfeqh.com/Nawazel.
- المقدم ،محمد إسماعيل ، تحرير المرأة ،(محاضرة مقروءة)، إسلام ويب ، audio.islamweb.net.
- المقرن ، محمد بن سعد ، القوامة الزوجية.. أسبابها، ضوابطها، مقتضاها ، موقع صيد الفوائد ، www.saaid.net/bahoth/68.htm.
- مكتبة حقوق الإنسان ، البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام . www1.umn.edu/humanrts/arab/UIDHR.html.
- برنامج المكتبة الشاملة ، sh.rewayat2.com/gwame3e/Web/31615/033.htm
- ملطي ، تادرس يعقوب . st-takla.org/.../Tafseer-Al-Keta-Al-Mokadas-El-3ahd-Al-Gadid
- الموسوعة الحرة ، ويكيبيديا . ar.wikipedia.org/wiki
- موسوعة المعرفة . www.marefa.org/index.php.
- موسوعة الملل والأديان ، تعريف اليهودية ، إشراف : علوي بن عبد الله السقاف ، الدرر السنية ، (www.dorar.net/enc/adyan).